

مراقبة التكنولوجيات الإلكترونية المعتمدة في العمليات الانتخابية



MONITORING ELECTRONIC
TECHNOLOGIES IN
ELECTORAL PROCESSES



دليل المعهد الديمقراطي الوطني
للحزاب السياسية والمنظمات المدنية

*An NDI Guide for Political
Parties and Civic Organizations*

فلاديمير بران وباتريك ميرلو
Vladimir Pran and Patrick Merloe

مراقبة التكنولوجيات
الإلكترونية المعتمدة
في العمليات الانتخابية

MONITORING ELECTRONIC
TECHNOLOGIES IN
ELECTORAL PROCESSES

دليل المعهد الديمقراطي الوطني
للحزاب السياسية والمنظمات المدنية

An NDI Guide for Political
Parties and Civic Organizations

فلاديمير بران وباتريك ميرلو

Vladimir Pran and Patrick Merloe

NATIONAL DEMOCRATIC INSTITUTE FOR INTERNATIONAL AFFAIRS (NDI)

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية

البيانات الواردة من مكتبة الكونغرس

II

بران، فلاديمير، ١٩٧٢ -

مراقبة التكنولوجيات الإلكترونية المعتمدة في العمليات الانتخابية: دليل المعهد الديمقراطي الوطني للأحزاب السياسية والمنظمات المدنية/فلاديمير بران وباتريك ميرلو.

p. cm.

ISBN 978-1-880134-36-8 (pbk.)

١. مراقبة الانتخابات - كتيبات، وأدلة، إلخ. ٢. التصويت الإلكتروني - كتيبات، وأدلة، إلخ. ٣. تسجيل الناخبين - كتيبات، وأدلة، إلخ. ٤. حرية المعلومات - كتيبات، وأدلة، إلخ. أ. ميرلو، باتريك. ب. المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية. ج. العنوان.

JF1032.P73 2007

324.6'5--dc22

2007041501

© تعود حقوق الطبع للمعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ٢٠٠٧. واشنطن العاصمة. جميع الحقوق محفوظة له. يمكن إعادة إنتاج أجزاء من هذا الكتاب و/أو ترجمتها لغایاتٍ غير تجارية، شرط ذكر المعهد الديمقراطي الوطني مصدرًا للمادة المنشورة وإرسال نسخة عن الترجمة إلى المعهد.

لمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بـ:

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية

2030 M Street, Fifth Floor

Washington, DC 20036

هاتف: ٢٠٢-٧٢٨-٥٥٠٠

فاكس: ٢٠٢-٧٢٨-٥٥٢٠

الموقع الإلكتروني: <http://www.ndi.org>

ترجمة نور الأسعد وسوزان قازان، تصميم طباعي مارك رشдан.
طبع في لبنان، ٢٠٠٨.

الرجاء الإمتناع عن ترجمة النص العربي إلى لغات أخرى، أما نسخ مقتطفات منه لأهداف غير تجارية فجائز، شرط ذكر المعهد مصدرًا للمادة المنشورة.

الرجاء إرسال أي تعليق أو سؤال حول ترجمة هذا الكتاب إلى البريد الإلكتروني:

arabictranslation@ndi.org

المعهد الديمقراطي الوطني

III

المعهد الديمقراطي الوطني هو منظمة غير ربحية، تعمل في سبيل توطيد الديمقراطية ونشرها على نطاق واسع في العالم. ويوفر المعهد المساعدة العملية للقيادة المدنية والسياسيين، من أجل تنمية القيم والمارسات والمؤسسات الديمقراطيّة، مستعيناً بشبكة عالمية من الخبراء المتطوعين. ويتعاون أيضاً مع الديمقراطيّين في كل أنحاء العالم، بهدف بناء المنظمات السياسيّة والمدنية، وصون نزاهة الانتخابات، بالإضافة إلى تشجيع المواطنين على المشاركة وتعزيز الشفافية والمساءلة في الحكم.

يعتمد النظام الديمقراطي على وجود هيئةٍ تشريعيةٍ تمثل المواطنين وتراقب عمل السلطة التنفيذية، وسلطنة قضائية مستقلةٍ ترعى تطبيق حكم القانون، وأحزابٍ سياسيةٍ شفافةٍ ومحاسبةٍ للمساءلة، وعلى قيام انتخاباتٍ تسمح للناخبين باختيار ممثلهم في مؤسسات الحكم بكل حرية. وفي إطار الجهود التي يبذلها المعهد للدفع باتجاه التنمية الديمقراطيّة، يدعم المؤسسات والإجراءات التي تساعده على إشاعة الديمقراطيّة.

بناء المنظمات السياسيّة والمدنية. يُساعد المعهد الديمقراطي الوطني على بناء المؤسسات الشابة ذات القاعدة العريضة، والتميّز بحسن تنظيمها فتشكّل الدعامة الأساسية التي ترتكز عليها أي ثقافة مدنية عريقة. فالنظام الديمقراطي يبقى مرهوناً بقيام هذه المؤسسات التي تؤدي دور الوسيط باعتبارها الصوت الصارخ الذي يعبر عن آراء المواطنين الواقعين لقضاياهم، وتخلق روابط بينهم وبين حكوماتهم، وكذلك في ما بينهم، عبر توفير سبل المشاركة في السياسة العامة.

صون نزاهة الانتخابات. بما أنَّ المعهد الديمقراطي الوطني يشجع على إجراء انتخابات حرةٍ وديمقراطية، فقد طلبت منه بعض الأحزاب السياسيّة والحكومات دراسة القوانين الانتخابية ورفع التوصيات بشأن تحسينها. فضلاً عن ذلك، يقدم المعهد للأحزاب السياسيّة وهيئات المجتمع المدني المساعدة التقنية في مجال إدارة الحملات المعدة لتنمية الناخبين وتنظيم البرامج المعدة لمراقبة الانتخابات. ويُعرف المعهد أيضاً بدوره الريادي في مجال مراقبة الانتخابات في العالم حيث سبق له أن شكّل بعثاتٍ دولية لمراقبة الانتخابات في عشراتِ من البلدان، حرصاً منه على أن تعكس نتائج الانتخابات فيها إرادة الشعب.

تعزيز الشفافية والمساءلة. يستجيب المعهد لطلباتِ يتلقاها من رؤساء الحكومات والمجالس البرلمانية، ومن قادة الأحزاب السياسيّة وهيئات المجتمع المدني، بشأن الحصول على نصائح في مختلف الميادين، بدءاً بالإجراءات التشريعية، مروراً بتقديم الخدمات إلى جمهور الناخبين، وصولاً إلى إقامة توازنٍ في العلاقات بين المجتمع المدني والجناح العسكري في ظلِّ النظام الديمقراطي. ويسعى المعهد في هذا الإطار إلى بناء قدرات الهيئات التشريعية ومؤسسات الحكم المحلي التي تنعم بقدرٍ من المهنية والمسؤولية والشفافية وبالقدرة على الاستجابة لمواطنيها.

يشكّل التعاون الدولي عاملاً أساسياً لترسيخ أسس الديمقراطيّة بشكلٍ فعليٍّ وفعالٍ. وهو يرسل أيضاً باتجاه الديمقراطيات الجديدة والناشئة رسالةً ذات مدلول عميق مفادها أنَّ الأنظمة الديمقراطيّة يمكن أن تعتمد على حلفاء دوليين وعلى سندٍ فعالٍ في الوقت الذي تبقى فيه الأنظمة الاستبدادية معزولةً، لخشيتها من مواجهة العالم الخارجي. لقد اتخذ المعهد الديمقراطي الوطني مقرًا له في العاصمة واشنطن فيما أنشأ مكاتب ميدانية في كلِّ مناطق العالم. وهو، إلى جانب الإفادة من مهارات موظفيه، يستعين بخبراء متخصصين من مختلف أنحاء العالم، يُشهدُ للكثيرين منهم بنضالهم الطويل من أجل إرساء الديمقراطيّة في بلد़هم، ومشاركة الآخرين آراءهم القيمة في مجال التنمية الديمقراطيّة.

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدوليّة

٢٠٣٠ جادة ماساتشوستس، شمال غرب، الطابق الخامس،

واشنطن العاصمة ٢٠٠٣٦.

هاتف: +٩٦٣ ٧٧٨٠ ٥٥٠٠.

فاكس: +٩٦٣ ٧٧٨٠ ٥٥٢٠.

الموقع الإلكتروني: <http://www.ndi.org>

شكر وتقدير

ACKNOWLEDGEMENTS

V

أشرف المعهد الديمقراطي الوطني على إعداد هذا الدليل لمساعدة الأحزاب السياسية، والمنظمات المدنية، والصحافيين، والمسؤولين عن الانتخابات، وغيرهم من المعنيين، على ضمان نزاهة الانتخابات وبناء الثقة في العمليات الانتخابية. فجاء هذا الدليل ليعكس خبرة عشرين عاماً اكتسبها المعهد في مجال المراقبة الدولية للانتخابات، وفي مجال دعم جهود الأحزاب السياسية والمجموعات المحلية غير الحزبية المعنية بمراقبة الانتخابات داخل أكثر من تسعين دولة، وذلك بهدف تعزيز نزاهة الانتخابات ومشاركة الشعب في الحياة السياسية.

بالإضافة إلى ذلك، يقدم المعهد الديمقراطي الوطني دعمه للجهود التي يبذلها المسؤولون الحكوميون والانتخابيون، ممن ينظمون العمليات الانتخابية بطريقة مفتوحة وينمّون ثقة العامة استناداً إلى مبدأ الشفافية. وليس هذا فحسب، لا بل إنَّ المعهد يحيط بدعمه أيضاً جهود الناشطين في العمل السياسي والمجتمع المدني، من دون أن ينسى الصحفيين؛ فيدعوهم إلى الاطلاع على كافة عناصر العمليات الانتخابية ونقل التقارير الخاصة بها، بما في ذلك الانتخابات التي تعتمد على التكنولوجيات الإلكترونية. كيف لا وهذه الجهود من شأنها أن تحفظ حق كل مواطن في الحصول على انتخاباتٍ ديمقراطية. من هنا، لا يملك المعهد إلا تقدير أهمية عمل المنظمات الدولية في مجال المراقبة، وتأمين المساعدة الانتخابية، كي تفي الدورات الانتخابية في مختلف أنحاء العالم بالمعايير الدولية. وكان العديد من هذه المنظمات قد أبدى اهتماماً متزايداً بتكرис الشفافية عند استخدام التكنولوجيات الإلكترونية التي يزداد انتشارها في الانتخابات. من هذا المنطلق، لقد تشرف المعهد الديمقراطي الوطني بالتعاون مع أفرادٍ عدّة في كلٍّ من هذه القطاعات. فلا يخفى على أحدٍ أننا استخلصنا منهم العديد من العبر، واستلهمنا الأفكار من جهودهم التي لا تكلّ ولا تنضب.

وضع هذا الدليل كل من فلاديبر بران، المدير الأعلى السابق لبرامج المعهد الديمقراطي الوطني الخاصة بالعمليات الانتخابية والسياسية، وباتريك ميلو، المساعد الأعلى ومدير برامج الانتخابات في المعهد الديمقراطي الوطني. فرَّكَ بران على القضايا المرتبطة باختيار مجموعةٍ متنوعة من التكنولوجيات الإلكترونية، وكيفية تطبيقها، والتحديات المطروحة عند التحقق من صحتها؛ بينما اهتمَ ميلو بأسس السعي إلى الشفافية ومقارنات المراقبة المتنوعة. في خلال السبع سنوات التي أمضها فلاديبر بران في العمل ضمن المعهد الديمقراطي الوطني، تعاون مع المنظمات الشريكة مع المعهد للتحقق من

جدولة الأصوات، والتحقق من لوائح الشطب، وإدارة جهود أخرى ترمي إلى الترويج لنزاهة الانتخابات في أكثر من خمس عشرة دولة. وتجدر الإشارة إلى أنه كان عضواً رفيع المستوى في منظمة "غونغ" (GONG) المدنية الكرواتية، كما أصبح في تموز/يوليو ٢٠٠٧ المدير القطري لبرامج المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES) في السلطة الفلسطينية. أما باتريك ميرلو، فقد راقب الانتخابات في دول عدّة حول العالم خلال عمله لحساب المعهد الديمقراطي الوطني لفترة تناهز الخمسة عشر عاماً؛ فأصدر حوالى اثنين عشر منشوراً تطرّق فيها إلى الانتخابات الديمقراطيّة، وحقوق الإنسان، والقانون المقارن.

غنى عن القول إنَّ المعهد الديمقراطي الوطني قد جنى فوائدًّا عظيمة من التعليقات والاقتراحات التي أدلَّ بها خبراء لامعون في ميدان التكنولوجيات الإلكترونية، كلَّ وفق مؤهلاته، عند مراجعتهم لمسودَّات هذا الدليل، وهم: جاري بلان من معهد المجتمع المفتوح، الولايات المتحدة الأميركيَّة؛ وروبرت كرير، من مركز الكفاءة للتصويت والمشاركة على الصعيد الإلكتروني، النمسا؛ وهنري سنایرز، منسق التصويت الإلكتروني في حكومة بلجيكا؛ وميلاني فولكايير من جامعة باسو، ألمانيا. فضلاً عن ذلك، استفاد المعهد كلَّ الاستفادة من الاقتراحات والتعليقات التي أدلَّ بها، كلَّ وفق مؤهلاته الشخصية، خباء في مراقبة الانتخابات، مثل: ديفيد كارول من مركز كارتر؛ وشون دون من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وقد عمل سابقاً في شعبة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة؛ وأماندو مارتينيز فالديس من شعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة؛ وجيرالد ميتشارل من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطيَّة وحقوق الإنسان. ولا ننسى أيضاً فضل النائب السابق لمدير مكتب المعهد الديمقراطي الوطني في آسيا، لورانس لاكمانسنغ، والمستشار الأعلى للبرامج الانتخابية في المعهد، ريتشارد ل. كللين، ومدير برامج المعهد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، إيان شولر، الذين لم يوفّروا تعليقاتهم الشمينة خدمةً لهذا الدليل.

أما الملحق الخاص بالدليل، فقد أعدَّها جوزيف سكروفانو، مساعد في شعبة المشاريع القانونية الخاصة بالانتخابات والعمليات السياسية، التابعة للمعهد الديمقراطي الوطني، تحت إشراف بات ميرلو نفسه. ولا شكَّ في أنَّ ما أجراه من أبحاثٍ وتحاليل قانونية في الاجتهادات ذات الصلة قد شكلَّ مساهمةً جوهريَّةً في هذا الدليل.

من جهتها، تولى بات ميرلو وليندا باترسون، مسؤولة برامج الانتخابات والعمليات السياسية في المعهد الديمقراطي الوطني، تنفيذ هذا الدليل. وكانت ليندا قد عملت على كافة عناصر البرامج الانتخابية في المعهد الديمقراطي الوطني، مع التشديد على المراقبة الدولية للانتخابات، ومساعدة الجهات المحلية وغير المخازية في مجال مراقبة الانتخابات. أمّا مسؤولة البرامج في المعهد، جوليا برازرز، فقد قدّمت دعمها للمؤلفين، ونظمت عملية نشر الدليل. وجديرٌ بالذكر أنَّ مساعدة البرامج لورا غراسي والموظف المتدرج سام برومبل قدّما، بدورهما، يد المساعدة في عملية النشر.

من هذا المنطلق، نأمل أن يسفر هذا الدليل عن فوائد قيمة، عند معالجة التحديات والفرص الجديدة التي تنشأ جراء استخدام التكنولوجيات الإلكترونية في الانتخابات. فيمكن للقارئ حينذاك أن يطلع على القرارات المتعلقة بإمكانية استخدام التكنولوجيات الإلكترونية، أو درس أنواع التكنولوجيات الواجب استخدامها، أو تقييم الأنواع التي يجب شراؤها، أو التتحقق من نزاهة هذه الوسائل قبل الانتخابات، وخلالها، وبعدها. بطبيعة الحال، يتحمّل المعهد الديمقراطي الوطني مسؤولية أيّ ضعفٍ يشوب هذا الدليل.

أخيراً، لعلَّ هذا الدليل ما كان ليجتاز مراحل الصياغة، والتنقيح، والإنتاج، والنشر، لولا الهبة التي قدمها الصندوق الوطني لدعم الديمقراطي. من جهةٍ، يرحب المعهد الديمقراطي الوطني بأيّ تعليقٍ، أو اقتراحٍ، أو طلبٍ، يمكن أن يصدر عند قراءة هذا الدليل.

كينيث وولاك

الرئيس، المعهد الديمقراطي الوطني

فهرس المحتويات

TABLE OF CONTENTS

IX

شكر وتقدير	7
الفصل الأول: الأساس القانوني والسياسات المعنية بمراقبة التكنولوجيات الإلكترونية	1
مقدمة في مراقبة التكنولوجيات الإلكترونية	1
الأساس القانوني والسياسات المعنية بمراقبة التكنولوجيات الإلكترونية	5
الفصل الثاني: مدخل إلى التكنولوجيات الإلكترونية المعتمدة في الانتخابات	13
مقدمة	13
تقنية التعرف الضوئي إلى العلامات والحراف	15
نظام التصويت بشقب ورقة الاقتراع	17
نظام التصويت الإلكتروني المباشر	18
القلم الرقمي	18
سجل التدقيق الورقي	19
البيانات: إدراجها ونقلها	20
الإنترنت في العمليات الانتخابية	22
المعايير المحددة للتصويت الإلكتروني	25
معايير تكنولوجيا المعلومات	27
الفصل الثالث: مراقبة التكنولوجيات الإلكترونية المستخدمة لتسجيل الناخبين ..	29
مقدمة	29
فهم قواعد البيانات الخاصة بلائحة الناخبين	30
استخدام السجلات الراهنة – نقل السجلات	34
جمع البيانات	37
شروط قاعدة البيانات الخاصة بالناخبين لإجراء المسائلة	53
الفصل الرابع: مراقبة التكنولوجيات الإلكترونية للتصويت	59
مقدمة	59
تقييم الأساس المنطقي لاعتماد التصويت الإلكتروني	60
إطار العمل القانوني	66
وضع الشروط	72
إصدار شهادات التصديق وإجراء الاختبارات	73
الإنتاج، والتسليم، والصيانة	76
الموارد البشرية والدورات التدريبية	78
الشفافية	80

الأمن والسلامة	٨٦
إعادة احتساب الأصوات والتحديات المطروحة	٨٧
القدرة على المراقبة – تعزيز قدرات الفريق	٨٩
المراقبة يوم الانتخابات	٩١
التصويت عبر الإنترنت	٩٥

الملحق الأول: قائمة بالمنظمات الدولية التي تتولى مراقبة تكنولوجيا المعلومات في العملية الانتخابية

العملية الانتخابية	١٠١
المنظمات الحكومية الدولية	١٠٢
المنظمات غير الحكومية	١٠٤

الملحق الثاني: المنظمات والوكالات الساعية إلى توحيد المقاييس في حقل تكنولوجيا المعلومات

١٠٧

الملحق الثالث: الأحكام الدولية المعنية بحقوق الإنسان والداعمة لشفافية العملية الانتخابية عن طريق حرية المعلومات والتعبير

١١٣

المعاهدات الدولية ووثائق الأمم المتحدة

١١٤

الصكوك الإقليمية: الاتحاد الإفريقي

١٢٠

الصكوك الإقليمية: منظمة الدول الأمريكية

١٢٤

الصكوك الإقليمية: الاتحاد الأوروبي

١٢٧

الصكوك الإقليمية: المجلس الأوروبي

١٢٩

الصكوك الإقليمية: التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

١٣٧

الملحق الرابع: المحاكم الدولية لحقوق الإنسان

١٤٣

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٤٥

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

١٥٠

لجنة البلدان الأمريكية والمحكمة لحقوق الإنسان

١٥٤

قاموس المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل

١٥٨

منشورات مختارة من المعهد الديمقراطي الوطني حول مراقبة الانتخابات

١٦٧

مراقبة التكنولوجيات الإلكترونية المعتمدة في العمليات الانتخابية

الفصل الأول:

الأسس القانوني والسياسات المعنية بمراقبة التكنولوجيات الإلكترونية

CHAPTER ONE:

The Legal and Policy Basis for Monitoring Electronic Technologies

مقدمة في مراقبة التكنولوجيات الإلكترونية

ينتسب المواطنون بحق الحصول على انتخاباتٍ نزيهة، وهو يتجلّى من خلال الحق في التصويت والترشح للانتخابات. فضلاً عن ذلك، يتمتع المواطنون بحق استقاء المعلومات التي تعكس نزاهة الانتخابات، أو، إلى حدّ ما، فسادها أو قيمتها على التزوير؛ من دون أن ننسى حقهم في نشر هذه المعلومات. فلا يخفى على أحدٍ أنَّ هذه المبادئ جوهرية بقدر ما هو واجب الحكومة في تنظيم انتخاباتٍ نزيهة. كيف لا وهي تُعتبر عنصراً حاسماً في أي نقاشٍ حول التطبيق المناسب للتكنولوجيات الإلكترونية ضمن السياق الانتخابي.

بطبيعة الحال، تزداد أهمية التقنيات الإلكترونية في سياق العمليات الانتخابية، في شتى أنحاء العالم. ولا شكَّ في أنها ستنتشر على نطاقٍ أوسع خلال الدورات الانتخابية المقبلة، كما أنَّ نزاهة الانتخابات سوف تعتمد، أكثر فأكثر، على حسن سير هذه التقنيات الجديدة. في هذا الإطار، لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ التطبيق المناسب للتكنولوجيات الإلكترونية ضمن السياق الانتخابي يسفر عن فوائد مضمونة؛ منها الأداء الأسرع وتيرةً، وأمكانية إلغاء الاحتمالات المتوفّرة في ما يتعلّق ببعض أنواع الأخطاء والاحتيالات. غير أنَّ كلَّ تكنولوجيا، بما فيها التكنولوجيات الإلكترونية، تحمل إلى مستخدميها، في الوقت نفسه، قدرًا من التحدّيات والمخاطر التي يجب معالجتها.

في الواقع، تطرح التكنولوجيات الإلكترونية تحدياتٍ ومخاطر خاصة، نظراً إلى أنها تحد غالباً من "الشفافية" ضمن الانتخابات. فيشقت على العامة، وبالتالي، أن يعرفوا إن كانت الانتخابات نزيهة، أو، إلى حدٍ ما، فاسدة أو مزورة. من هنا، تدعو الحاجة إلى قيام السلطات الانتخابية والمتناهضين في الانتخابات (أي الأحزاب السياسية والمرشحين)، والمواطنين بمراقبة التكنولوجيات الإلكترونية؛ وذلك من خلال منظمات مراقبة الانتخابات غير المنحازة حزبياً. أما وسائل الإعلام الإخبارية فلا بدّ من أن تؤدي أيضاً دوراً مهمّاً في نقل التقارير حول نزاهة الانتخابات.

لا شك في أنّ مراقبة عمل التكنولوجيات الإلكترونية، وغيرها من العوامل الأوسع إطاراً التي تحدّد نزاهة الانتخابات، خطوةٌ مهمةٌ في كلّ دولة. فالجهود التي يبذلها الأحزاب والمرشحون من أجل مراقبة عناصر العمليات الانتخابية كافة تعزّز من نزاهة الانتخابات، وتتيح للمتناهضين أن يفهموا، بسهولةٍ أكبر، إن كانت النتائج الرسمية تعكس فعلاً إرادة الجمهور الانتخابي. فضلاً عن ذلك، تؤدي المراقبة، في حال تولّتها منظماتٍ مدنية غير منحازة، دوراً حاسماً في إرساء المستوى المناسب لثقة العامة بالانتخابات.

في هذا الإطار، ظهرت التكنولوجيات الإلكترونية لتبدل مسار العمليات الانتخابية، وتغيّر معها مراقبة الانتخابات. غير أنّ الشفافية حافظت على أهميتها؛ وبالتالي من الأفضل أن يركّز المراقبون من القطاعات جميعها على الوصول إلى مراكز صنع القرار في مرحلةٍ مبكرة من العملية الانتخابية، وفحص التكنولوجيات المعتمدة بأنفسهم.

من هذا المنطلق، يمكن القول إنّ مراقبة تطبيق التكنولوجيات الإلكترونية، عند مختلف مراحل العملية الانتخابية، أمرٌ لا غنى عنه من أجل إرساء ثقة العامة، سواء في أوساط المرشحين أم الجمهور الانتخابي. فلا يخفى على أحدٍ أنّ مراقبة الانتخابات، بما في ذلك دور التكنولوجيات الإلكترونية، ليست مجرّد أمر عرضيٍّ أو ظرفي، ولا هي مسألة يمكن أن تجيزها السلطات الحكومية المهيمنة أو تمنعها على هواها. عوضاً عن ذلك، يمكن اعتبار مراقبة الانتخابات خطوةً تتعلق بممارسة حقوق أساسية، تشكّل جزءاً من جوهر السيادة التي تنتهي، في نهاية الأمر، إلى الشعب، وتُستمدّ منه. ومن هذه الحقوق السياسية الجوهرية، المعترف بها في الأدوات^١ الدولية والدساتير الوطنية الأحدث، نذكر:

^١ الرجاء العودة، على سبيل المثال، إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تلتزم به كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبالتحديد المواد ٢٦ و٢٧ و٢٠ و١٩؛ فضلاً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يفرض موجبات فورية و مباشرة على كافة الدول المائة والستين التي وقعت على هذه المعايدة، وبالتالي المواد ٣ و١٦ و٢٥ و٢٢ و٢٦. أنظر أيضاً الملاحقين ٣ و٤ من هذا الدليل، للاطلاع على مواذ ذات صلة، منصوص عليها في عنة أدوات دولية لحقوق الإنسان، من دون أن تنسي التحاليل الموجزة للقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية لحقوق الإنسان.

مراقبة التكنولوجيات الإلكترونية المعتمدة في العمليات الانتخابية

٣

- تستمد الحكومة سلطتها من إرادة الشعب التي يعبر عنها من خلال الانتخابات النزيهة والدورية؛
- يتمتع المواطنون بحق المشاركة في الحكومة والشؤون العامة، إما مباشرةً وإما من خلال الممثلين الذين يختارونهم بحرية، لا بل يجب أن يحصلوا على هذه الفرصة دون الاصطدام بقيودٍ لا مبرر لها؛
- يتمتع المواطنون بحق الاقتراع والترشح للانتخابات؛
- يجب أن تؤمن الانتخابات اقتراعاً عاماً ومتساوياً، من خلال تصويتٍ سريٍ، يضمن التعبير عن حرية إرادة الناخبيين؛
- الحق في حشد المجموعات للسعى إلى ممارسة هذه الحقوق وغيرها من النشاطات الشرعية؛
- الحق في استقاء المعلومات، ونقلها، وتلقيها، لتأمين حرية التعبير؛ وهذا الأمر مطبق على المعلومات المرتبطة بنزاهة الانتخابات؛
- يعتبر جميع الأشخاص، بين فيهم الناخبون المحتملون والمرشحون المتنافسون، متساوين أمام القانون، كما يحقق لهم التمتع بالحماية المتساوية أمام القانون دون أي تمييز قد يمارس بسبب آرائهم السياسية أو غيرها من العوامل المشتبه بها. بالإضافة إلى ذلك، يتحقق للجميع اللجوء إلى التدابير العلاجية الفعالة، في حال انثككت حقوقهم السياسية والمدنية.

هذه الحقوق جميعها تؤخذ في الحسبان، عندما تدعو الحاجة إلى تقييم دور التكنولوجيات الإلكترونية في الانتخابات.

لا بد من الإشارة إلى أن الحكومة تدين لمواطنيها بواجبٍ مطلقٍ يلزمها تنظيم الانتخابات الديمقراطية النزيهة، مما يلقي على كاهلها مسؤوليات خاصة عند تنظيم العملية

الانتخابية. فمن الضروري أن تحدّد الحكومة إطار العمل القانوني للانتخابات، ونظام الإدارة الانتخابية، وأليّات إجراء الانتخابات، كما عليها أن تؤمن التنافس الانتخابي العادل، وتجسد خيارات المواطنين بشكلٍ دقيق وصادق، كما عبروا عنها في "صناديق الاقتراع".

أما الأحزاب السياسية، والمرشحون، ومناصرو الاقتراحات المطروحة على الاستفتاء، والمعارضون لها، فملزمون بتنفيذ نشاطاتهم ضمن حدود المنافسة الانتخابية، وبالحفاظ على نزاهة الانتخابات. وبالتالي، لا بد لهم من التصرف بما يفيد مصلحتهم الشخصية من أجل الحفاظ على الأصوات التي اكتسبوها أثناء تنظيم حملاتهم الانتخابية. وليس هذا فحسب، بل من واجبهم احترام جمهورهم الانتخابي وإرادته، عوضاً عن السعي إلى فرض إرادة الحزب، أو الفرد، أو المجموعات الصغيرة على إرادة الناخبين الذين منحوهم أصواتهم.

أما المواطنين فيتمنّون من جهتهم بحق الحصول على انتخاباتٍ نزيهة، ومسؤولية ضمان نزاهة هذه الانتخابات. ويرتبط هذا الأمر بحق كل مواطن في اختيار الممثلين الذي يؤمّنون له الخدمات، ويمثّلونه ضمن الحكومة. من هذا المنطلق، لا شك في أنَّ مضافة الجهد، أو دعم المنظمات المدنية ووسائل الإعلام الإخبارية التي تراقب الانتخابات وترفع التقارير بشأنها، أمرٌ لا غنى عنه بالنسبة لكل مواطن، عند ممارسته حقه بالمشاركة في الحكم والشؤون العامة.

لا يخفى على أحدٍ أنَّ التكنولوجيات الإلكترونية تطرح تحدياً أساسياً في وجه المراقبة الانتخابية، نظراً إلى أنَّ "العين المجردة" لا تستطيع أن تشرف على طريقة عملها. وبالتالي، يصعب على المراقبين أن يجزموا إن كانت هذه التقنيات تعمل بالشكل المناسب، أو إن كان خللاً ما، أو تلاعباً بالمحصلة الانتخابية، قد شوّه من نزاهة الانتخابات. من هنا، لا بد من أن تُطرح هذه المشكلة على كلّ من: صانعي السياسة الذين يصوغون مسوداتٍ بالأحكام والقوانين، فيطرحونها على النقاش، ثم يقرّونها؛ والمسؤولين الانتخابيين وغيرهم من المسؤولين الحكوميين، من يديرون العمليات الأساسية بالنسبة للانتخابات؛ والأحزاب السياسية والمرشحين الذين يسعون إلى ممارسة حقهم بالترشح للانتخابات وتشييل الشعب؛ فضلاً عن المواطنين الذين يمارسون حقهم المطلق باختيار مثليهم، مما يمكن هؤلاء من نيل سلطةٍ شرعية تخولهم تنفيذ صلاحيّات المنصب المنتخب.

من هذا المنطلق، إنَّ مراقبة تطبيق التكنولوجيات الإلكترونية عنصرٌ لا غنى عنه من أجل ضمان نزاهة الانتخابات الديقراطية. فمن شأن هذه المراقبة أن تعزّز الشفقة بالسلطات الانتخابية وتزيد من نسبة المشاركة في العمليات الانتخابية. وليس هذا فحسب، بل يمكن، بفضل المراقبة، تحديد الميادين التي تطرح إشكالياتٍ، فاتّخاذ التدابير التصحيحية على يد مدراء الانتخابات، أو إرساء الأساس اللازم للطعن في العمليات ومعالجتها أمام المحاكم والمنتديات الأخرى.

يتوجه هذا الدليل في المقام الأول إلى المرشحين السياسيين المتنافسين والمنظمات المدنية، غير أنَّه قد يسفر عن بعض الفوائد بالنسبة للسلطات الانتخابية، وأعضاء الهيئة التشريعية، وغيرهم من المسؤولين المعنيين باحترام إرادة الشعب، في ما يتعلق باختيار صاحب السلطة والمسؤول الشرعي عن ممارسة سلطات الحكومة. أمّا الفصول التالية من هذا الكتاب، فتتعمّن في الأسس القانونية للتّماس الشفافية— كالوصول إلى المعلومات الأساسية المتعلقة بعمل التكنولوجيات الإلكترونية المستخدمة في العمليات الانتخابية. فمن شأن هذا أن يوفر الأساس لتأمين المعلومات المطلوبة بهدف مراقبة تطبيق هذه التكنولوجيات الإلكترونية.

الأساس القانوني والسياسات المعنية بمراقبة التكنولوجيات الإلكترونية

السيادة والحق في الحصول على الانتخابات الديقراطية النزيهة:

من المعروف أنَّ السيادة، في أي نظام حكمٍ ديمقراطيٍّ، تنتهي إلى الشعب وتُستمدّ منه. فالمواطنون يملكون حقَّ المشاركة في الحكومة والشؤون العامة، بهدف نحت شكل الحكم والمطالبة باستجابته لصالحهم المعلن. من هنا، تستمدّ الحكومة شرعيتها وسلطتها من إرادة الشعب الذي يختار من سيحتلّ المنصب الانتخابي ويأرس الصالحيات المنوطة به. في هذا الإطار، يعتبر حقَّ الاقتراع والترشح للانتخابات مستمدًا من هذه المبادئ الديقراطية الأساسية، ومرتبطًا بها بشكلٍ وثيق.

لا يخفى على أحدٍ أنَّ معظم الدساتير الحديثة تنصُّ على هذه المبادئ بشكلٍ من الأشكال؛ كما يعبّر عنها بشكلٍ صريح كلَّ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من أدوات حقوق الإنسان التي تُعني بالحقوق السياسية.

”لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرّاً... إنَّ إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.“ (المادة ٢١، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

”يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، (ب) أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتالي تصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين...“ (المادة ٢٥، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

من هذا المنطلق، تعتبر المصالح الشعبية في الانتخابات الديقراطية النزيحة حقوقاً سيادية في جوهرها؛ ومن الضروري أن تغلب كفة هذه المصالح، بجهة ضمانها وحمايتها، على حساب المصالح الأخرى في العمليات الانتخابية، كالصالح الشخصية، ومصالح المالكين المرتبطة بالسلع التي يستخدمها مدراء الانتخابات. ومع أنَّ هذه المصالح الأخرى يمكن مراعاتها بشكلٍ مناسب، إلا أنَّ مصلحة الشعب التي تقضي بتنظيم الانتخابات الديقراطية النزيحة مسألةٌ جوهرية، ويجب أن تعلو فوق أيٍّ مصلحة أخرى.

يؤمن حقَّ المشاركة في الحكم والشؤون العامة، القاعدة المباشرة التي سمح بإرساء ممارسةٌ رسميةٌ لطالما طبَّقتها الدولة، وهي السماح للأحزاب السياسية والمرشحين بتوكيل مندوبيهم (الذين يطلق عليهم غالباً اسم مراقبين) صناديق الاقتراع أو المدققين في صحة التصويت والفرز أو الممثلين) مهمة التواجد في المراكز الاقتراعية وغيرها من النقاط الحساسة خلال مراحل متنوعة من العملية الانتخابية. كما تستفيد من هذا الحقَّ أيضاً الجمعيات المدنية التي تعمل من أجل تكريس النزاهة الانتخابية، وتمثلها في الغالب مراقبو الانتخابات المحليون وغير المحليين. لكن بينما يهتمُّ مندوبي الأحزاب والمرشحين بحماية حقِّ مرشحهم بالفوز في الانتخابات، يسعى المراقبون المحليون للانتخابات إلى حماية حقِّ المواطنين بأنْ ينتخبو وينتخبوا. وهكذا يعمل الجميع (إلى جانب وسائل الإعلام الإخبارية التي تحترم معايير النزاهة المهنية) من أجل تعزيز وحماية حقِّ الشعب في الحصول على انتخاباتٍ نزيهة تلتزم السلطات الحكومية باحترامها.

^٢ ”العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب...“ (المادة ٢، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

تشكّل هذه النقاط جزءاً لا يتجزأ من أسس مراقبة نزاهة التكنولوجيات الإلكترونية المستخدمة في العمليات الانتخابية.

الحق بتشكيل الجمعيات ضمن الأحزاب السياسية والمنظمات المحلية وغير المخربة لمراقبة الانتخابات من أجل تعزيز النزاهة الانتخابية وحمايتها:

لا يخفى على أحد أنّ الحقوق المذكورة أعلاه حول تنظيم الانتخابات الديمقراطيّة النزيهة، إلى جانب الحقوق ذات الصلة المبيّنة أدناه، تندرج ضمن الحقوق الفردية التي يتمتع بها المواطنين والجمعيات على السواء. من هنا، سعياً لتطبيق هذه الحقوق، يجب أن يتمتع الشعب بحرية تأليف الجمعيات وتشكيل المنظمات.^٢

يتجسد هذا الأمر أحياناً من خلال سعي الأحزاب السياسية أو المرشحين الأفراد إلى ممارسة حقّهم بالترشح للانتخابات. بدورها، تبذل المنظمات جهدها من أجل إقرار الاقتراحات المطروحة في الاستفتاءات الشعبيّة، أو إبطالها. فلا يخفى على أحدٍ أنّ مثل هذه المنظمات السياسيّة تتيح للأشخاص تجنيع مصالحهم ضمن وحدةٍ معينة، من خلال المشاركة في الحكم والشؤون العامة. وليس هذا فحسب، لا بل إنّ المواطنين يجتمعون جهودهم أيضاً من أجل تعزيز حقّهم بالتصويت وحمايته، فضلاً عن تعزيز النزاهة الانتخابية ككلّ وحمايتها (أي الحق بتنظيم الانتخابات النزيهة). كل ذلك يتّخذ عادةً شكل منظمات أو ائتلافات تعنى بمراقبة الانتخابات. فالجموعات المدنيّة التي تدعو للنزاهة الانتخابية وتدافع عنها تعتبر، في الأساس، من المجموعات "المدافعة عن حقوق الإنسان"، وتستحقّ وبالتالي الاهتمام الذي يلقاه هؤلاء المدافعون من المجتمع الدولي.^٣

حرية التعبير والحق باستقاء، وتلقي، ونقل المعلومات المتعلقة بالنزاهة الانتخابية – وبالتحديد التكنولوجيات الإلكترونية:

لا يمكن أن يتأكد المتنافسون السياسيون (أكانوا الأحزاب أو المرشحين الساعين إلى منصب معين) إن كان حقّهم في الترشح قد احترم أم تعرض للانتهاك، إلا في حال أيقنوا أنَّ العناصر الحساسة للعمليات الانتخابية تُطبّق بشكلٍ مناسب. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن يتأكد المواطنون إن كان حقّهم بالمشاركة غير المباشرة في الحكم والشؤون العامة، من

^٢ انظر على سبيل المثال المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حول الحق بحرية تكوين الجمعيات.

^٣ يحتل ذلك مكانةً مهمة في نظام الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو يرتبط بأدوات ذات صلة كوثيقة كوبنهاغن الصادرة عام ١٩٩٠ عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبالتحديد بنوتها المتعلقة بحقوق الإنسان (الفقرتان ١٠ و ١١).

خلال اختيار مثليهم، قد أحشرم أم تعرّض للانتهاك، إلا في حال أيقنوا بذلك أيضاً. بطبيعة الحال، يصعب على المواطنين أن يتمتعنوا في مثل هذه الأمور بشكلٍ فرديٍ.

في الواقع، إنَّ العامة تعتمد على السلطات الحكومية، بنفسيهم المسؤولين عن الانتخابات، لتضمن نزاهة العمليات الانتخابية ودقتها. ومن المواطنين من يعتمد على المرشحين السياسيين للحفاظ على نزاهة الانتخابات. بدورهم، يلجأ العديد من المواطنين إلى ما يعتبرونه مصادر مستقلة، ومحايدة، وموثوقة، للحصول على المعلومات. من هذا المنطلق، يعتمد هؤلاء في الغالب على منظمات المجتمع المدني المحايدة التي تراقب الانتخابات، فضلاً عن وسائل الإعلام ذات المصداقية العالية التي تملك، بدورها، حقَّ الحصول على معلوماتٍ حول سير العمليات الانتخابية، ومن ثمَّ نقل هذه التقارير إلى العامة.

"كل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية". (المادة ١٩، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

"كل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".
(المادة ١٩ ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

من هذا المنطلق، لا ريب في أنَّ فرض "الشفافية" في العمليات الانتخابية يقوم على أساس حقوقٍ عدّة، منها حقَّ المواطنين بالبحث عن المعلومات المتعلقة بنزاهة الانتخابات ودقتها، فتلقي هذه المعلومات ونقلها؛ فضلاً عن الحق بالمشاركة في الشؤون العامة كمراقبة طابع العمليات الانتخابية وتقديرها – سواء كنت مرشحاً أم مراقباً انتخابات غير منحازٍ لطرفٍ معين، أم وسيلةً إعلامية تنقل الأخبار.

تجدر الإشارة إلى أنَّ الشفافية الانتخابية تلقى قبولاً واسعاً ضمن ممارسات الدول، بصفتها مبدأً من مبادئ الانتخابات الديمقراطيَّة. ولعجب! فليس من الصعب أن يفهم المرء لم تنددرج "الشفافية" ضمن مبادئ الانتخابات الديمقراطيَّة – والشفافية، لمن لا يعرف، تمثل قدرة المرشحين الانتخابيين، ومنظمات المراقبة، ووسائل الإعلام، على التعمق

في كافة عناصر العملية الانتخابية واستيعابها. من هنا، يعتبر حق المواطنين بالوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة، أي المعلومات التي تعكس مدى نزاهة الانتخابات، أمراً بديهياً، مع الاعتراف أنَّ:

- السيادة مبدأ ينتمي إلى الشعب؛
- إرادة الشعب تُرسى أساس سلطة الحكومة؛
- إرادة الشعب التي تعبَّر عنها الانتخابات النزيهة تعبيراً حرّاً، تحدِّد من سيحتلَ المناصب الانتخابية بشكلٍ قانوني، ويأرس صلاحيات الحكم بصفته مثلاً عن الشعب.^٥

إذاً يتمتَّع المرشحون الانتخابيون، ومجموعات المراقبة، ووسائل الإعلام، بحق استقاء المعلومات المتعلقة بالنزاهة الانتخابية، وتلقيها، ونقلها؛ وهو حقٌ يُطبَّق مباشراً على التكنولوجيات الإلكترونية المعتمدة في العمليات الانتخابية. وفقاً للعرض الوارد في طيَّات الفصول المقبلة لهذا الدليل، يتعلَّق حق الحصول على المعلومات بالمعايير والعمليَّات التي تُسخذ القرارات على ضوئها بشأن استخدام التكنولوجيات الإلكترونية عند تناول كلِّ عنصر من عناصر العمليات الانتخابية (كوضع لواحة الشطب، والتصويت الإلكتروني، وجدولة النتائج ونقلها)، وعند اختيار مورَّدي التكنولوجيات الإلكترونية، واختبار هذه التقنيات، وتقدير أدائها.

من الحقوق الأساسية التي يجب الاعتراف بها عند كلِّ مرحلة، بالتوالي مع حقوق المواطنين الفردية، نذكر مصالح العامة في الوصول إلى المعلومات حول التقنيات الانتخابية الإلكترونية؛ ويتأتى التعبير عن هذه المصالح المرشحون السياسيون، ومجموعات المراقبة غير الحكومية، ووسائل الإعلام الإخبارية. أمّا فرصة ممارسة هذا الحق، فيجب أن تكون في متناول المواطنين، دون أيِّ قيودٍ تتجاوز حدود المنطق. بعبارةٍ أخرى، صحيحُ أنَّ مصالح قانونية أخرى قد تؤخذ بعين الاعتبار على أرض الواقع، لكن من الضروري احترام هذا الحق بالذات، بما يضمن الوصول إلى المعلومات التي تتيح للعامة التأكيد من فعالية التكنولوجيات الإلكترونية في ضمان النزاهة الانتخابية.

^٥ الرجاء العودة إلى ملحق هذا الدليل للاطلاع على نصوص ذات صلة، مقتبسة عن مختلف أدوات حقوق الإنسان العالمية، في ما يتعلق باستقاء المعلومات وتلقيها، ونقلها، ومراجعة قرارات المحاكم الدولية حول هذا الموضوع.

المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يؤمنها القانون؛ الاقتراع العام والمتساوي؛ والأساليب التصحيحية الفعالة عند تقييم التكنولوجيات الانتخابية:

كما ذكر أعلاه، يحق "للجميع/لكل مواطن" أن يشارك في الحكم والشؤون العامة، لا سيما من خلال الانتخابات النزيهة وغيرها من الأساليب؛ كما يفترض أن تُطبّق عملية الاقتراع العام والمتساوي على الحق بالاقتراع والترشح. بالإضافة إلى ذلك، لا بد من أن يفسح المسؤولون مجالاً أمام ممارسة الحق باستقاء المعلومات، وتلقيها، ونقلها، دون أي تمييز وبغضّ النظر عن أيّة قيود غير منطقية، فضلاً عن ممارسة بقية الحقوق السياسية الازمة لتنظيم الانتخابات الديمقراطية النزيهة. ترتبط هذه المبادئ بعيار عدم التمييز الذي يتفرّع عن قيمٍ أساسية، ومنفادة أنَّ الجميع متتساوٍ أمام القانون.

"الناس جمِيعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متتساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل للجميع على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب." (المادة ٢٦، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)^٦

وفي ما يتعدى هذه القيم، تنصَّ الأدوات الدولية لحقوق الإنسان أنَّ للجميع حق اللجوء إلى سبيلٍ فعال للتظلم، في حال تعرض أيٍّ من حقوقه الأساسية لانتهاك.

"تعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل حق الحصول على تصحيح عادل لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عنأشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

(ب) بأن تكفل لكل طالب حق على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تبني إمكانيات اللجوء إلى القضاء؛

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المشتكين."

(المادة ٢، الفقرة ٣، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)^٧

^٦ انظر أيضاً، على سبيل المثال، المادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

^٧ انظر أيضاً، على سبيل المثال، المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

غير أن التصحيح لا يكون فعالاً إلا إذا تمكّن من معالجة الضرر الناتج عن انتهاك الحقوق، فالقضاء عليه. وتجري العادة أن تكون وسائل التصحيح متوفّرة بشكلٍ فوريٍّ في السياق الانتخابي، وإلا سرعان ما يمسي الضرر عصياً على الإصلاح. من هذا المنطلق، تعتبر الوقاية من الضرر عمليةً أساسيةً وحاسمة، تجعل الوصول إلى كافة عناصر العملية الانتخابية، في مراحل مبكرة، أمراً يستحقّ قدرًا أكبر من الأولوية. وهكذا، يصبح من الضروري الاهتمام بالمعايير والعمليات التي تحدّد إمكانية استخدام التكنولوجيات الإلكترونية، ومكان الحصول عليها، وإمكانية اختبارها، وغيرها من المراحل.

لا يمكن أن تكون وسائل التصحيح متوفّرة بشكلٍ فعال، عندما يتعدّر على المعنيين أن يحدّدوا، في الوقت المناسب، إن كانت وسيلة تكنولوجية معينة تعمل كما يجب. على سبيل المثال، في حال إجراء تصويتٍ إلكترونيٍّ، وإذا تعذر إعادة احتساب الأصوات نظراً لغياب أي أساسٍ للمراجعة، فإنَّ وسيلة التصحيح الوحيدة ستكون إجراء انتخاباتٍ جديدة. فإن لم يحدث ذلك، سوف يتولّ الشخص المعنى منصبه، في خضمّ تحقيقات قضائية تستغرق وقتاً طويلاً، لكن من دون أن يتمتّع بولاية شرعية، ومن دون أن يكون الشخص المناسب لتولي هذا المنصب. فضلاً عن ذلك، لا يخفى على أحدٍ أن تنظيم انتخاباتٍ جديدة سيتطلّب الكثير من الوقت والموارد، من دون أن ننسى أن تنظيمها في مرحلةٍ زمنية مختلفة قد يؤدي إلى نتيجةٍ مغایرة. من هنا، قد لا تكون وسيلة التصحيح "فعالة" حقاً في ما يتعلق بحماية حق الترشح والتصويت. من ناحية أخرى، سوف تتجلى بعض الأمثلة حول تطبيق التكنولوجيات الإلكترونية عند وضع لوائح الشطب، والقيام بغيرها من العمليات الانتخابية، وذلك في الفصول اللاحقة من هذا الدليل.

عند كل مرحلة يقرّ فيها المسؤولون استخدام التكنولوجيات الإلكترونية في العمليات الانتخابية، لا بدّ من أن يطرح صانعو السياسة، والمسؤولون عن إدارة الانتخابات، والمرشحون السياسيون، ومراقبو الانتخابات غير المتحزبين، والإعلام، وال العامة، على أنفسهم السؤال التالي:

هل سيكون بالإمكان تأمين ما يكفي من الشفافية، عند تطبيق هذه الوسيلة التكنولوجية، لتحديد المشكلات وتأمين وسائل التصحيح الفعالة؟

فإذا كان الجواب يقوم على النفي أو الشك، قد يشكل ذلك خطراً غير مقبول يهدّد بحرمان الشعب من مبادئ المساواة أمام القانون، والحماية المتساوية للقانون. في تلك الحالة، يجب أن تتصدر حماية الحق الأساسي بالحصول على انتخاباتٍ نزيهة سلّم الأولويات، من دون أن تدعوا الحاجة إلى اعتماد الوسائل التكنولوجية في الانتخابات.

الفصل الثاني:

مدخل إلى التكنولوجيات الإلكترونية المعتمدة في الانتخابات

CHAPTER TWO: Introduction to Electronic Technologies in Elections

مقدمة

إن كل أداة إلكترونية مستخدمة في الدورات الانتخابية تعمل وتنتفاعل مع مجموعة متنوعة من المدخلات، في ظل سلسلة من الظروف التي تؤمن السياق أو "البيئة" المطلوبة. من هنا، كي يفهم المراقب التفاعل بين المسؤولين عن الانتخابات، والناخبين، والمتنافسين السياسيين والتكنولوجيا الانتخابية، لا بد له من دراسة البيئة التي تُستخدم فيها المعدات، وتحليلها.

كما ذكر أعلاه، تشكل أي وسيلة تكنولوجية جزءاً من بيئه انتخابية أوسع، تُحدّد فيها التفاعلات بين الأشخاص نوعية هذه البيئة. فلا يخفى على أحد أن الإمام بخيارات الناخبين، واللجوء إلى الإكراه أو غيابه، وكفاءة المسؤولين الانتخابيين ونزاهمتهم على المستويات كافة، كلّها عوامل بيئية تختلف وقعاً مباشراً وأساسياً على أداء التكنولوجيات الإلكترونية في الانتخابات. من هنا، لا يمكن عزل مراقبة هذه التقنيات عن السياق السياسي والانتخابي الأوسع. فكما يمكن أن تُطبق التقنيات الإلكترونية خير تطبيق في ظل انتخابات يشوبها التزوير والاحتيال، كذلك قد تُشوّه التكنولوجيات الإلكترونية التي تعاني خللاً أو تلاعباً نتائجه انتخابات نُظمت بطريقة لائقة.

في هذا الإطار، يمكن تصنيف البيئة التكنولوجية بصفتها مضبوطة أو غير مضبوطة. ولكي تكون البيئة الانتخابية مضبوطة، لا بد لها من الإيفاء بالمعايير التالية بشكلٍ عام:

- يُسجل فيها حضور فعلي لممثلي المتنافسين في المعركة السياسية، ومؤسسات مراقبة الانتخابات المحلية غير المنحازة ولغيرهم من الأشخاص المخولين، الذين يكونون قادرين على الوصول إلى بيئه الانتخابات ومراقبتها.
- يُسجل فيها حضور المسؤولين عن الانتخابات الذين يتولون الإشراف على العملية الانتخابية ويتوالون المسؤوليات والصلاحيات القانونية لضمان دقة الانتخابات ونزاهتها.
- يُسجل فيها وجود آلية قابلة للتدقيق والتحقيق تضمن أن الوصول (الفعلي أو الافتراضي) إلى البيئة، حتى بالنسبة إلى الأجهزة التكنولوجية، مؤمن وممضبوط.

من الأمثلة عن البيئة المضبوطة، لا بد من ذكر المراكز الاقتراعية حيث تستخدم أجهزة التصويت الإلكتروني المؤمنة، ويعتبر الموظفون فيها مسؤولين عن حسن سير هذه الأجهزة. كما يُسجل حضور كل من مندوبي الأحزاب و/أو المرشحين، فضلاً عن مراقبين الانتخابات غير المنحازين، فيراقبون إن كان الجميع يتقييد بالإجراءات الانتخابية. لكن من الضروري لا تشكل الأجهزة الإلكترونية جزءاً من شبكةٍ معينة، بل لا بد من حصرها ضمن مكانٍ معين لثلا تتفاعل مع بقية أجهزة الحاسوب (فتصبح وبالتالي "معزولة"). ويمكن ضمان القيود المفروضة على هذا التفاعل من خلال استخدام معدات الكمبيوتر والبرمجيات المزودة بخصائص أمنية، كما أنّ إدارة هذه الأجهزة نفسها يجب أن تخضع لبروتوكولات أمنية ثابتة.

هذا من جهة. أمّا من جهة أخرى، فتصنّف البيئة على أنها غير مضبوطة في أيّ من الحالات التالية: غياب الممثلين عن المرشحين السياسيين ومنظمات المراقبة المحلية غير المنحازة إلى طرفٍ معين، وغيرهم من الأشخاص المخولين، وعجزهم عن الوصول ومراقبة بيئه الانتخابات؛ غياب المسؤولين عن الانتخابات، وعدم اهتمامهم بالعملية الانتخابية أو عدم تحملهم مسؤوليات وصلاحيات قانونية لضمان دقة العملية الانتخابية ونزاهتها؛

الامتناع عن تأمين الوصول (الفعلي أو الافتراضي) إلى بيئة الانتخابات وما تشمله من أدوات تكنولوجية، وعدم ضبطه وتنظيمه عن طريق عملية يمكن مراجعتها وتشبيتها بشكل مستقل. ومن الأمثلة عن البيئات غير المضبوطة، نذكر سجل الناخبين الإلكتروني أو التصويت عبر الإنترنت. ففي كلتا الحالتين، تُعتبر البيئة غير مضبوطة لأنَّ المسؤولين عن الانتخابات لن يكونوا متواجدين لتوثيق هوية الناخب والإشراف على استخدام الأجهزة، كما أنَّ نقل البيانات يحدث في شبكةٍ مفتوحة.

تقنية التعرف الضوئي إلى العلامات والحراف



لعلَّ المبدأ الأساسي الذي تستند إليه تقنية التعرف الضوئي إلى العلامات، والتعرف الضوئي إلى الحروف، هو تحويل البيانات المشار إليها بعلاماتٍ، أو المكتوبة بخط اليد، إلى سجلات إلكترونية بواسطة المعدات والأجهزة المخصصة لذلك. ومن المألوف أن تُستخدم هاتان التقنيتان معالجة استمارات سجل الناخبين واحتساب الأصوات.

إنَّ أجهزة التعرف الضوئي إلى العلامات هي آلاتٌ تجمع البيانات من خلال مسح مجموعةٍ من العلامات المحددة سلفاً، والتعرف إليها من على الورق. فخلال الانتخابات، يُطلب من الناخبين أن يشيروا إلى خيارهم من خلال وضع علامةً محددة على ورقة الاقتراع. وما تلبث هذه الأوراق أن تُلقَّم في جهاز التعرف الضوئي إلى العلامات، فيتعرَّف الجهاز بسرعةٍ إلى العلامات ثم يجدول النتائج. على سبيل المثال، يُطلب من الناخبين أن يصلوا طرفي السهم، الموجود إلى جانب اسم المرشح الذي وقع عليه اختيارهم، من خلال ملء الفراغ بينهما.

أما أجهزة التعرف الضوئي إلى الحروف، فتشبه الأجهزة السابقة الذكر باستثناء أنها تسجل البيانات من خلال مسح الأحرف المكتوبة عوضاً عن العلامات المحددة سلفاً. تستخدم هذه التقنية أحياناً خلال عملية إدراج الأسماء في سجل الناخبيين. كما يمكن اعتمادها لقراءة الأسماء "المضافة" على ورقة الاقتراع.

لكن أجهزة التعرف الضوئي إلى العلامات تعتبر، بشكل عام، أكثر دقةً في إحراز النتائج من أجهزة التعرف الضوئي إلى الحروف، نظراً إلى أنها مخصصة لتحديد علاماتٍ معينة ضمن مجموعةٍ من الأماكن المحددة سلفاً. في المقابل، تتعرّف الأجهزة الخاصة بالحروف إلى الكتابة بخط اليد لا غير، وهو أمرٌ يختلف من فردٍ إلى آخر. بعبارة أخرى، يجب على هذه الأجهزة أن تحمل إجابات الناخبيين المكتوبة، مما يمكن أن يؤدي إلى هامشٍ أكبر من الخطأ. هذا من جهة. أما من جهةٍ أخرى، فإنَّ نظام التعرف الضوئي إلى الحروف مخصص لقراءة معلوماتٍ أكثر تعقيداً، ويمكن وبالتالي أن يستخدمه المسؤولون عن إدارة الانتخابات لأهدافٍ متعددة، كتسجيل الأسماء وغيرها من المعلومات المطروحة على استمرارات تسجيل الناخبيين.

من هذا المنطلق، عند الاعتماد على أجهزة التعرف الضوئي إلى الحروف خلال عملية تسجيل الناخبيين، تدعى الحاجة إلى مراجعة السجل لاحقاً بهدف تصحيح الأخطاء، عبر مقارنة المعلومات بالسجل المكتوب. وتجدر الإشارة إلى أنَّ ذلك يحدث غالباً خلال فترة المطالبات والطعون، عندما يراجع المواطنون المواد المضافة إلى لوائح الشطب الأولية، ويطلبون تصحيح ما يلاحظونه من أخطاء. وفي حال استخدمت تقنية التعرف الضوئي إلى الحروف لقراءة الأسماء المضافة إلى أوراق الاقتراع، فلا بد من أن يقدم المسؤولون عن الانتخابات على تصحيح الأخطاء فوراً، بحضور مندوبين الأحزاب السياسية/المرشحين، ومراقبين الانتخابات غير المتحزبين، بهدف الإيفاء بمتطلبات البيئة المضبوطة وضمان النزاهة الانتخابية.

يجب أن تخضع أوراق الاقتراع التي مسحتها أجهزة التعرف الضوئي إلى العلامات لمراجعةٍ على يد مسؤولي الانتخابات، بحضور مندوبين الأحزاب/المرشحين والمراقبين غير المنحازين. أما الهدف من ذلك، فالحرص على إدراج الأصوات المسجلة في أوراق الاقتراع المستبعدة، أو الأصوات غير المسجلة بصيغة العلامات، في عملية الفرز الإجمالية بشكلٍ

مناسب. فضلاً عن ذلك، لا بد من مراجعة نتائج الفرز المسجلة على الأجهزة بواسطة طريقة موثوقة، لضمان أنها تتمثل مع عدد الأصوات التي أدلّ بها المترشعون. على سبيل المثال، يمكن اختيار عينة إحصائية من الأجهزة، ومقارنتها بالأوراق الانتخابية، بينما تتم مراجعة الأوراق المستبعدة أو غير المحتسبة فوراً. وقد تم استعراض هذه الوسائل في الفصل الرابع أدناه.

نظام التصويت بثقب ورقة الاقتراع

ينتضي نظام التصويت بثقب ورقة الاقتراع أن يحدث الناخبوون ثقباً في ورقة الاقتراع للإشارة إلى خياراتهم. وما تلبت هذه الورقة أن تُلقم داخل جهاز للفرز، شبيه بجهاز التعرف الضوئي إلى العلامات، بإمكانه أن يقرأ أي ثقب قد أشير إليه، ومن ثم تترجم هذه المعلومة إلى سجل إلكتروني. فتحزن هذه المعلومة في ذاكرة الجهاز.

من المشاكل التي تنبثق عن هذه التقنية هي التأكيد من دقة تصميم ورقة الاقتراع، بحيث يتمكّن الناخب من إحداث الثقب الذي يدل على مرشحه أو حزبه المفضل بالضبط. كما تطرح هذه التقنية مشكلة أخرى: فهل يتبع السطح الذي توضع فوقه بطاقة الاقتراع أن يحدث الناخب ثقباً كاملاً في البطاقة، بشكل يمكن آلة الفرز من قراءة خيار الناخب بشكل دقيق؟

لا بد من أن يفحص مندوبي المرشح، فضلاً عن المراقبين غير المنحازين، البطاقات المشفوية، ليحدّدوا إن كان الجهاز قد أغفل إحدى البطاقات، في حال لم يحدث الناخب الثقب بشكل مناسب. فلا يخفى على أحدٍ أن هذه البطاقات قد تؤدي دوراً حاسماً في بعض الدورات الانتخابية المحتملة. فضلاً عن ذلك، لا بد من التأكيد من دقة البرمجيات المستخدمة للفرز، بواسطة وسائل موثوقة بها، ومقارنتها بالخيارات التي تشير إليها البطاقات المشفوية، تماماً كما تقارن أوراق الاقتراع بالنتائج التي مساحتها أجهزة التعرف الضوئي إلى العلامات. في هذا الإطار، ينبغي مراجعة نموذج إحصائي عن الأجهزة والبطاقات المشفوية بعد انتهاء الانتخابات، لتحديد معدل الأخطاء، وبالتالي فحص فعالية هذه التقنية، حتى في حال غياب أي طعون في نتائج الانتخابات.

نظام التصويت الإلكتروني المباشر

تعتبر أنظمة التصويت الإلكتروني المباشر نوعاً من أنواع التكنولوجيا التي تفرض على الناخب استخدام لوحة مفاتيح، أو آلة تصويت عن طريق لمس الشاشة، أو فارة، أو قلم، أو غيرها من الأدوات الإلكترونية لتحديد خياره. فيفضل هذه الأنظمة، يتمكّن الناخب من إصدار سجل إلكتروني باقتراعه، عوضاً عن الاكتفاء بوضع علامةٍ على بطاقة اقتراعية. كما يمكن برمجة هذا النظام للحصول على سجلٍ ورقيٍ بكل تصويت، بما في ذلك إصدار ورقة يمكن أن يراجعها الناخب قبل أن يسجل تصويته بشكلٍ نهائي. وما يليه السجل الورقيُّ أن يُخزن داخل الآلة لدعاً تتعلق بآثبات الاقتراع في ما بعد. تجدر الإشارة إلى أنَّ الأصوات المنادية باعتماد هذه المقاربة ترتفع عند استخدام تقنية التصويت الإلكتروني المباشر، لأنَّها تتيح إعادة فرز الأصوات، وتطبيق وسائل المراجعة التكنولوجية الأخرى التي تفي بمتطلبات الشفافية وتعزز ثقة العامة. فكما مع تقنيتي التعرف الضوئي إلى العلامات، والتصويت بشقب ورقة الاقتراع، لا بدَّ من التحقق من النتائج بعد

نظام التصويت الإلكتروني المباشر

المصدر: وكالة البرازيل/خوسيه كروز




التصويت.^٨

القلم الرقمي

القلم الرقمي هو جهاز يندرج ضمن نظام التصويت الإلكتروني المباشر، يمكن الناخب من تسجيل اقتراعه إلكترونياً، بينما يضع علامةً على ورقٍ من نوعٍ خاصٍ. فيتعرف الجهاز إلى الحركات عند رأس القلم، ويسجلها، كما يخلف في الوقت نفسه أثراً من الحبر على الورق. من جهته، يحتوي الورق على مخطوطات من النقط المجهرية التي تتيح للقلم أن يتعرّف إلى موضع العلامة على الورق الرقمي. بعد ذلك، يمكن تحميل البيانات المخزنة داخل القلم إلى جهاز حاسوب، حيث تحول البرمجيات الخاصة البيانات إلى نص.

القلم الرقمي

المصدر: Anoto Functionality © Anoto Group AB



سجل التدقيق الورقي

يُعرف سجل التدقيق الورقي أحياناً بالسجل الورقي. وهو سجل مطبوع يبيّن مشاركة الناخب من خلال لمس لوحة المفاتيح أو الشاشة، سواء تعلق الأمر بتصويت هذا الناخب أم بإدراج اسمه في سجل الناخبين. لكن بخلاف جهازي التعرف الضوئي إلى العلامات والمحروف، لا بد من الإشارة إلى أن السجل الورقي يصدر بعد أن يدرج الناخب المعلومات الخاصة به ضمن جهاز التصويت الإلكتروني المباشر. فبواسطة تقنية التصويت الإلكتروني المباشر، يتم وضع السجل الإلكتروني قبل إصدار السجل الورقي.

وقد كثرت التفسيرات المتنوّعة التي تسلط الضوء على العلاقة بين سجل التصويت الإلكتروني والسجل الورقي، عند استخدام تقنية التصويت الإلكتروني المباشر. فلا شك في أنَّ الوضع القانوني الذي يتمتع به السجل الورقي يعتبر بالغ الأهمية عند تحديد نزاهة العملية الانتخابية بالإجمال.

لا شك في أنَّ تزويد جهاز التصويت الإلكتروني المباشر بقدرةٍ على التدقيق في عملية التصويت يعتبر، على نطاقٍ واسع، شرطاً أساسياً من شروط الشفافية في العملية الاقتراعية. رغم ذلك، ليس هذا بضمانةٍ أكيدة على نزاهة الانتخابات، كما أنَّ الإجراءات الاحتياطية تبقى مطلوبة لضمان عدم التلاعب بالسجل الورقي. مع ذلك، في حال التغاضي عن أيَّ وسيلةٍ تدقيقٍ متوقٍ بها، فإنَّ نتائج الانتخابات ستفتقر إلى الدقة – فتشوبها الأخطاء البرئية أو التزوير – كما أنَّ الوسائل الفعالة لحلِّ القضايا المشكوك بصحّتها ستensiسي معدومة.^٩

لكن في حال لم ينتج جهاز التصويت الإلكتروني المباشر سجلاً ورقياً، فإنَّ هذا يُعرف إجمالاً "بالتصويت في الصندوق الأسود".^{١٠} في هذا الإطار، اتفقت جميع الأطراف بشكلٍ عام على أنَّ هذه التقنيات المعتمدة في التصويت لا تزود الناخبين والمرشحين السياسيين بما يكفي من الوسائل، ليتأكدوا إن كانت هذه التقنيات تمثل إرادة الناخبين خير تمثيل. فضلاً عن ذلك، في حال دعت الحاجة إلى الطعن في نتيجة انتخاباتٍ استخدمت فيها تقنية التصويت في الصندوق الأسود، فما من وسيلةٍ يُعول عليها لاكتشاف إن كانت إرادة الناخبين قد احترمت أم لا. من هذا المنطلق، من المرجح أن يكون تنظيم انتخاباتٍ جديدة الوسيلة التصحيحية الوحيدة، رغم أنَّ الحصول على النتائج نفسها التي اختارها الناخبون في اليوم الانتخابي الأصلي أمرٌ مرهق، ومكلّف، وبعيد الاحتمال.

البيانات: إدراجها ونقلها

في العملية الانتخابية، مهما كانت مرحلة جمع البيانات وتخزينها إلكترونياً على مستوى المراكز الاقتراعية، لا بدَّ من نقل البيانات إلى مستوياتٍ أعلى بواسطة الوسائل

^٩ الرجاء الاطلاع على الفصل الرابع للمزيد من الإيضاحات حول هذه القضية، بما في ذلك تقنيات المراقبة.

^{١٠} في بلجيكا، تُوزع على الناخبين، في المراكز الاقتراعية حيث تُطبق تقنية التصويت الإلكتروني، بطاقةٌ لحفظ البيانات. فييسن الناخببطاقة في الآلة داخل حجيرة الاقتراع، ثم تسجل الآلة خيارات الناخب على بطاقة البيانات، عوضاً عن الآلة نفسها. بعد ذلك، يُنقل الناخببطاقة البيانات الخاصة به إلى صندوق اقتراعي الكتروني، يقوم بقراءة وتتسجيل الأصوات الانتخابية على جهاز الذاكرة والتقرص المدمج التابعين له. تجدر الإشارة إلى أنَّ الصندوق الاقتراعي الإلكتروني يحفظ بيانات الناخبين الخاصة بالناخبين، مما يمكّن المسؤولين من الاعتماد عليه في حالة إعادة فرز الأصوات. غير أنَّ هذا النظام لم يعتمد على تقنية التدقيق المتابع لعملية التصويت، مع أنه لا يقام على مبدأ "التصويت في الصندوق الأسود". وقد طرح النظام عدداً من المشاكل، منها دقة البيانات المسجلة على البطاقة، ودقة الطريقة التي يعتمدها جهاز الصندوق الاقتراعي الإلكتروني لقراءة البيانات المرسدة على البطاقة وتسجيلها، فضلاً عن طريقة جدولة الأصوات. الرجاء العودة إلى فقرة "نبذة عن تجربة بلد" في الفصل الرابع من هذا الدليل للاطلاع على وصف مفصل لنظام البلجيكي.

الإلكترونية أو المادية. ومن الوسائل الإلكترونية المعتمدة لنقل البيانات المسجلة خلال الانتخابات أو عملية تسجيل الناخبين، نذكر الخطوط الهاتفية، أو الموجات الإذاعية، أو شبكات الكمبيوتر. أما النقل المادي للبيانات، فيشمل عملية نقل البيانات الفعلية ضمن وحدات تخزين (بطاقات الذاكرة، والوسائل البصرية أو الوسائل المغناطيسية) إلى مراكز جدولة الأصوات.

لا يخفى على أحدٍ أنَّ نوعية النقل تتحلَّ مكانةً مهمة، نظراً إلى أنها ستحدد إن كانت البيئة مضبوطة أم غير مضبوطة، مما يخلف أثراً على النزاهة الإجمالية للعملية الانتخابية. على سبيل المثال، يتم نقل البيانات عبر الشبكات العامة، كالإنترنت، ضمن بيئَةٍ غير مضبوطة، لأنَّ الآلات تتصل بشبكةٍ مؤلفة من عدة أجهزة كمبيوتر وخوادم. وليس هذا فحسب، لا بل إنَّ الشبكات نصف السرية نفسها، كالشبكات الحكومية، تعتبر غير مضبوطةً في الأساس.

في حال أقدم المسؤولون الانتخابيون على نقل بطاقات الذاكرة المختومة (أو غيرها من الوسائل الإلكترونية أو الأجهزة الكاملة)، بطريقةٍ آمنة، وبحضور مندوبِي الأحزاب ومراقبِين غير متحزبين، فإنَّ البيانات ستكون منقولة ضمن بيئَةٍ مضبوطة. أما إذا لم تخضع البيئة للضبط عند أي مرحلة من مراحل النقل، فإنَّ مختلف المدخلات قد تُضاف إلى السجلات، مما يعرِّضها لأخطار متنوعةٍ تجعلها معرضةً للفساد.

كما هي الحال مع سجل التدقيق الورقي، لا شكَّ في أنَّ الحفاظ على نسخة للسجل الإلكتروني على شكل سجلٍ ورقيٍّ فكرةً حسنة. فإذا فُرِّزت الأصوات في المركز الاقتراعي، سيكون من المستحسن جمع السجلات الورقية، ونقلها إلى جانب السجل الإلكتروني.

فضلاً عن ذلك، تُعتبر مراقبة عملية إدراج البيانات ونقلها أمراً في غاية الأهمية. فكما في حالة صناديق الاقتراع، يجب أن تزود بطاقات الذاكرة، والوسائل البصرية والمغناطيسية المستخدمة لتسجيل المعلومات الحساسة، كتلك المتعلقة بأصوات الناخبين أو سجل الناخبين، بعِرْفاتٍ مميزةٍ كما يجب اتخاذ العديد من التدابير الاحتياطية التي تضمن عدم تبديل المعلومات خلال العملية الانتخابية، وتطبيق الآليات الأمنية التي تحول دون إفساد البيانات. لكن قبل إدراج البيانات الحساسة،

كتسجيل الأصوات، يجب أن تخضع البطاقات أو غيرها من وسائل التسجيل الإلكترونية للفحص والتدقيق، للتأكد من أنها "بيضاء" (حيادية سياسياً) قبل بدء عملية التصويت. ومن الضروري أيضاً فحص أجهزة التسجيل الإلكترونية هذه بحضور مندوبي الأحزاب/المرشحين، ومراقبين حياديين، للتثبت من أنها لا تحوي أصواتاً مسجلة مسبقاً أو تعليماتٍ قد تفسد نتيجة الانتخابات. وليس هذا فحسب، بل يجب إجراء اختباراتٍ للفساد بواسطة وسائل موثوقة بها، سواء قبل و/أو في اليوم الانتخابي نفسه، بحضور مندوبي الأحزاب/المرشحين ومراقبين حياديين.

تجدر الإشارة إلى أنَّ استخدام الوسائل غير المضبوطة لنقل البيانات الانتخابية الحساسة، كالإنترنت أو الشبكات الحكومية نصف السرية، يضاعف من إمكانيات اعتراض البيانات أو فسادها. من هنا، تتطلب هذه الوسائل الخاصة بنقل البيانات اعتماد أنظمة تشفير متينة. فإذا حدث وانتزع أحدهم بطاقات الذاكرة من الأجهزة الإلكترونية، يمكن أن يبدلها ببطاقاتٍ أخرى مبرجة مسبقاً، أو يقدم على تعديلها قبل نقل البيانات المدرجة فيها – تماماً كما يحدث عندما تُبدل صناديق الاقتراع أو تُملأ بأصواتٍ زائفة خلال عملية نقلها. من هذا المنطلق، تدعوا الحاجة إلى استخدام التدابير الاحتياطية الخاصة لختم بطاقات الذاكرة وإحاطتها بالأمان (تماماً كما تُختم الصناديق الاقتراعية وتُسجل أرقامها التعريفية). وليس هذا فحسب، بل يجب أن يحدث هذا تحت أنظار مندوبي الأحزاب/المرشحين ومراقبين حياديين. ولا يخفى على أحدٍ أنَّ نقل بطاقات الذاكرة المختومة، المزودة بعِرَفاتٍ مميزةٍ، يجب أن يخضع لإشراف هذا النوع من المراقبة. لذا من المقبول بشكلٍ عام ألا يتم نقل بيانات التصويت إلا بعد أن يُقفل باب الاقتراع، لا خلال عملية التصويت نفسها. غير أنَّ التصويت عبر الإنترت يشكل استثناءً لهذه الممارسة (أنظر أدناه).

الإنترنت في العمليات الانتخابية

تسجيل الناخبين:

تزايد أهمية الإنترت في العملية الانتخابية كشبكةٍ عامة عالمية. فيلجأ المسؤولون عن الانتخابات إلى الإنترت لتسجيل الناخبين،^{١١} وعرض لوائحهم أو السجلات الفردية

^{١١} مثلاً في ولاية أريزونا (الولايات المتحدة)، ومقاطعة كولومبيا البريطانية (كندا)، ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

لتسجيلهم^{١٣}، وإبلاغهم بالمركز الاقتراعي الذي عُيِّن لهم.^{١٤} ولا يخفى على أحد أن إدراج المعلومات المتعلقة بالناخبين في مراكز التسجيل فوراً، وبالتحديد ضمن أجهزة التسجيل المباشر للبيانات التي تسمح بنقل البيانات بغية وضع لوائح شطب مركبة، يمكن أن يسهل من عملية التسجيل. بالإضافة إلى ذلك، يحدث أحياناً أن تُنقل البيانات عبر الإنترنت.

في هذا الإطار، إنَّ استخدام الإنترنٌت لعرض لوائح الناخبين أو السجل الفردي لتسجيل الناخبين قد يشكّل وسيلةً فعالة، تمكن المتنافسين السياسيين والمواطنين من مراجعة لوائح الناخبين والتحقق من دقتها. فمن شأن هذا أن يشكّل الأساس لطلبات المواطنين بتصحيح الأخطاء التي تشوب البيانات الفردية، أو إضافة البيانات المتعلقة بالأفراد الذين سقطت أسماؤهم سهواً من السجل، أو الطعن في إدراج أسماء المتوفين على لوائح الشطب، أو في ورود أحد الأسماء عدّة مرات، أو في تسجيل أسماء الأشخاص غير المؤهلين للاقتراع. فضلاً عن ذلك، قد يُزوّد المتنافسون في الانتخابات والمنظمات غير المنحازة لمراقبة الانتخابات، كما هو مبيّن في فصولٍ لاحقة من هذا الدليل، بنسخاتٍ إلكترونية عن لوائح الشطب، وذلك بأشكال مختلفة. فيتمكن هؤلاء وبالتالي من التتحقق من لوائح الشطب، ومساعدة المواطنين على مراجعة لوائح الناخبين وطلب إجراء التصحيحات الضرورية. ولا شكَّ في أنَّ هذه النشاطات تساهُم في تعزيز ثقة العامة بلوائح الشطب.

التصويت عبر الانترنت:

يطرح التصويت عبر الإنترنت بعض المخاوف الأمنية البالغة الأهمية. كيف لا و "القرصنة" ، فضلاً عن غيرها من وسائل إفساد البيانات، تطغى حتى الآن على فوائد استخدام هذه التقنية من أجل انتخاب أصحاب المناصب الرسمية. بالإضافة إلى ذلك، تنشأ بعض المشكلات الخطيرة المتعلقة بسرية الاقتراع جراء اعتماد تقنية التصويت عبر الإنترنت. من هنا، تعتبر هذه التقنية الانتخابية، بنظر معظم الخبراء في عصرنا هذا، غير مقبولة.^{١٥}

١٢ مثلاً في كرواتيا، والأراضي الفلسطينية.

١٣ مثلاً في جنوب أفريقيا.

١٤ تجدر الإشارة إلى أن المسائل الأمنية المطروحة أثناً وعشرين يندرج هذه البيانات عبر شبكات متفرعة، أو نقل بطاقات الذاكرة المخوّمة (أو غيرها من وسائل التسجيل) تتطابق على بيانات تسجيل الناخبين أيضاً. لهذا من الضروري أن تكون عملية تسجيل البيانات شفافة بالنسبة إلى مندوبي الأحزاب/المرشحين والمراقبين المحايدين، فتساءلوا بأنفسهم من أن نقل البيانات قد تم بأمان. الرجاء مراجعة الفصل الثالث للملف من التوضيحات حول هذا الموضوع.

¹⁵ للاطلاع على نظرية عامة ممتازة حول التهديدات ونقاط الضعف المتعلقة بالتصويت عبر الإنترنت، انظر:

لكنّ الإنترنّت استُخدم للتصويت فعلاً في أمثلةٍ محدّدة جداً، مع أنَّ إستونيا تشكّلُ الحالة الوحيدة حتّى اليوم حيث استُخدم الإنترنّت للاقتراع العام في انتخابات المناصب العامة.^{١٦} غير أنَّ التكنولوجيات الانتخابية المستندة إلى الإنترنّت تُطبّق، كما ذُكر سابقاً، ضمن بيئَةٍ غير مضبوطة. على سبيل المثال، وفقاً لتقنيّة "التصويت عن بعد عبر الإنترنّت"، يمكن للناخب أن يقرّع عن طريق أي حاسوب متصل بخدمة الإنترنّت. في ظل هذه الظروف، لن يتمكّن المسؤولون عن الاقتراعات من مراقبة عملية التصويت، مما يعني أنَّ الاقتراع يحدث ضمن بيئَةٍ غير مضبوطة. فيخالف هذا الأمر، بالتالي، تبعاتٍ خطيرة على مسألة حفظ سرّية الاقتراع.

أما "التصويت عبر الإنترنّت ضمن موقع الاقتراع"، فنظامٌ يتيح للناخب التصويت عبر الإنترنّت، لكن في المركز الاقتراعي المخصص لهذا الناخب فقط، حيث يتولى المسؤولون عن الاقتراعات تأمين أجهزة الحاسوب والإشراف عليها بشكلٍ قانوني. ولا يختلف "التصويت في الأكشاك" عن هذا الأمر أساساً، باستثناء أنَّ الناخبين يحقّ لهم التصويت من أيِّ مركز اقتراعيٍّ في الدائرة الانتخابية. ومع أنَّ هذه محاولات لإنشاء بيئَةٍ مضبوطة بعض الشيء، غير أنَّ العديد من المخاطر التي تهدّد النزاهة الانتخابية ما زالت موجودة.^{١٧}

عرض نتائج التصويت:

يلجأ المسؤولون الانتخابيون إلى الإنترنّت أحياناً لعرض نتائج الاقتراعات. فتقدم السلطات الانتخابية، أكثر فأكثر، على نشر النتائج الجزئية وغير الرسمية للانتخابات، فضلاً عن النتائج الرسمية الكاملة، على موقعها الإلكتروني. وعندما ينتهي هذا الأمر، لا بدّ من نشر النتائج الجزئية (نتائج كلِّ مركز اقتراعي، أو لكلِّ مرشح انتخابي)، فضلاً عن النتائج الكلية. فمن شأن هذا أن يتيح للمرشحين السياسيين، ومراقبي الانتخابات المحايدين، ومراسلي وسائل الإعلام، أن يفهموا، في سياق تحاليلهم، مصدر النتائج الواردة والمناطق التي لم يتم تسجيل نتائجها بعد. فيساعد هذا على تجنب توقعات الفوز وخيبات الأمل السابقة لأوانها، إلى جانب ردود الفعل المحاذلة التي قد تزعزع استقرار البيئة الانتخابية. فضلاً عن ذلك، لا شكَّ في أنَّ نشر النتائج الجزئية

^{١٦} أتيح هذا الأمر للمواطنين الذين يملكون بطاقة هوية وطنية ذات راتمة مدجّنة. جدير بالذكر أنَّ التصويت عبر الإنترنّت متوفّر في سويسرا، والمملكة المتحدة، وكذلك، غير أنه مقتصرٌ على بعض الناخبين أو الانتخابات المحلية. الرجاء زيارة الموقع التالي للمزيد من المعلومات: <http://db.e-voting.cc>

^{١٧} الرجاء العودة إلى الفصل الرابع، للاطلاع على المزيد من الإيضاحات حول التصويت عبر الإنترنّت وما يحصل به من مسائل تتعلق بالرقابة.

تتيح للمرشحين السياسيين والمراقبين المحايدين أن يقارنوا سجلات المراكز الاقتراعية بنسخات النتائج التي جمعوها بواسطة مندوبيهم والمراقبين. وبالتالي، يعزز هذا الأمر الثقة في دقة جدولة الانتخابات والنتائج التي ينقلها المسؤولون عن الانتخابات.

المعايير المحددة للتصويت الإلكتروني

لمّا كانت معايير التصويت الإلكتروني المعترف بها دولياً غير موجودة بعد، فإنّ الدول التي تعتمد على هذه التقنية تقوم بصياغة المبادئ والتوجيهات الخاصة بها. في هذا الإطار، من العناصر المهمة لمناقشة المعايير الخاصة بالمعدات، والتكنولوجيا، والإجراءات على الصعيد الوطني، لا بدّ من ذكر ما يلي:

- متطلبات إطار العمل القانوني التي تنصّ عليها قوانين الانتخابات وغيرها من القوانين الوطنية، فضلاً عن القوانين الداخلية والأحكام الخاصة بإدارة الانتخابات؛
- المتطلبات التقنية والمواصفات التي يضعها المسؤولون عن إدارة الانتخابات؛
- مبادئ الانتخابات الديمقراطيّة المحددة في المعاهدات الدوليّة، والتي تصوغها المنظمات الدوليّة؛
- معايير الإنتاج الخاصة بالمصنعين؛
- معايير تكنولوجيا المعلومات التي يصوغها الخبراء والمنظمات التي تحدّد المعايير.

لعلّ المحاولة المتعدّدة الجنسيّات الأبرز التي بذلت، حتى اليوم، من أجل صياغة المعايير الدوليّة الخاصة بالتصويت الإلكتروني هي "توصية مجلس أوروبا، التوصية (٢٠٠٤) ١١".^{١٨} فلا يخفى على أحد أنّ هذه الوثيقة، وما يرفق بها من مذكرة تفسيرية، تزود الدول الأعضاء بتوصياتٍ غير ملزمة حول كيفية تطبيق التصويت الإلكتروني. كما تتعامل

^{١٨} هي التوصية (١١) (٢٠٠٤) التي أقرتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بالإضافة إلى المذكرة التفسيرية حول معايير التصويت الإلكتروني القانونية، والعملية، والتقنية. الرجاء العودة إلى الملحق ٣ من هذا الدليل للاطلاع على مقتطف من التوصية .١١ (٢٠٠٤).

التوصية (٤) ٢٠٠٤ مع مجموعةٍ واسعةً جداً من القضايا، وهي تشمل المعايير القانونية، والعملية، والتقنية.

تجدر الإشارة إلى أنَّ توصية مجلس أوروبا تؤيد استعمال لغة الترميز الخاصة بالانتخابات ١٩، وهي لغةُ أبصرت النور نتيجة عملية مفتوحة بقيادة منظمة النهوض بالمعايير الإعلامية المنظمة ٢٠. تعتبر لغة الترميز الخاصة بالانتخابات مقياساً لتداول البيانات بشكلٍ منظم، يعتمد موڑو المعدات، والبرمجيات، والخدمات، عند تقديمهم الخدمات الخاصة بالانتخابات والناخبين على اختلافها إلى المنظمات العامة أو الخاصة. أمّا الخدمات الخاصة بمثل هذه الانتخابات، فتتضمن على سبيل المثال لا الحصر صون لواح الناخبين، وإعادة تحديد الدوائر الانتخابية، وتقديم الطلبات للاقتراع الغيابي أو من الخارج، وتنظيم قائمة بأحداث الانتخابات، وتأمين الإدارة اللوجستية، وتنظيم الإشعارات الانتخابية، وتسلیم أوراق الاقتراع وجدولتها، ورفع التقارير حول نتائج الانتخابات وتقسيمها الديموغرافي.

في الولايات المتحدة، تتقاسم المستويات الحكومية الثلاثة مسؤوليةً مشتركة عند الإشراف على إدارة الانتخابات. فتحذد كلّ ولاية توجيهاتها الخاصة التي تضبط إدارة الانتخابات، سواء على صعيد المحافظة، أم الولاية، أم الفدرالية. بدورها، تفوض الولايات سلطة إدارة الانتخابات إلى هيئاتٍ أصغر حجماً، كالمقاطعات أو المدن أو البلديات. نتيجةً لذلك، تنتشر الآلاف من السلطات التي تبسط صلاحياتها على إدارة الانتخابات الفدرالية في مختلف أنحاء البلاد. لكن من الضروري أن تلتزم الولايات بالشروط المنصوص عليها في بعض التشريعات الفدرالية، كي تتلقى التمويل اللازم للمسائل الانتخابية، وبعض عناصر الانتخابات الفدرالية. على سبيل المثال، يطبق قانون "ساعد أمريكا على التصويت" المعايير الفدرالية ٢١ لتأمين سير أنظمة التصويت عبر البلاد، وإمكانية الوصول إليها وأمنها، فضلاً عن تخصيص الأموال للولايات من أجل مساعدتها على تحديد معدّاتها القديمة الطراز. ٢٢

١٩ انظر موقع كافر بايجز (Cover Pages) المتعلق بـ"لغة الترميز الخاصة بالانتخابات" (آخر تحديث ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧)، على العنوان التالي <http://xml.coverpages.org/emi> ، للاطلاع على نظرة شاملة حول الأهداف التصميمية ومعايير لغة الترميز الخاصة بالانتخابات، وقد وضعتها منظمة النهوض بمعايير المعلومات المنظمة، ووافرت عليها اللجنة التقنية خدمات الانتخابات والناخبين.

٢٠ إنَّ منظمة النهوض بمعايير المعلومات المنظمة هو اعماق دولي غير ربحي، يرمي إلى تشجيع اعتماد المعايير المستقلة الخاصة بالصحافة والإعلامية (www.oasis-open.org). للمزيد من المعلومات، أنظر الملحق الثاني من هذا الدليل.

٢١ رغم أنَّ قانون "ساعد أمريكا على التصويت" مخصص قانوناً بالانتخابات الفدرالية، إلا أنه يؤثر عملياً على الانتخابات في الولايات المتحدة ككل. وهو يتطرق إلى شروط التصويت الإلكتروني، كاختبار معدات نظام التصويت وبرمجياته، وإصدار شهادة بحقها، أو إلغاء الشهادة، أو إصدارها من جديد. كما يتم التطرق إلى معايير نظام التصويت وشروطه (انظر قسم ٣٠١). ويمكن العودة بشكلٍ عام إلى قانون "ساعد أمريكا على التصويت" في:

Help America Vote Act (HAVA), 42 U.S.C. § 15301 (2002).

٢٢ في الوقت الحالي، إن العديد من مشاريع القوانين ذات الصلة مطروحة أمام الهيئات التشريعية الفدرالية الأمريكية (كقانون ثقة الناخبين وزيادة الحصول الصادر عام ٢٠٠٥، وقانون تزاهة الانتخابات والتحقق من النتائج عام ٢٠٠٥، وقانون احتسب كلَّ صوت عام ٢٠٠٥، وقانون إعلن أنَّ صوتك مهم عام ٢٠٠٥، والمقرر المتعلقة بفرض التصويت وتعزيز التقنيات عام ٢٠٠٥ (قانون الناخبين الصادر عام ٢٠٠٥)، وقانون إعلم أنَّ صوتك مهم عام ٢٠٠٥، والتحقق من نتائج انتخابات الغد) فضلاً عن العديد من المشاريع الأخرى المطروحة أمام الهيئات التشريعية الرسمية.

غير أنّ قانون "ساعد أميركا على التصويت" ليس مجرد معيار من معايير التصويت الإلكتروني، بل إنه يعالج أنواعاً أخرى من التصويت أيضاً. فقد ساهم في تشكيل اللجنة الأميركيّة لتقديم المساعدات الانتخابية؛ وهي تقوم، بالتعاون مع المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا، بصياغة المبادئ التوجيهية الطوعية الخاصة بأنظمة التصويت. بدورها، تؤمن هذه المبادئ التوجيهية الطوعية مجموعة من التحديات والشروط التي يجب أن تفي بها الأنظمة والآلات والبرمجيات الخاصة بالتصويت، كي تثال شهادةً من اللجنة الأميركيّة لتقديم المساعدات الانتخابية. ولا يخفى على أحد أنّ اعتماد الولايات الأميركيّة للمبادئ التوجيهية الطوعية الخاصة بأنظمة التصويت سيكون، بوجب قانون "ساعد أميركا على التصويت"، أمراً طوعياً. رغم ذلك، يمكن للولايات أن تعتمد المبادئ التوجيهية الطوعية الخاصة بأنظمة التصويت، وجعلها إلزامية ضمن نطاق صلاحيتها. من جهتها، تقوم المختبرات، المجازة من قبل اللجنة الأميركيّة لتقديم المساعدات الانتخابية، باختبار هذه التكنولوجيات الإلكترونيّة لتتأكد من مدى إيفائها بالمبادئ التوجيهية الطوعية، ثم تصدر وبالتالي توصية إلى اللجنة. في غضون ذلك الوقت، يتّخذ المدير التنفيذي للجنة الأميركيّة القرار المتعلّق بإمكانية إصدار الشهادة. فإذا ما سرّى قرار بتفعيل هذا الأمر، ستكون هذه المرة الأولى التي تختبر فيها السلطات الفدرالية أنظمة التصويت، وتصدر شهادةً بشأنها، وذلك مع العلم بأنّ نظم التصويت كانت، في السابق، تخضع لفحصٍ تجريه شركات مؤهلة من الجمعية الوطنية لمدارء الانتخابات المحليّة^{٣٣} لتصدق عليها.

معايير تكنولوجيا المعلومات

تطور العديد من المؤسسات الخاصة، والرسمية، والوطنية، والدولية المعروفة معايير خاصة بتكنولوجيا المعلومات. ولعلّ أكبر هذه المؤسسات وأكثرها تطويراً هي المنظمة الدوليّة للمعايير، رغم أنّ قطاع تكنولوجيا المعلومات يعترف بغيرها.^{٤٤} غير أنّ هذه المعايير لا تقتصر على أنظمة الانتخابات الإلكترونية أو منتجات محدّدة. فهي تتناول على سبيل المثال معالجة البيانات، الشروط الأمنية، التصديق على الأساليب الإدارية المعتمدة وعمليات التدقيق في الحسابات.

^{٣٣} "EAC Seeks Public Comment on TGDC's Recommended Voluntary Voting System Guidelines," U.S. Election Assistance Commission Press Release (31 October 2007) (www.eac.gov). ٤٤

على سبيل المثال:

Institute of Electrical and Electronics Engineers (IEEE), NIST, European Committee for Standards (CEN), and OASIS. انظر الملحق ٢ من هذا الدليل للحصول على المزيد من المعلومات.

لما كان المتخصصون في تكنولوجيا المعلومات ممن يشاركون في تقييم التصويت الإلكتروني، وغيرها من أنظمة تكنولوجيا المعلومات في العملية الانتخابية، يؤمّنون هيكلية عمل معترف بها دولياً، فلا بدّ لهم من التعرف إلى هذه المعايير. نسجاً على المنوال نفسه، من الضروري أن يطلع المتخصصون في مراقبة الانتخابات، الذين بعملهم مع المرشحين ومنظمات المراقبة المحايدة، على هذه المعايير بالذات، سعياً منهم لتقييم بعض مكوّنات النظام الانتخابي الإلكتروني بشكلٍ أفضل. غير أنَّ هذه المعايير لا تتضمّن معلومات حول الطريقة المثلثة لتركيب المعدات أو البرمجيات الانتخابية المحددة، أو تنظيم أدائها.

الفصل الثالث:

مراقبة التكنولوجيات الإلكترونية المستخدمة لتسجيل الناخبين

CHAPTER THREE: Monitoring Electronic Technologies Used in Voter Registration

مقدمة

إنّ تسجيل الناخبين عنصرٌ أساسيٌّ من عناصر الانتخابات الديقراطية. ففي العديد من الدول، يستحيل على الناخبين المحتملين الإدلاء بأصواتهم إلا في حال أدرجت أسماؤهم على لائحة الناخبين في مركز اقتراع معين، أو في حال تحققوا من أنّهم مذكورون على لواح الشطب. من هنا، لا شكَّ في أنَّ عملية تسجيل الناخبين بطريقة مناسبة شرطٌ أساسيٌّ كي يتمكّن المواطنون من ممارسة حقّهم بالتصويت والترشح للانتخابات. تجدر الإشارة إلى أنَّ لواح الشطب قد تصاغ بطرق متنوعة؛ كما إنّها تعتمد، أكثر فأكثر، على التكنولوجيات الإلكترونية. من هذا المنطلق، تدعو الحاجة إلى مراجعة الأساليب التي قدّن العامة والمرشحين السياسيين من الوثوق بعمليات تسجيل الناخبين، من خلال الشفافية ومراقبة التكنولوجيات الإلكترونية المستخدمة.

سرعان ما سيدرك المرشحون السياسيون وجموعات المراقبة الذين يقيّمون عملية تسجيل الناخبين أنَّ هذه العملية معقدة على الصعيد الإداري وحساسة من الناحية التقنية.^{٢٥} على سبيل المثال، صحيحُ أنَّ المسؤولين عن الانتخابات يحترمون، بشكلٍ عام، شروط أهلية الناخبين، ويلتزمون بالقوانين والأحكام التي تضبط تسجيلهم، إلا

^{٢٥} يبرّز هذا الدليل على تكنولوجيا المعلومات في عملية تسجيل الناخبين. للاطلاع على بحث حول مراقبة النواحي الإدارية الأوسع لعملية تسجيل الناخبين، وغيرها من النواحي، الرجاء العودة بشكلٍ عام إلى:

Richard L. Klein, Patrick Merloe, Building Confidence in the Voter Registration Process: An NDI Monitoring Guide for Political Parties and Civic Groups (NDI 2000), available at www.ndi.org

أنَّ عدداً ملحوظاً من الناخبين ما زال يجد نفسه مقصياً عن لوائح الشطب، وبالتالي محروماً من حقه في الانتخاب، بسبب التنفيذ القاصر لعملية التسجيل. فضلاً عن ذلك، حدث ولا حرج عن المشكلات التي طرحتها وضع لوائح الناخبين، بسبب قلة الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات. وقد حدث أيضاً، كما في انتخابات جمهورية الدومينيكان عام ١٩٩٤، أنْ تُطبع لوائح الشطب النهائية وتُوزع على مراكز الاقتراع، بعد التلاعب في قاعدة البيانات. فكما هي الحال مع مراقبة التكنولوجيات المستخدمة في نواحٍ أخرى من العمليات الاقتراعية، لا شكَّ في أنَّ تقييم استخدام التكنولوجيات عند تسجيل الناخبين يؤمن معلومات قيمة حول جودة الانتخابات ونزاهتها.

وليس هذا فحسب، بل لا ريب في أنَّ تقييم استخدام التكنولوجيات في عملية التسجيل قد يكون فعالاً من حيث الكلفة والوقت. صحيحُ أنَّ مراقبة استخدام التكنولوجيات الإلكترونية في عملية تسجيل الناخبين قد تتطلب إلاماً متعمماً ببعض التكنولوجيات المحددة، غير أنَّ فهم المبادئ الأساسية ضروريٌّ لاتخاذ القرارات المتعلقة بمقاربات المراقبة. وحتى لو كان المرشحون وأو فرق المراقبة غير قادرين على تقييم تكنولوجيا محددة بالتفصيل، أو مجموعة من التكنولوجيات المنوي تطبيقها في عملية تسجيل الناخبين، فلا بدَّ لهم من إرساء أساسٍ متين لمقارنة القضايا، وتحديد نوع المساعدة التي قد يحتاجون إليها.

فهم قواعد البيانات الخاصة بلوائح الناخبين

إذا كانت لوائح الناخبين إلكترونية وغير مطبوعة على الورق، فسوف تكون واردة في قاعدة بياناتٍ إلكترونية. ويمكن أن تُحفظ اللوائح بشكلٍ لامركزيٍّ، كأنْ تُقسم وفقاً للدوائر الانتخابية أو البلديات، كما يمكن أن تكون مركبة كأنْ تدرج ضمن لوائح الشطبطنية موحدة. لكن لفهم كيف تدير السلطات الانتخابية عملية تسجيل الناخبين، وكيف تنظم ملفات الناخبين، فمن الضروري فهم أسس عمل قواعد البيانات، فضلاً عن بعض المصطلحات المرتبطة بقواعد البيانات وصيغ بيانات الناخب.

"ملف الناخب" يضمَ كل المعلومات الخاصة بكل ناخب على انفراد.

"البيانات المدرجة في قواعد البيانات الخاصة بـ **لائحة الناخبين الأولية**" تضم المعلومات التي يشترط القانون الانتخابي توافرها في لوائح الناخبين (كالاسم، واسم الشهرة، وتاريخ الميلاد، إلخ).

"البيانات المدرجة في قواعد البيانات الخاصة بـ **لائحة الناخبين الثانية**" تضم المعلومات التي لا يشترط الإطار القانوني توافرها، غير أنها مفيدة في الإدارة الإجمالية للعملية الانتخابية (كمراكز الاقتراع المحدد للناخب، والولايات، وبيانات تعقب السجلات إلخ).

"**صيغة ملف الناخبين**" تعرف نوع العمليات الممكن تنفيذها بواسطة البيانات. في ما يلي بعض الأمثلة لتصوير هذه الفكرة.

في الحالة أ، يُقسم سجل الناخبين إلى ثلاثة أعمدة. فإذا أرادت السلطات الانتخابية أن تفصل الناخبين وفقاً لمعايير معين، كإقليم مثلاً، لن يكون من السهل عليها القيام بذلك.

الحالة أ

المنطقة	العنوان	الاسم
الشرقية	الشارع الأساسي رقم ٣١ سبرينغفيلد، إقليم سوجوب	ماريا شين

في الحالة ب، سيكون من الممكن تقسيم الناخبين وفقاً لمعايير متعددة.

الحالة ب

المنطقة	الإقليم	البلدة	المنزل	الشارع	اسم الشهرة	الاسم
الشرقية	سوجوب	سبرينغفيلد	١٣	الشارع الأساسي	شين	ماريا

"**قواعد بيانات مسطحة**": هي تشبه جدول البيانات. تصميمها بسيط، وكل صفت يمثل ناخباً واحداً؛ بينما تتضمن العواميد معلومات عن كل ناخب، تشمل الاسم، واسم


الشهرة، وتاريخ الولادة، والعنوان الكامل المرتكز على معلومات جغرافية مفصلة. ومع أنه يمكن الإطلاع على البيانات بسهولة، إلا أن إدارة البيانات ومعالجتها أمر غير عملي. وتجدر الإشارة إلى أن الطبيعة المسببة لبعض البيانات تزيد من حجم ملفها، مما يصعب عملية التحديث وإجراء الأبحاث.

قاعدة البيانات المسطحة

العنوان	تاريخ الولادة	الاسم	اسم الشهرة	الميـ
١٩٧٧/١٠/١٠ شارع جاكاروندو رقم ٥٩٠	١٩٧٧/١٠/١٠	كونور	تساي	١٠.١٠
١٩٤٤/٢/٨ شارع فيكوس	١٩١٠	لويس	آبشر	١٠.١٠
١٩٦٤/٥/٧ شارع إيزري رقم ٥٢٢٣	١٩٦٤/٥/٧	جمانة	قادوغان	١٠.١٠
١٩٦٥/١٢/٢٩ جادة إسبرازا رقم ٤٢٠٨٥	١٩٦٥/١٢/٢٩	تانيا	مارتينيز	١٠.١٠
١٩٦٠/٣/٧ شارع دولال ٢٤٤٥		فوزي	دانسوكر	١٠.١٠

"قاعدة بيانات علائقية": هي مصممة بطريقة أكثر تعقيداً، بهدف زيادة فعالية عملية معالجة المعلومات والتحكم بها. وهي تقوم على عدة جداول ترتبط بعضها البعض و"تتشاطر" المعلومات. على سبيل المثال، من الأرجح أن تدرج المعلومات، المتعلقة بمركز الاقتراع حيث يجدر بالناخب الاقتراع، في عمود معين يستقبل، من جدول آخر، المعلومات حول مراكز الاقتراع المعينة لبقية الناخبين.

قاعدة البيانات العلائقية



"ناتج قاعدة البيانات": هو حصيلة قاعدة البيانات التي تتضمن مجموعةً من المعلومات المتوافرة بأشكالٍ متنوعة، خدمةً للمستخدم النهائي. على سبيل المثال، قد يكون ناتج قاعدة البيانات ورقةً مطبوعة عن لائحة الناخبين النهائية، أو موقعاً إلكترونياً حيث يمكن للناخب أن يصحح ملفاته أو بياناته التي سترد في كتب الاقتراع الإلكترونية. لذا لا بدّ من فهم هندسة قاعدة البيانات سعياً لتقدير نتاجها، سيما وأنّ هذا الأخير لا يشير إلى كيفية معالجة البيانات، ولا إلى وجود الشوائب التقنية عند إعداد اللائحة. على سبيل المثال، من الممكن إغفال عزل الناخبين الذين لم يبلغوا السن القانوني للانتخاب بعد، لأنّ العالمة التي تشير إليهم في قاعدة البيانات لم تكن جزءاً من خانة الأسئلة التي تستخلص سجلات الناخبين المؤهلين للتصويت.

"إصدارات قاعدة البيانات": هي نسخات إلكترونية عن بعض السجلات الموجودة في قاعدة البيانات، أو كلها، المعدة للاستخدام في قاعدة بيانات أخرى؛ فتتمسي بالتالي "غير واضحة" بالنسبة للعامة. ويمكن اعتبار الصادرات على أنها منتج وسيط.

"شروط تصميم قاعدة البيانات": تحدّدها السلطات الانتخابية؛ وهي تعكس الخصائص التي يستخدمها معدو البرامج من أجل إنشاء قاعدة البيانات. لكن يجب أن تُستمدّ هذه الشروط من حاجات العملية الانتخابية. فمن المحال إنشاء قاعدة بيانات مناسبة بدون فهم نوع البيانات التي جُمعت واستخدمت في بادئ الأمر. وما إن تبدأ عملية إدراج البيانات في قاعدة البيانات، حتى تنسى التغييرات التي تطرأ على هندسة قاعدة البيانات محدودة ومحفوظة بالمخاطر. من هنا، لا شكّ في أنّ أفضل وقت لإضافة بعض الإمكانيات أو إبطالها يتمّ عند مرحلة وضع الشروط التي تفرضها العملية. ولا ننسى أنّ قاعدة البيانات المصممة تصميماً قاصراً ستؤدي إلى تكرار المعلومات المدخلة في السجلات، كما تحول دون التحكم بالسجلات بشكلٍ مناسب، وتفسد شفافية قاعدة البيانات.

"مساءلة قاعدة البيانات": تشير إلى الشروط المحددة في تصميم قاعدة البيانات. وهي وتنقضي بجعل قاعدة البيانات تحفظ، إلى جانب ملفات الناخبين، السجلات الخاصة بالتغييرات والإلغاءات والإدخالات لأغراض تتعلق بالمراجعة.

استخدام السجلات الراهنة- نقل السجلات

عندما تُستخدم قواعد البيانات الراهنة (على غرار السجلات المدنية) كأساسٍ لإعداد لائحة الناخبين^{٢٦}، فإنَّ مراقبي الانتخابات والمرشحين المنافسين لا يتمتعون عادةً بحق الوصول الكامل إلى قواعد البيانات "الأصلية". في الواقع، يعتبر وصولهم إلى قواعد البيانات الخاصة بقائمات الناخبين، في هذه الحالة، محدوداً. رغم ذلك، أملاً في فهم عملية نقل ملفات الناخبين من قواعد البيانات الأصلية إلى قواعد البيانات الخاصة بلوائح الناخبين، لا بدَّ للمرشحين ومراقبي الانتخابات من فهم المميزات التالية لقواعد البيانات الأصلية:

- معالجة عملية جمع البيانات؛
- إدارة السجلات وتحديثها؛
- تأمين التوافق بين قاعدة البيانات ومتطلبات لائحة الناخبين؛
- قدرة قاعدة البيانات على تصدير البيانات، ومميزات هذا الصادر.

غالباً ما يكون استخدام قواعد البيانات الأصلية الراهنة، بصفتها قواعد بيانات خاصة بلوائح الناخبين، أمرٌ غير عمليٌ. فهي غير معدَّة لـتُستخدم كقواعد بيانات خاصة بلوائح الناخبين، كما تحتوي على معلومات لا تتعلق بهذا النوع من اللوائح. من هنا، لن يكون نقل الملفات مجرَّد عملية بسيطة تنصُّ على نسخ قاعدة البيانات الأصلية. فلا بدَّ من إعداد البيانات كي تكون متوافقة وقاعدة البيانات (لائحة الناخبين) "المستقبلة"؛ كما يجب تصديرها بالصيغة التي يمكن فيها لقاعدة البيانات الخاصة بلائحة الناخبين أن تستقبلها.

من الدول ما يشهد لها التاريخ بباعٍ طويل في العمليات الاقتراعية، واستخدام السجلات المدنية الراهنة لإعداد لوائح الناخبين. فتلجأ هذه الدول، في بعض الأحيان، إلى تصميم قاعدة البيانات الخاصة بالسجل المدني، والأدوات المتكاملة لإدارة البيانات، كي تؤمن تصدير بنود السجل المدني، بشكلٍ فعال، إلى قاعدة البيانات الخاصة بلائحة الناخبين.

^{٢٦} في بعض الدول، ليس السجل المدني، في الواقع، إلا سجلاً بأسماء الناخبين؛ وهو لا يفترض وضع لوائح منفصلة بالناخبين يشرف مسؤولو الانتخابات على إدارتها وتحديثها – كما في الدنمارك والسويد.

لكن حتى لو أحسن المسؤولون صون السجل المدني، وأدرجوا فيه كل البيانات الالازمة لإعداد لواحة الناخبين (بما في ذلك البيانات الخاصة بلوائح الناخبين الأولية والثانوية)، فإن نقل السجلات قد تبقى عملية عسيرة، لا بل يمكن أن تؤدي إلى شوائب خطيرة في العملية.

أما الدول التي لم تقدم قبلاً على استخدام السجلات الراهنة من أجل جمع لائحة الناخبين، فليس من الغريب أن تصادف مشاكل عديدة في سياق هذه العملية. وتتضاعف هذه المشاكل في حالات السجلات الفاسدة، وصيانة البيانات بطريقة غير مناسبة، والإدارة المتقطعة لمجموعة البيانات، وترجمة/نقل الملفات إلى لغات ونصوص مختلفة.

عملية هجرة البيانات:

كلّما استخدم السجل المدني كأساس لإعداد لواحة الشطب، تطلب نقل المعلومات من السجل المدني إلى لواحة الشطب عملية هجرة للبيانات. غير أنّ هجرة البيانات بين هذه النظامين، اللذين أنشأنا بطرق مختلفة للايفاء بأهداف مختلفة، يمكن أن تطرح عدداً من التحديات. لعل التحدي الأول يكمن في الاختلاف بين البيانات التي يشتمل عليها هذان النظمان. فمن الضروري أن يتساءل المراقبون إن كانت المعلومات المتضمنة في السجل المدني كافية لتغطية البيانات الأولية والثانوية الضرورية للانتخابات. بالإضافة إلى ذلك، قد تتعرض هجرة البيانات للخطر جراء الاختلافات التقنية بين هذين النظامين، كالاختلاف في تصميم قاعدة البيانات، والبرمجيات المستخدمة، وصيغ حقول البيانات. كما تدعوا الحاجة إلى التنبيه من فقدان العلاقات المحفوظة أصلاً خلال عملية الهجرة، فضلاً عن المعرفات المميزة والمفاتيح الغربية، ومجموعات الرموز.

تنسيق أشكال الحقول والسجلات:

تتضمّن كل قاعدة بيانات بشكلٍ محدد لكلّ حقل. فتُدرج هذه المعلومات في قاعدة البيانات. فتتّميّز الحقول التي تتضمّن مواقع جغرافية بعالم مختلفة عن الحقول التي تتضمّن بياناتٍ أو "رایات". فإذا لم يتم نقل شكل الحقل بطريقةٍ مناسبة نحو صادرة البيانات، فإنَّ قاعدة البيانات المستقبلة ستواجه صعوبةً في التعرّف إلى هذه الحقول، بل قد تفسّرها بشكلٍ خاطئٍ.

من شأن أشكال السجلات (أي كيفية تقسيم سجلات الأفراد إلى أعمدة) أن تفرض نوع العمليات التي يمكن تطبيقها على السجلات. على سبيل المثال، إذا لم تكن الحقول المخصصة للعناوين منظمة بشكل مناسب، فسيكون من المحال تعين الناخب تلقائياً في دائرة انتخابية أو مركز اقتراع معين. في تلك الحالة، من الضروري مراجعة السجلات بطريقة يدوية، أو استخدام بعض أنواع البرمجيات التي تتعرف إلى العناوين، ومن ثم تعين رمز الموقع المناسب. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الأخطاء قد تكون مرتفعة جداً في حالة التعرف الآلي إلى العناوين، وبالتالي لا بد من بذل الجهد لتصحيحها.

نبذة عن تجربة بلد:

أوكرانيا ٢٠٠٧ – تضارب قواعد البيانات المطلوبة
١١ مليون عملية إعادة إدخال يدوى للبيانات في لوائح الناخبين

نتيجةً لأزمة سياسية ألمت بأوكرانيا طويلاً، أقدمت هذه الأخيرة على إجراء انتخابات برلمانية مبكرة عام ٢٠٠٧. وكانت لجنة الانتخابات المركزية قد أرسلت، بموجب تعديلات القانون الانتخابي، لوائح الشطب التي استخدمت في انتخابات ٢٠٠٦ إلى مجموعات العمل ٦٧٩ المنتشرة حول البلاد، كي تدمج لوائح ناخبي العام ٢٠٠٦ بقواعد البيانات الواردة من عشر وكالات حكومية، أو تحدث لوائح الناخبين في حالات أخرى. غير أن التضارب في برمجيات قواعد البيانات قد أدى إلى إعادة إدخال المعلومات بشكل يدوي، في ما يتعلق بـ ١١ مليون ناخب محتمل. وما لبثت مجموعات العمل أن سلمت، بموجب القانون، مسودات بلوائح الناخبين إلى لجان الانتخابات المحلية، دونما حاجة إلى ردها للجنة الانتخابات المركزية، كي تضع هذه الأخيرة لوائح شطب وطنية وأو تقوم بالمراجعة كما فعلت في انتخابات العام ٢٠٠٦. غير أن الفترة المخصصة لتدقيق المواطنين في لوائح الناخبين، ومن ثم تقديم طلب بإجراء التصحيحات اللازمة، لم تكن طويلة بما فيه الكفاية، من دون أن ننسى أن عملية التصحيح لم تلقَ تصفيتها من الإعلان والدعائية. ومع أن نوعية لوائح الناخبين اختلفت بين منطقة وأخرى في البلاد، غير أن الاسم الواحد تكرر أكثر من مرة في أحياناً كثيرة على لوائح العام ٢٠٠٧، بينما أدى نوع آخر من المشكلات إلى إقصاء العديد من الناخبين المؤهلين عن اللوائح، مما أوجد وبالتالي فرضاً للتصويت غير القانوني، كما أدى إلى حرمان أشخاص كثُر من حقهم في التصويت. كل هذه العوامل أدت إلى التخفيف من ثقة العامة بلوائح الناخبين؛ وقد خلص التقييم العام إلى أن لوائح الناخبين الخاصة بانتخابات ٢٠٠٧ لم تكن دقيقةً كما كانت في العام الأسبق.

المصادر: "البيان التمهيدي لبعثة المراقبة الدولية الخاصة بالمعهد الديمقراطي الوطني إلى انتخابات أوكرانيا البرلمانية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧"، المعهد الديمقراطي الوطني ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ "بيان النتائج والاستنتاجات التمهيدية حول الانتخابات البرلمانية الأوكرانية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧"، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وغيرها ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ "报导：乌克兰国家选举委员会在投票前的报告"， منظمة "أوبورا" OPORA (الدعم) ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

المعرفات المميزة:

هي "المفاتيح الأساسية" أي المعلومات التي يتم إدخالها في قواعد البيانات لتميّز، بشكل دقيق، مجموعةً محددة من المعلومات، على غرار تلك الخاصة بناخب معين. فعوضاً عن ربط أنواعٍ مختلفة من المعلومات باسم الناخب، يُخصص معرفٌ مميّز لكل ناخب، بحيث تتمكن قاعدة البيانات من تحديد كل ناخب بشكلٍ فعال. لكن لا بد من أن يكون شكل هذه المعرفات مطابقاً للمعايير، ومميّزاً، ومحدداً تحديداً جيداً، كي تتمكن قاعدة البيانات من المحافظة على العلاقات بين مختلف المعلومات.

توافق البرمجيات

لا بدّ من أن تكون برمجيات قواعد البيانات المصدرة والمترافقية متوفقة، بشكلٍ يتبع تصدير البيانات من البرنامج الأصلي إلى قاعدة البيانات المترافقية، بدون فقدان المعلومات أو العلاقات القائمة بين البيانات. ولعل إحدى المشكلات الأكثر شيوعاً في هذا الإطار هي الاختلاف في نهج اللغات، وتعريفاتمجموعات الرموز بين قاعدتي البيانات المصدرة والمستقبلة. صحيح أنَّ قواعد البيانات قد تعمل في ظلّ أنظمة مختلفة من شأنها أن تتعرّف إلى الأحرف والأرقام، غير أنَّ معايير الترميز قد تختلف حتى عند اعتماد النص المكتوب باللغة نفسها. وفوق ذلك كله، قد يزداد الوضع تعقيداً إذا دعت الحاجة إلى ترجمة نص قاعدة البيانات المصدرة إلى لغةٍ أخرى تناسب قاعدة البيانات المترافقية.

جمع البيانات

لا شك في أن وضع لائحةٍ بالناخبيين، أي "لوائح شطب" مستقلة عن بقية السجلات (كالسجل المدني مثلاً)، يفترض بأن تجمع السلطات الانتخابية البيانات الخاصة بالناخبيين. لكن نادراً ما يكون السجل المستقل مستقلاً حقاً. ففي الحالات كلها تقريباً، تعتمد جوانب في هذه العملية على عمل مؤسسات أخرى (وزارة الداخلية التي تصدر بطاقات الهوية، أو غيرها من أدوات إثبات المواطنة، أو وزارة النقل التي تصدر رخصات السوق، ويستعملها الناخبوون لإثبات أهليةتهم). فضلاً عن ذلك، ليس من الغريب في مثل

هذه الظروف أن تُوضع لوائح الشطب مرّةً واحدة، ثمّ تجري عمليات التحديد بواسطة وسيلة آلية تتطلب تشاكيّر البيانات مع المؤسسات التي تصدر شهادات الولادة، أو الزواج، أو الوفاة، أو أيّ وسيلة أخرى تسجّل وضع المواطن المدني.

من هذا المنطلق، لا بدّ للمرّاقبين من فهم كافة الطرق المعتمدة لإدراج الأسماء في قاعدة بيانات الناخبين، فالإقرار بأنّ هامشًا من الخطأ سيحدث لا محالة عند إعداد لائحة الناخبين. من هنا، يجب أن تشتمل عملية تصميم قاعدة البيانات وإدارتها على أدواتٍ داخلية لمعالجة هذه القضية، مع العلم بأنّ من الضروري أن يحقق المرّاقبون أيضًا في الخطوات المتّخذة لتقليل الأخطاء، فالكشف عنها وتصحيحها.

سوف يتناول هذا القسم القضايا المرتبطة بتقنيات المراقبة المستخدمة في إعداد لائحة الناخبين، بغض النظر إن كان إعدادها يحدث دفعًة واحدة أم عن طريق دفعاتٍ متواصلة أو دورية، وبغض النظر إن كانت عملية يطلقها الناخبون أم الدولة نفسها. أمّا القاسم المشترك بين هذه القضايا كلها، فهو الامتناع عن تسجيل بيانات الناخبين فورًا كسجلاتٍ إلكترونية في قاعدة بيانات مركبة لتسجيل الناخبين، وأنّ جمع هذه البيانات ومعالجتها يجب أن يتمّ عن طريق عمليات معقدة وحساسة إلى حدّ ما.

سواء جُمعت البيانات عن طريق التسجيل المباشر أو غير المباشر، فمن الضروري تحديد نوع المعلومات التي يتمّ جمعها، وإن كان هذا الأمر ينعكس على متطلبات إطار العمل القانوني. فإذا كانت السلطات الانتخابية تجمع البيانات بشكلٍ يتعدى شروط إطار العمل القانوني، لا بدّ من تبرير ذلك بشكلٍ مناسب أو الكفّ عنه. أمّا إذا كانت السلطات الانتخابية تجمع بيانات، ستقدم على مشاطرتها مع بقية المؤسسات الحكومية، فتدعوا الحاجة إلى الكشف عن ذلك.

التسجيل المباشر:

يقوم التسجيل المباشر على إعداد سجل إلكتروني للناخبين، في اللحظة والمكان نفسهما حيث يقدم الناخب (أو مثيله) البيانات إلى المسؤولين الانتخابيين، بوجوب القانون والأحكام المرعية الإجراء. وفقاً للتسجيل المباشر، لن يضطر الناخبون إلى ملء

استماراة تُدرج لاحقاً في قاعدة البيانات، من خلال مسح البيانات أو إدخالها في موقع بعيد. عوضاً عن ذلك، سوف تُجمع بياناتهم مباشرةً عند مركز التسجيل بواسطة معدّات إلكترونية.

تطوير النظام. يجب أن تبدأ مراقبة تقنية التسجيل المباشر، ما إن يحدّد المسؤولون عن الانتخابات المعاشرات الخاصة بمتطلبات المعدات والبرمجيات. ومن الضروري أن تتوافق هذه المتطلبات مع نموذج عملية التسجيل - أي نقاط التسجيل المنتقلة مقابل الثابتة منها على سبيل المثال، أو عدد كبير من نقاط التسجيل مقابل موقع مركبة. فضلاً عن ذلك، سوف تختلف المتطلبات المفروضة من المعدات، إذا كانت الحاجة تدعو إلى نقلها أو كانت ثابتة، وإن كانت تعتمد على البنى التحتية (كالكهرباء أو الشبكات)، أو إن كانت معدة للعمل بدون البنى التحتية (كأن تعمل على البطاريات مثلاً).

البرمجيات. يجب أن تكون السجلات الإلكترونية التي تنتجهما معدات التسجيل متوافقةً مع قاعدة البيانات الخاصة بلوائح الشطب، لا شيء إلا نقل السجلات إلى قاعدة البيانات المركزية نقلًا سهلاً ودقيقاً. وتجدر الإشارة إلى أنَّ المبادئ المناقشة أعلاه، تحت عنوان "نقل السجلات" تنطبق هنا أيضاً.

الاختبار. تدعى الحاجة إلى اختبار معدّات التسجيل المباشر قبل توزيعها. من هنا، لا بدَّ من إجراء الاختبارات وفقاً لمبدأ "متكمال"، مما يعني أنَّ المسؤولين سيعيدون تمثيل العملية بأكملها من خلال استخدام عناصر فعلية من النظام، ونسخاتٍ دقيقة عن البرمجيات، في بيئة مشابهة، إن لم نقل مطابقة تماماً، للبيئة حيث ستستخدم المعدات لاحقاً. وتجدر الإشارة إلى أنَّ عملية الاختبار والمراقبة الكاملة تتطلب تسجيل بيانات الأشخاص المشاركون في الاختبار عند نقاط التسجيل الفعلية، ثم نقل هذه البيانات إلى قاعدة البيانات المركزية. فضلاً عن ذلك، من الضروري إجراء "اختبارات تحميل" لفهم طريقة تعاطي المعدات مع عدد متوقع من المعاملات، والتأكد من مدى صحة العدد المتوقع للناخبين الذين تتّم معالجة بياناتهم. بالإضافة إلى ذلك، يجب إجراء اختبارات للتأكد من كيفية تعاطي قاعدة البيانات مع حالات الخلل والمشكلات.

لا تُجرى الاختبارات للتحقق من حسن سير المعدات والعملية وحسب، بل لفحص إمكانية استعمال النظام، سواء من وجهة نظر الناخبين أم المسؤولين الانتخابيين. إلى جانب ذلك، يجب أن تلتزم السلطات آراء كل المشاركين في الاختبار: كالأشخاص الذين يؤدون دور الناخبين، والمسؤولين عن المعدات، والمرشفين وغيرهم. بدورهم، لا بدّ من السماح للمراقبين الذين يمثلون المرشحين السياسيين، ومجموعات مراقبة الانتخابات، بالإدلاء بآرائهم حول أي مخاوف قد تعيدهم قبل تصميم الاختبارات، فالقيام بالمراجعةات وطرح الأسئلة بشأن التدابير المعتمدة قبل إجراء الاختبارات، ومن ثم مشاهدة عمليات الاختبار بأمّ أعينهم، والوصول المناسب إلى آراء كافة الأطراف المشاركين في الاختبار.

ليس من المتوقع أن تُنفَذ هذه الاختبارات على يد المراقبين، ممّن يمثلون مجموعات مراقبة الانتخابات أو المرشحين السياسيين؛ رغم ذلك، يجب أن يتمكّنوا من تقييم طريقة تنفيذ الاختبار. كيف لا واختبار الأنظمة يشكّل جزءاً من العملية الاقتراعية. فهو يتطلّب أن يضع المسؤولون عن الانتخابات خطط اختبار واضحة، فيسجلوا وقائع الاختبار ونتائجها، كما يشاطروا المراقبين هذه المعلومات بطريقةٍ مناسبةٍ ومفهومة.

في حال أُجريت الاختبارات على نطاقٍ ضيق، كعِينة من المعدات على سبيل المثال، يمكن اعتبارها اختبارات تخطيط أو اختبارات نموذجية. أمّا اختبارات الأداء، فهي تلك التي تختبر المجموعة الكاملة من المعدات. فإذا لم يجر المسؤولون الانتخابيون اختبار أداء على نطاقٍ واسع، عليهم أن يرسووا المعايير التي يتم بموجبها اختبار عيّنة المعدات. ومن الضروري أن تستند كل عيّنة على احتمالات وإحصائيات مناسبة، فتكون كل المعدات موزَّعة في نقاط التسجيل حيث يحظى كل جهاز فيها بفرص متساوية في عملية الانتقاء. ويجب ألا تنحصر الاختبارات ضمن "أول مائة جهاز استلم من المعدات" وحسب، كما يجب ألا تقوم على معايير عشوائية أخرى، لأنّها، وفق ما أثبتته التجارب، مؤشرات غير موثوقة بها عن أداء المجموعة الكاملة من المعدات.

فضلاً عن ذلك، يجب أن يتمكّن المراقبون، المنتدبون من المرشحين السياسيين ومجموعات المراقبة، من مراجعة منهجية انتقاء العيّنات. ولا بدّ لهم من فهم النظام فهماً شاملًا كي يقيّموا إمكانية اختصار اختبارات الأداء باختبار عيّنة من المعدات. في بعض الأحيان،

يعتبر إجراء اختباراتٍ على نطاقٍ كامل ضرورياً، لا سيّما إذا كانت المعدات تتطلّب ضبطاً أو معايرة (كأنظمة التعرف الاحيائي على غرار مسح البصمات)، أو إذا كان حلّ المشكلات التكنولوجية بعد توزيع المعدات أمراً شاقاً.

المساءلة. كما في كل جانب من جوانب العملية الاقتراعية، يجب أن يلتزم التسجيل المباشر لبيانات الناخبيين بمبدأ المساءلة. من هذا المنطلق، تدعو الحاجة إلى تسجيل كل خطوة حساسة وتخزينها، أملاً في توفير فرص الفحص والتدقيق. لكن لما كانت السجلات الإلكترونية غير موضوعة بتصرف العامة، فإن الناخبيين الأفراد لن يعرفوا ما إذا كانت المعدات قد سجلت البيانات بطريقة مناسبة. من هنا، من الضروري أن تزود أنظمة التسجيل المباشر كل ناخب بإثباتٍ عن البيانات التي أدلّ بها. وقد يشترط هذا الإثبات شكل ورقة مطبوعة عن سجل الناخب أو أي نوع آخر من الإيصال أو الشهادة. وبالتالي، يكتسب الناخبون قدرةً على إثبات مشاركتهم في عملية التسجيل، مما يعود عليهم بالفائدة عند التقدم بطلب تصحيح الأخطاء التي يكتشفونها أو البيانات التي تم الإغفال عنها.

فضلاً عن الإيصال الذي يؤكد على عملية الإدلاء بالبيانات، يجب أن يستلم الناخب رقمًا مميزًا يعتبر بمثابة المعرف المميّز للمعاملة التي سيقوم بها. فيساعد كل من الإيصال والمعرف المميّز الناخبيين على ممارسة حقهم بمراجعة لائحة الناخبين التمهيدية، فالمطالبة بتصحيح البيانات الخاطئة، أو بإضافة اسم الناخب في حال اغفل بطريقة أو بأخرى. بالإضافة إلى ذلك، تساعد هاتان الوسائلتان مجموعات مراقبة الانتخابات والمرشحين السياسيين في إجراء مراجعةٍ مستقلة، بموافقة الناخبيين المسجلين الذين يوافقون على المشاركة في هذه الجهود.

إجراءات الأمان وإعداد النسخ الاحتياطية ونقل البيانات. يجب أن تتطرق الإجراءات الأمنية إلى مسألتين أساسيتين: (١) أمن البيانات وحمايتها من الوصول غير المرخص إليها أو التلاعب بها؛ (٢) الأمن المتعلق بالخسارة المحتملة للبيانات وفسادها. في هذا الإطار، ينبغي أن تشجع السلطات الانتخابية إجراءات أمنية محددة، فيراجعها المراقبون المكلفوون من مجموعات المراقبة ومن المرشحين السياسيين. ومع أنّ المراقبين لن يحصلوا على رموزٍ أمنية تخولهم الوصول إلى المعلومات، لكنّهم سيتمكنون من الإدلاء بتعليقاتهم حول جدوى هذه الإجراءات نفسها.

لكن لا سبيل إلى ضمان درجةٍ مناسبة من الأمان إلا من خلال إحاطة البيانات بحلول تقنية وتنظيمية تتولى حمايتها. ولا ريب في أنَّ المسؤولين الانتخابيين ملزمون باستخدام كلتا الوسائلتين لضمان أمن البيانات. تتجذر الإشارة إلى أنَّ الحلول التقنية مركبة ضمن المعدات، وهي تحصر إمكانية الوصول بالمسؤولين الانتخابيين المؤهلين لذلك. أمّا المعدات، فلا بدَّ من أن تكون مقاومةً للتلاعب، أو على الأقل قادرة على اكتشاف أيَّ عملية تلاعب محتملة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تقيِّز الحلول الأمنية التقنية بين مستويات وصول مختلفة؛ فلا يمكن للمسؤولين جميعهم الوصول إلى البيانات والعمليات كافة. من جهتها، تعتبر الحلول التنظيمية مجموعةً من القواعد التي يجب أن يحترمها المسؤولون الانتخابيون لحماية الوصول إلى النظام.

من ناحيةٍ أخرى، من واجب المسؤولين الانتخابيين حماية البيانات التي يستقبلونها عند نقاط التسجيل؛ وسبيلهم إلى ذلك تصميم عملية موثوق بها، يحفظون بموجبها نسخة احتياطية عن هذه البيانات. ويجب أن تكون هذه النسخات الاحتياطية منتظمة، ومجدولة، وموثقة. فوق كلِّ ذلك، لا بدَّ من تخزينها بشكلٍ مستقلٍ عن معدات التسجيل المباشر، بحيث تبقى النسخات الاحتياطية محميَّةً في حال تعطلت المعدات أو فقدت البيانات الأصلية. من هنا، من الضروري أن تأخذ الإجراءات الأمنية بعين الاعتبار، عند تصميم عملية الحفظ هذه، عملية تخزين النسخات الاحتياطية وإدارتها.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يحصل المراقبون المنتدبون من المرشحين السياسيين وجموعات المراقبة على إذْن بتنفيذ الإجراءات الخاصة بنقل البيانات. وجدير بالذكر أنَّ هذه البيانات قد تُنقل بطريقةٍ حسيَّة أو عملية (كأنْ تُنقل بطاقات الذاكرة من معدات التسجيل المباشر للبيانات إلى قاعدة البيانات المركزية) أو من خلال شبكة كمبيوتر. ولا يخفى على أحد أنَّ مرحلة نقل البيانات هي من المراحل الحساسة في العملية برمتها، بما أنها تشكُّل خطراً على حماية البيانات، من حيث تعرِّضها إليها لأحد عناصر البيئة غير المضبوطة. من هنا، يجب أن يُمْنَع المراقبون الإذْن بمرافقة عمليات النقل الحسيَّ، أو تقييم هذه العمليات استناداً لتقنيات أخذ العينات. كما يجب أن يتمكَّنوا من تقييم عملية نقل البيانات التي تتمُّ عن طريق الشبكات، من خلال الاستعانة بتقنياتٍ موثوق بها، كمقارنة البيانات المرسلة من آلَّةٍ معينة أو مركز تسجيل محدَّد (أو عيناتٍ عن هذه الآلات أو المراكز) بما يقابلها من بياناتٍ تمَّ تسجيلها تسجيلاً مركزياً.

تطوير الوسائل التكنولوجية، وتسليمها، وصيانتها، وإصلاحها، وحلّ أعطالها.

من المسؤوليات القانونية التي تقع على عاتق السلطات الانتخابية، ضمان عمل معدّات التسجيل المباشر والوسائل التكنولوجية المرتبطة بها، على غرار بقية جوانب إدارة الانتخابات. بالفعل، يجب أن تلتزم السلطات الانتخابية بنقل مهمة تأمين الانتخابات الديقراطية النزيهة من الحكومة إلى المواطنين، من فيهم الناخبين والمرشحين للانتخابات. في هذا السياق، ليس من الغريب أن توكل السلطات الانتخابية أمر تطوير الوسائل التكنولوجية وإنتاجها لشركاتٍ مستقلة؛ وهي تعتمد في الغالب على شركاتٍ خاصة (تكون في مرات عدّة كياناتٍ أجنبية) لتسليم المعدات التكنولوجية، وصيانتها، وإصلاحها، وحل المشاكل التي تطرأ عليها في بعض الحالات. من شأن هذا أن يوطّد علاقةً تعاقدية قانونية بين السلطات الانتخابية ومنتجي المعدات (الباعة) و/أو القائمين على صيانتها. رغم ذلك، تخضع هذه العلاقة القانونية للواجب القانوني الذي تدين به السلطات الانتخابية للمواطنين، وينصّ عليه دستور البلاد وقانونها الانتخابي، كما تعزّره، في أغلب الأحيان، موجبات حقوق الإنسان.

لا يخفى على أحد أنَّ دور منتجي المعدات و/أو القائمين على صيانتها، فضلاً عن قدرة المسؤولين الانتخابيين على صيانة المعدات، يحتلَّ مكانةً مهمة عند ضمان النزاهة الانتخابية. ومن الضروري أيضًا بناء قدرات السلطات الانتخابية، وتجنب الاعتماد المفرط على الباعة، للإيفاء بواجب الحكومة في تنظيم الانتخابات الديقراطية النزيهة. فضلاً عن ذلك، لا بدَّ من أن تتسلّم السلطات الانتخابية المعدات، مرفقةً بالمهارات الالزمة كي تقوم بصيانة الوسائل التكنولوجية بشكلٍ فعال؛ كما يمكن أن تحرص، في حالةٍ أخرى، على تواجد هؤلاء الأشخاص في البلاد، واستعدادهم لتأمين الخدمات الفعالة التي تضمن انسجام المعدات مع خطط التسجيل. فإذا لم يحدث ذلك، قد تتعرض عملية تسجيل الناخبين برمتها للخطر. من هذا المنطلق، يجب أن تتمكن مجموعات المراقبة والمرشحون السياسيون من مراجعة هذه العقود.

نبذة عن تجربة بلد:

الانتخابات النيجيرية ٢٠٠٧ – استخدام التكنولوجيات الإلكترونية في تسجيل الناخبين

صحيح أن القانون الانتخابي النيجيري يحظر التصويت الإلكتروني، غير أن لجنة الانتخابات الوطنية المستقلة قررت، استعداداً لسلسلة الانتخابات المقررة لعام ٢٠٠٧، أن تستخدم أجهزة التقاط البيانات مباشرةً من أجل وضع لوائح شطب جديدة. بفضل هذه التقنية، كان المسؤولون سيتمكنون من إدراج المعلومات الخاصة بكل ناخب يزور موقع تسجيل البيانات، وتخزينها إلكترونياً، ومن ثم نقل المعلومات إلى قاعدة بيانات إلكترونية. في تلك الحالة، سيكون لزاماً على السلطات الانتخابية أن تجري عدة اختبارات لتضمن نزاهة لوائح الناخبين، كي تحدد على سبيل المثال الأسماء المكررة، فتحول وبالتالي دون التصويت المتكرر. غير أن جدول الأعمال الضيق جداً والتفاؤلي للجنة الانتخابات الوطنية المستقلة أثبت أنه غير واقعي. في الواقع، كانت اللجنة تتوقع الحصول على ما مجموعه ٣٣ ألف جهاز لالتقاط البيانات مباشرةً، من ثلات شركات، في أوائل شهر تشرين الثاني/نوفمبر على أمل أن تتمكن من تسجيل ما يقدر بسبعين مليون ناخب عند انتهاء المهلة القانونية، أي في ١٤ كانون الأول/ديسمبر. غير أن حوالي ألف جهاز فقط كان يعمل عند بداية عملية التسجيل؛ ويسبب عدٍ من العوامل، منها تأخير المدفوعات إلى الباعة، لم يتسلّم المسؤولون الأجهزة الثلاثة والثلاثين ألفاً كلها حتى منتصف كانون الثاني/يناير. جدير بالذكر أن حوالي خمسة آلاف من هذه الآلات فقط كانت أجهزة لتسجيل الناخبين، بينما اشتملت أكثرية الآلات المستخدمة على أجهزة حاسوب نقال، وألات تصوير رقمية. فضلاً عن ذلك، يبدو أن الموظفين المسؤولين عن التسجيل لم يتلقوا ما يكفي من التدريب حول استخدام أجهزة التقاط البيانات مباشرةً وليس هذا فحسب، لا بل إن عمر البطاريات كان قصيراً، وأجهزة إعادة الشحن محدودة، مما جعل أجهزة التقاط البيانات مباشرةً غير قابلة للاستعمال في أغلب الأحيان. فضلاً عن ذلك، تعطلت آلات الطبع مراراً وتكراراً، وعانت المسؤولون نقصاً في الخبر. كل ذلك دفع بهم إلى اعتماد الإجراء الاحتياطي أي تطبيق عملية التسجيل يدوياً. فكانت النتيجة تأخيراً ملحوظاً يتجاوز المهل القانونية، وفترةً غير ثابتة لتصحيح الأخطاء، مما أدى إلى حرمان العديد من الأشخاص من حقهم في التصويت، وأوجد فرصةً عديدة للتصويت غير الشرعي بسبب لوائح الناخبين غير الدقيقة. ومع أن إجمالي عدد الأسماء المسجلة نُشر على العلن، إلا أن أسئلةً كثيرةً شُكِّكت في هذه الكمية الهائلة من الأسماء المسجلة في المرحلة الأخيرة من هذا التمرن. بالإضافة إلى ذلك، تزعزعت الثقة العامة عندما أحجمت السلطات عن السماح للأحزاب السياسية أو المراقبين المحليين أو الدوليين بالاطلاع على لوائح الناخبين قبل اليوم الانتخابي. في وقتٍ لاحق، قدم حوالي ١٨ حرياً طعناً في المحكمة، بتهمة عدم الالتزام بالشروط القانونية المتعلقة بتسجيل الناخبين.

المصادر: "تقرير المعهد الديمقراطي الوطني النهائي حول انتخابات ٢٠٠٧ في نيجيريا"، "تقرير نيجيريا النهائي: انتخابات الحكومية ومجلس الولاية في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وانتخابات الرئاسة والجمعية الوطنية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧"، بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي.

لا بد من أن تنص العقود، بشكل واضح، على واجبات المنتجين و/أو القائمين على الصيانة بعد تسليم المعدات، فتضمن إلى حد مناسب أن هذا المنتج سيشرف فعلاً على صيانة المعدات بشكل فعال. فضلاً عن ذلك، يجب أن تنص العقود على إصلاح المعدات عند إصابتها بأي عطل، إما بسبب عيب في التصميم، أو تشغيلها في ظل درجات حرارة عالية، أو مستوى مرتفع من الرطوبة، أو التعرض لحبوبات الرمل، أو تعطل البطاريات اللازمة للعمل؛ كما تضمن القدرة على تأمين قطع الغيار والإشراف على أداء المعدات. بالإضافة إلى ذلك، تدعى الحاجة إلى مراجعة جدول تسليم المعدات المطلوبة، من أجل الإيفاء بخطة السلطات الانتخابية لتسجيل الناخبين، ومقارنته بجريدة المنتج وبرنامج عمله (بما في ذلك التزاماته بتسلیم المعدات والتقنيات إلى دول أخرى). كل هذه القضايا خلقت تأثيراً سلبياً على عمليات تسجيل الناخبين، ولا بد منأخذها بعين الاعتبار.

يجب أن يتوقع المسؤولون، في الأوقات كافة، أن خللاً ما قد يشوب عملية تسجيل الناخبين. ومع أن الاختبارات تساعد في تحديد نقاط الضعف وتقليلها إلى أدنى حد، وتخفف من الأعطال، لكن من الضروري أن يتوقعوا حدوث المشاكل ويخططوا لها. رغم ذلك، لعل المشكلة الأكبر التي تفوق تعطل بعض المقومات، هي الافتقار إلى خطة استجابة فعالة. فمن الضروري أن تكون خطط الاستجابة واضحة وموثقة؛ ولا بد لها أيضاً من تحديد الخطوات اللازمة للاستجابة، فضلاً عن الزمن المناسب والدور الملائم لهذه الاستجابة. فإذا كانت الاستجابة تستلزم تعاون منتج المعدات، أو أي شركة متعاقدة أخرى، تدعى الحاجة إلى تحديد هذا بشكل واضح في العقود السليمة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن توضع خطط الاستجابة هذه بتناول مجموعات المراقبة والتنافسين السياسيين، مع منحهم فرصة إبداء آرائهم وتعليقاتهم. فلا يخفى على أحد أن هذه نقطة أساسية لإرساء الشفافية الحقيقية وبناء الثقة.

التدريب. ينبغي تدريب المسؤولين عن الانتخابات، من يسجلون أسماء الناخبين، على التحقق من أهلية كل ناخب، والتنبه إلى تسجيل البيانات بشكل مناسب، والالتزام بتشغيل المعدات فيسائر الحالات الأخرى. فضلاً عن ذلك، يجب أن يفهم هؤلاء المسؤولون كيف يشغلون المعدات (الوسائل التكنولوجية)، وإن على مستوى تقني بسيط، بهدف تحديد المشكلات والاستعداد لتصحيحها فوراً إذا أمكن، إلى جانب طلب المساعدة والخدمات المناسبة.

في الواقع، من الضروري أن يتواافق هذا التدريب مع متطلبات التدريب النموذجية، أي أن يكون شاملًا، وإلزامياً، ومتقييداً بمعايير موحدة، ومتضمناً جلساتٍ تحاكي إجراءات العمل العادلة وكيفية الاستجابة للأعطال. ومن الأفضل أن يُؤذن للمراقبين المنتدبين من مجموعات المراقبة بمراجعة خطط التدريب والمواد التدريبية، قبل أن يتم توظيفهم، وتقديم التعليقات. بأية حال، يجب أن يتمكّن المراقبون على الدوام من المشاركة في الجلسات التدريبية، ومراقبتها، كي يطمئنوا إلى قدرة المسؤولين على استخدام الوسائل التكنولوجية خلال عملية تسجيل الناخبين.

التسجيل غير المباشر:

يفترض التسجيل غير المباشر لبيانات تسجيل الناخبين جمع هذه البيانات عن طريق وسائل غير إلكترونية، ثم معالجتها وتسجيلها إلكترونياً ضمن قواعد البيانات الخاصة بلوائح الناخبين. فتُجمع البيانات أولاً في استمرارات ورقية، وما تلبث أن تُدرج ضمن أنظمة الحاسوب إما بطريقةٍ يدوية وإما عن طريق المسح.^٧ غير أن تقنيات المسح وإدراج البيانات بطريقةٍ يدوية تطرح عدداً من التحديات أمام النزاهة الانتخابية. من هنا، على المراقبين الذين يمثلون مجموعات المراقبة والمرشحين السياسيين أن يشاهدوا بأم العين عملية اختبار تقنيات المسح، أو اختبار أدائها، من الألف إلى الياء، فضلاً عن تقنيات التقاط البيانات مباشرة. وتجدر الإشارة إلى أن المسائل المناقشة أعلاه، والمتعلقة بالتنمية، والإنتاج، والتسلیم، والإصلاح، والصيانة، والتدريب، تنطبق أيضاً على تقنيات التسجيل غير المباشر.

الاستمرارات ومصادر البيانات. عند تسجيل بيانات الناخبين بطريقةٍ غير مباشرة، تظهر فئتان أساسيتان من مصادر البيانات. لعل المصدر الأكثر شيوعاً هو الاستمرارات المعدّة بهدف جمع البيانات. لكن سُجلت بعض الحالات حيث أقدمت السلطات الانتخابية على استعمال السجلات الورقية الموجودة مسبقاً، كبطاقات الفهرسة أو لواحة الناخبين غير الإلكترونية السابقة. إذاً يمكن الاختلاف الأساسي في معرفة إن كانت السلطات الانتخابية تعدد مجموعةً جديدة من البيانات أم تعتمد على السجلات الورقية الموجودة مسبقاً. فإذا كانت تعدد مجموعةً جديدة من البيانات، يمكن للسلطات الانتخابية

^٧ في حالاتٍ استثنائية، يمكن جمع البيانات بواسطة نوع آخر من التسجيل الإلكتروني، مع أنها تقنية ما زالت بحاجة إلى قدرٍ إضافي من المعالجة. من الأمثلة على ذلك، طباعة البيانات في برنامج معالجة النصوص، لا يناسب قواعد البيانات الخاصة بلوائح الناخبين، ومن ثم "إعادة تسجيل" المعلومات في قاعدة البيانات. في مثل هذه العمليات، المجازفة كبيرة بإأساد البيانات، فضلاً عن إمكانية فقدان السجلات الأصلية بكل سهولة.

حينذاك (لا بل من واجبها) تصميم عملية خاصة بها واستثمارات مميزة لجمع البيانات، معأخذ قاعدة البيانات والمعلومات التي تحتاج إليها بعين الاعتبار. أما إذا كانت تعتمد على السجلات الورقية الموجودة مسبقاً، فمن واجب السلطات الانتخابية أن تكون أكثر ابتكاراً عند تحويلها المعلومات الحالية إلى أرقام، ومن ثم إدراجها في قاعدة البيانات. جدير بالذكر أن هذه العمليات عرضة للكثير من الأخطاء، يمكن أن تحدث بطرق متعددة.

يجب أن تُصمّم الاستثمارات المخصصة لتسجيل معلومات الناخبيين بطريقة متوافقة مع الصيغة التي تكون عليها سجلات قواعد البيانات. فمن شأن تصميم حقول الاستثمار بشكل غير مناسب أن يقود، مثلاً، إلى مشاكل (أو على الأقل إلى تعقيبات) عند دمج البيانات المسجلة في الاستثمارات بحقول قواعد البيانات. فضلاً عن ذلك، يجب أن تكون حقول الاستثمارات مزودة برموز مناسبة، لإدراج البيانات بشكل أسرع وأسهل. ومن المفضل أيضاً ترميز الاستثمارات برقم مميز من أجل وضع سجل تدقيق ورقي.

أما في ما يتعلق بالتصميم الطباعي، فيجب أن تأخذ الاستثمارات بعين الاعتبار طريقة تطبيق عملية إدراج البيانات. فلا يخفى على أحد أن الاستثمار المعد للمسح مختلفة عن تلك التي ستدرج فيها البيانات بطريقة يدوية. بالفعل، بينما يكون النوع الأول من الاستثمارات مقروءاً آلياً، يبقى النوع الآخر أسهل قراءةً بالنسبة للعين البشرية. في كلتا الحالتين، يجب أن يتمكّن الشخص المسؤول عن ملء الاستثمارات من فهم طبيعتها كلّ الفهم، سواء كان مسؤولاً انتخابياً أم ناخباً محتملاً. أخيراً، تبقى الإشارة إلى أن الاستثمار المقرؤة عن طريق الآلة الماسحة، أو عبر أيّ شخص يتولى إدراج البيانات، والمؤدية، رغم ذلك، إلى نقص أو خطأ في المعلومات، تشكّل خطراً حقيقياً تجاه نزاهة عملية تسجيل الناخبيين.

من هنا، تدعوا الحاجة إلى وضع الاستثمارات بتصريف المراقبين المنتدبين من مجموعات المراقبة والمرشحين السياسيين، كي يراجعوها ويعلّقوا عليها. فمن شأن الوثوق بتصميم الاستثمارات أن يشكّل أساساً لبناء الثقة في عملية تدريب المسؤولين الانتخابيين الذين يملأون الاستثمارات عادةً، وأو في تشريف الناخبيين. وكلّ هذين الأمرين يشكّل عامل إضافياً من عملية التسجيل التي يجب أن تكون مفتوحة أمام المراقبين.

من الأرجح أن تطرح مصادر البيانات، غير المصممة أصلًا لإدراج البيانات (كلوائح الناخبين السابقة أو بطاقات الفهرسة)، مشاكل عدّة عند إجراء المسح. فإذا كانت الحاجة تدعو إلى مسح هذه المصادر، لا بدّ من إجراء الاختبارات الالزامية لتحديد أي طريقة هي الألجر لإدراج البيانات. أمّا إذا كانت البيانات ستدرج بطريقة يدوية، فمن المفضل وضع إشارة أو رمز إلى جانب حقول المعلومات على الورقة، قبل عملية إدراج البيانات، لا سيما إذا كان تصميم الاستثمارات لا يسهل عملية إدراج البيانات أصلًا.

تجدر الإشارة إلى أنّ كلا نوعي مصادر البيانات قد يتطلّب إعادة تنسيق بعض أنواع المعلومات من شكلٍ إلى آخر، فتحوبلها وترميزها، كتحويل التاريخ الوارد من روزنامات مختلفة، أو ترميز المناطق الجغرافية.

لا شكّ في أنّ فهم الصيغة التي تميّز مصادر البيانات يعود بالفائدة على المرء؛ فيتمكن من توقع نوع التحديات التي يُرجح أن يشكّلها هذا المصدر على عملية إدراج البيانات. ومن المفيد أيضًا التعرّف إلى كيفية تحضير البيانات وإعادة تنسيقها، والسبب الذي يؤدي إلى ذلك، من أجل توفيق عملية إدراج البيانات. فلا يخفى على أحد أنّ إدراج البيانات قد فشل في بعض الحالات بسبب سوء إعدادٍ في مصادر البيانات. من هنا، من الضروري أن يقدم المراقبون المنتدبون من مجموعات المراقبة والأحزاب السياسية على مراجعة خطط إدراج البيانات، والتعليق عليها.

الإدراج اليدوي للبيانات. لا شكّ في أنّ إدراج بيانات الناخبين في قواعد البيانات الخاصة بهم مهمّة عسيرة، نظراً إلى التزام السلطات الانتخابية بإدخال الملايين من السجلات. من هنا، لا شكّ في أنّ قدرة نظام إدراج البيانات أمرٌ يحتل أهمية قصوى؛ لذا يجب أن ينصّ التخطيط لها هذا النظام على اختبار مثل هذه القدرات. من هذه الاختبارات، نذكر اختبارات التحميل (التحديد كمية البيانات التي يمكن معالجتها في ظلّ مدة زمنية معينة)، واختبارات الأداء (التحديد إن كانت واجهات إدراج البيانات تستجيب بشكلٍ مناسب، أو إن كانت الشبكات مستقرة، أو الجهاز الخادم قادرًا على معالجة عدد كبير من المدخلات)، واختبارات الوظيفية (التحديد إن كان تصميم الواجهة مناسباً ولا يساهم في زيادة الأخطاء عند إدخال البيانات). جدير بالذكر أنّ هذه الاختبارات، بما فيها مراجعة نتائج الاختبار ورفع التوصيات، ينبغي أن توضع تحت مجهر المراقبين المنتدبين من مجموعات المراقبة والمرشحين السياسيين.

من الضروري أن تختلف مستويات الوصول إلى كلّ نظام لإدراج البيانات باختلاف مرتبة الموظفين، من مشغلي الأجهزة إلى المشرفين فالمدراء. فيجب ألا يتمكّن مشغلو الأجهزة من الوصول إلى السجلات، باستثناء تلك التي يستطيعون دخولها أصلًا. أمّا المشرفون والمدراء، فلا بدّ من أن يتمتّعوا بمستوياتٍ أعلى من الوصول، كما تعتبر مشاركتهم أساسية لتصحيح البيانات وتنقيحها.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشتمل كلّ نظام لإدراج البيانات على نظام لمراجعة هذه البيانات بعد إدراجه. من هذا المنطلق، تدعو الحاجة إلى توزيع لوائح مطبوعة من البيانات على مجموعة من المنقّحين، كي يقارنو السجلات المدرجة بالمصدر التي تُستمدّ منه البيانات (كالاستثمارات مثلاً). عند ذاك، يضعون علامة إلى جانب الخطأ، ثمّ ينقلون نتائج بحثهم إلى المشرفين والمدراء الذين يتّخذون تدابير لتصحيح الأخطاء. من شأن هذا الإجراء أن يقلّص، إلى حدّ كبير، من أخطاء الطباعة وغيرها من الأخطاء البشرية المعتادة. ومن الطرق الأخرى للتأكد على نوعية البيانات المدرجة هي اعتماد عملية الإدراج المتكرر. تنصّ هذه العملية على إدراج البيانات نفسها على يد مجموعتين مستقلتين من مشغلي الأجهزة، وفي إطار عمليتين مستقلتين. وما تلبث البيانات أن تُقارن، فتوضع علامات إلى جانب السجلات النافرة كي تخضع للفحص في وقتٍ لاحق. من جهتهم، ينبغي أن يطلع المراقبون المنتدبون من مجموعات المراقبة والمرشحين السياسيين على تقارير بحسب الأخطاء التي تمّ تحديدها وتصحيحها.

كما يحدث عند إعداد كلّ قاعدة للبيانات، يجب تسجيل عملية التدقيق الكاملة ضمن برمجيات إدراج البيانات. ومن الضروري أن تتضمّن المعلومات المسجّلة زمن وضع السجل، ومصدره، والعامل الذي شغل الجهاز، وكلّ تغيير حصل، والجهة التي أذنت بكلّ تغيير. أمّا مراقبة هذه المعلومات، فيمكن أن يتولاها الخبراء، أو شركات مستقلة متخصصة في التدقيق تتعاقد معها مجموعات المراقبة أو المرشحون السياسيون، فيكلّفونها تقييم مدى الالتزام بتطبيق الإجراءات المناسبة من حيث إنّتاج لوائح الناخبيين النهائية.

المسح – التعرف ضوئياً إلى العلامات والمحروف. إنّ مزايا استخدام تقنية المسح عند تسجيل الناخبيين بالمقارنة مع التسجيل اليدويّ لبيانات الناخبيين أمرٌ غنيّ عن التعريف. فهي تقلّص، إلى حدّ كبير، الحاجة إلى بنى تحتية واسعة النطاق، وإلى مشغلي

يقومون بإدراج البيانات. رغم ذلك، تدعو الحاجة إلى معرفة معدل الأخطاء الناتجة عن آلة المسح مسبقاً، ووضع الخطط الازمة لتحديد هذه الأخطاء وتصحيحها. فضلاً عن ذلك، يجب الأخذ بعين الاعتبار "القراءة" البشرية للبيانات المسوحة، والبيانات الاحتياطية المدرجة يدوياً، وتصحيح السجلات.

إدراج بيانات تسجيل الناخبين في البوسنة والهرسك آلية المساحة مقابل الإدراج اليدوي		
الإدراج اليدوي	آلية المساحة	
٣٥.....	٣٥.....	عمليات التسجيل
٦٠	٤٥٠	عدد الاستثمارات في كلّ ساعة
١٢	١٦	ساعات العمل في كلّ يوم
٧٢٠	٧٢٠٠	عدد الاستثمارات الموزعة على كلّ شخص/آلية ماسحة كلّ يوم
٤٨٦١	٤٩	عدد الأيام المطلوبة لآلية المسح/الشخص
١٠٠	٥	عدد الآلات المساحة/ الشخص
٣٦٠٠٠	٣٦٠٠٠	إجمالي عدد الاستثمارات في اليوم
٩٦	١٠	الأيام المطلوبة لإنفاذ عملية إدراج البيانات
٪٢٠٠	٪٠١٠	معدل الخطأ
٧٠٠٠	٢٥٠٠	الاستثمارات المطلوب إعادة إدراجها
٢	أكثر من واحد	الأيام المخصصة لإعادة إدراج البيانات

المصدر: التقرير النهائي، فريق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتقدير الانتخابات،بعثة إلى البوسنة والهرسك، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

تعتمد نوعية المسح كلّ الاعتماد، أكثر مما يفعل الإدراج اليدوي للبيانات، على شكل مصدر البيانات. فإذا لم يتم تنسيق شكل هذا المصدر، وإعداده للمسح، من الأرجح أن يؤدي ذلك إلى فساد العديد من السجلات، فيرمي التمرير بأكمله من غير جدوى. جدير بالذكر أنّ شكل الاستثمارات المعدّة للمسح لا يساعد العين البشرية على القراءة، لأنّها مصممة كي تلائم الآلة المساحة وبرمجيات المسح.

تعتبر أنظمة التعرف الضوئي إلى العلامات أكثر دقة من أنظمة التعرف الضوئي إلى الحروف.^{٢٨} فالأولى تتعرّف إلى العلامات المدرجة على الاستثمارات، بينما تستخدم الثانية

٢٨ الرجاء العودة إلى الفصل الثاني، "التعرف الضوئي إلى العلامات والحرف"، للاطلاع على بحث متعمق حول هذا الموضوع.

لمعالجة البيانات المكتوبة. وينصح الخبراء، من أجل تحسين مسح المواد التطبيقية الخاصة بالتعرف الضوئي إلى الحروف، بتخصيص رموز رقمية لأكبر قدر ممكن من المعلومات. فمن شأن حصر المدخلات بالأرقام لا غير أن يقلّص من عدد الخيارات التي توفرها الحروف، مما يقلّص وبالتالي من فرص إساءة التفسير.

لكن يمكن للسلطات الانتخابية أن تستخدم الآلات الماسحة وتتصدر صوراً عن الاستثمارات، دونما حاجة إلى برنامج التعرف الضوئي إلى الحروف. فلا يخفى على أحد أن هذه الأنظمة أقل كلفة بكثير من تلك المزودة ببرنامج التعرف الضوئي إلى الحروف. وما تثبت الصور التي تعرضت للمسح أن تُنقل إلى موقعٍ مركزي، حيث تعاملها أجهزة حاسوب أكثر تطوراً وتعقيداً، باستخدام تقنية التعرف الضوئي إلى الحروف. كل ذلك قد يؤدي إلى إصدار سجلات بأقل نسبة من الأخطاء. أمّا سجل التدقيق الورقي لما مُسح من البيانات المدرجة، فيتم وضعه عن طريق تصوير استثماره التسجيل أو غيرها من مصادر البيانات الورقية.

بغض النظر عن نوعية قواعد البيانات المستخدمة لتخزين صور الاستثمار، لا بدّ من إقامة رابط بين الصورة والسجل الورقي، لا شيء إلا لتوفير المسائلة. فإذا استخدمت الآلات الماسحة من غير أنظمة التعرف الضوئي إلى الحروف، تدعى الحاجة إلى وضع نظامٍ يمكن من تأثير الاستثمارات بطريقةٍ يدوية. وفقاً لهذه الطريقة، تُخصص لكل استثمار ورقية معرفٌ مميّز، سرعان ما يُسجل مع صورة الاستثمار (ضمن ملف الصورة عادةً). أمّا إذا استخدمت تقنيات التعرف الضوئي إلى العلامات والحراف، فلا بدّ من تدريب المسؤولين عن وضع الاستثمارات تدريباً كافياً ملء الاستثمار بطريقةٍ تقلّص من هامش الخطأ.

أمّا الاستثمارات التي لم تُعالج بشكلٍ واضح وكامل، فلا بدّ من مراجعتها ثانيةً وإدراجها بطريقةٍ يدوية. لذا يجب أن تتميز برمجيات التعرف الضوئي إلى الحروف بوظيفة داخلية، تُكّنها من تحديد الأخطاء وفصل الاستثمارات التي أثبت المسح فسادها. لكن حتى الاستثمارات التي خضعت للمسح بالطريقة المناسبة قد تحتاج إلى عملية مراجعة جذرية، للتحقق من مدلولات الحروف. تجدر الإشارة إلى أنَّ معظم برمجيات التعرف الضوئي إلى الحروف تتضمن أدوات مراجعة، تتيح للعامل أن يراجع بسرعة كل حرف لم يتمكّن جهاز الكمبيوتر من ربطه بنظيره، ومن ثم مقارنته بالصورة الأصلية التي خضعت للمسح.

مراقبة التكنولوجيات الإلكترونية المعتمدة في العمليات الانتخابية

٥٣

نبذة عن تجربة بلد:

أندونيسيا ٢٠٠٤ – تسجيل الناخبين اعتماداً على آلات المسح المجهزة بتقنية التعرف الضوئي إلى الحروف، وتدقيق المنظمات غير الحكومية في عملية تسجيل الناخبين

عام ٢٠٠٤، نظمت أندونيسيا انتخاباتها الرئاسية الأولى، وانتخاباتها التشريعية الثانية، في إطار انتقالها التدريجي نحو الديمقراطية. فما كان من السلطات إلا أن خصّقت فترةً لتسجيل الناخبين في مختلف أنحاء البلاد، بين نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٣، استعداداً للانتخابات. غير أنها ما لبثت أن اصطدمت بتحدي الوصول إلى هؤلاء الناخبين، البالغ عددهم ١٥٠ مليون ناخب والمتوّزعين في مختلف الجزر الأندونيسية التي يفوق عددها ١٧ ألف جزيرة. خلال هذه الفترة، زار المسؤولون عن تسجيل الناخبين الأسر، فسجلوا البيانات حول كافة المواطنين المؤهلين للانتخاب وغير المؤهلين، مدرجين إياها ضمن استثمارات التعرف الضوئي إلى الحروف. إثر ذلك، نُقلت الاستثمارات إلى ٤٥ مكتباً إحصائياً رسمياً، توزّع على الأقاليم الثلاثين كلّها، حيث خضعت للمعالجة. جدير بالذكر أنَّ ٩٢ آلةً ماسحة بالإجمال قد استخدمت خلال هذه العملية، لمدة ٢٣ ساعة في اليوم، على مدار أيام الأسبوع. وكانت هذه الآلات الماسحة قد أثبتت، عند إجراء التجارب المحدودة، دقتها في التعرف إلى الحروف بنسبة ٩٣٪، وإلى الأرقام بنسبة ٩٧٪. في شباط/فبراير ٢٠٠٤، قامت هيئة "جورديل بيمييلو ٢٠٠٤" (JURDIL Pemilu 2004) وهي الجامعة وشبكة المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن مراقبة انتخابات ٢٠٠٤، بمساعدة أحد أعضائها وهي منظمة (LP3ES)، أي معهد الأبحاث الاجتماعية والاقتصادية والتربية والمعلومات، بإرسال ٤٠٠ مراقب لمراجعة لوائح الشطب. وقد اعتمدت المراجعة على عينة إحصائية تتّلّف من ٥٥٩٢ ناخباً، اختبروا عشوائياً من ٣٧٥ قرية، تقع في ١٢ إقليماً من أقاليم الدولة الأربع والثلاثين. وكانت النتيجة أنَّ لوائح الشطب تحتوي على ما يقارب ٩١٪ من الناخبين المؤهلين للانتخاب، مع توافر بعض الاختلافات بين إقليمٍ وآخر (٨١٪ - ٩٦٪)، إلى جانب اختلاف بين بعض المجموعات المهمّشة من جهة (الأقليات، والمهجرين، والمجموعات المتنازعة أو التي تعيش في مناطق نائية جداً) والشعب بشكلٍ عام من جهةٍ أخرى (٩٦٪ مقابل ٩٢٪). بالإضافة إلى ذلك، سجل تقرير التدقيق بعض الأسماء المدرجة على اللائحة لأشخاص ليس لهم وجود، فضلاً عن عدد هائل من الأخطاء في تواريخ الميلاد، مردّها ربّما إلى جهل العديد من الأشخاص لتاريخ ميلادهم بالضبط. انطلاقاً من ذلك، ويسبب هذا التدقيق إلى حدّ ما، أجري تقييم متابعة لتسجيل الناخبين، أدى إلى زيادة عدد الناخبين المسجلين إلى ما يفوق ٩٥٪ (أي زيادة تقدّر بمئات الملايين من الناخبين).

المصدر: "Consolidating Democracy: Report on the UNDP technical assistance program for the 2004 Indonesian elections," United Nations Development Program (New York, undated); "Voter Registration Audit Report," JURDIL Pemilu 2004 (10 March 2004).

شروط قاعدة البيانات الخاصة بالناخبين لإجراء المساءلة

يرمي تقييم قاعدة البيانات الخاصة بالناخبين إلى مراجعة ناحيتين متصلتين من قاعدة البيانات الوظيفية: (١) تصميم قاعدة البيانات؛ و(٢) إدارتها. فليس من الممكن فصل

هذين العاملين، نظراً إلى ضرورة تصميم قاعدة البيانات بطريقة تفي بمتطلبات الإدارة، وتصميم بعض السياسات الإدارية لمعالجة هيكلية قاعدة البيانات. من هنا، يجب أن تحرص السلطات الانتخابية على دمج التقسيم والاختبار ضمن خطة تسجيل الناخبين، كما يجب أن يتمكّن المراقبون المنتدبون من مجموعات المراقبة والمرشحين السياسيين من مراجعة الخطة والتعليق عليها، استعداداً لإجراء التقسيمات. بالإضافة إلى ذلك، من الضروري أن يؤذن للمرأوبين بمشاهدة عمليات الاختبار والتقسيم، أو على الأقل مراجعة التقارير التي تعرض نتائج هذا الاختبار والتقسيم. وليس هذا فحسب، لا بل يجب أن يتمكّن هؤلاء المراقبون أيضاً، كما هو مبيّن أدناه، من فحص السياسات والإجراءات المتعلقة بأمن الوسائل التكنولوجية ولوائح الناخبين نفسها، إلى جانب إجراء المراجعات المستقلة للوائح الناخبين.

يجب أن يبدأ التقسيم بمراجعة للمتطلبات الوظيفية التي تفرضها السلطات الانتخابية على مبرمجي قاعدة البيانات. فإذا أحجمت السلطات الانتخابية عن تحديد المتطلبات الوظيفية، من الأرجح أن ينشئ المبرمجون قاعدةً للبيانات تكون فعالة من حيث احتساب البيانات والتتحكم بها، لكنّها لا تأخذ خصوصيات العملية الانتخابية بعين الاعتبار. من شأن هذا النقص الذي يمكن أن يشوب خطة السلطات الانتخابية أن يوجد ظروفاً، تفرض فيها التكنولوجيا شروطها على تسجيل الناخبين، وترجم العملية الانتخابية على التكيف مع تكنولوجيا المعلومات، عوضاً عن أن يحصل عكس ذلك. ولعلّ أفضل تعريف للمتطلبات الوظيفية هو ذلك الذي ينشأ بعد التناقش مع مجموعات المراقبة والمرشحين السياسيين، بما في ذلك مراجعة "الخصوصيات" التي تميّز هيكلية العمل القانونية الخاصة بالدولة. فمن شأن هذه المساعدة أن توفر آراءً قيمة مهمة، كما يمكن للمشاركة أن تعزز الشقة في العملية.

مبدئياً، يجب تصميم قاعدة البيانات الخاصة ولوائح الناخبين لتلبي المتطلبات التالية:

البيانات المدرجة في قاعدة البيانات الخاصة ولوائح الناخبين الأولية – يتمثل الأساس المناسب لتسجيل الناخبين وإدارة بيانات الناخبين بهيكلية العمل القانونية التي تميّز العملية الانتخابية. فمن شأن هيكلية العمل أن تحدّد أنواع البيانات المطلوب

إدراجهما في لوائح الناخبين. وقد تتعذر هذه البيانات الأسماء، وتاريخ الميلاد، والعنوانين، في حال كانت هيكلية العمل تتطلب ما يفوق المعلومات الأساسية للناخبين. لكن قد تدعوا الحاجة إلى معلوماتٍ إضافية في حال كان الناخبون يصوّتون في الخارج، أو يؤدون خدمتهم العسكرية، أو يدلّون بافتراضٍ غيابي، أو في حال أقصى الناخبون عن عملية التصويت بسبب عدم الأهلية العقلية أو لأسبابٍ جنائية. من هنا، يجب أن تتوافق قاعدة البيانات بين هذه البنود الشرطية.

البيانات المدرجة في قاعدة البيانات الخاصة بلوائح الناخبين الثانوية – نادرًا ما تكتفي قواعد البيانات الخاصة بالناخبين بإدراج المعلومات الأساسية التي تفرضها هيكلية العمل القانونية. فلا يخفى على أحدٍ أنَّ السلطات الانتخابية تحتاج، في سبيل إدارة الانتخابات، إلى إدراج المزيد من المعلومات في قاعدة البيانات، كي تقوم بإدارة الناخبين إدارةً مناسبة. تتضمّن هذه البيانات بعض المعلومات، كالمركز الاقتراعي المخصص لكلّ ناخب، ومعلومات الترميز المختلفة، والبيانات الخاصة بتبسيط أثر السجلات. أما مضمون البيانات الثانوية وأنواعها، فتعتمد على السياسات الإدارية التي تطبقها السلطات الانتخابية، وما يتبعها من متطلبات.

المساءلة – من الضروري ألا تُمحى السجلات أو المعلومات أبدًا من قاعدة البيانات. في الواقع، عوضًا عن حمو السجلات، يجب تصميم قواعد البيانات بطريقةٍ تضمن "تأشير" السجل كـ"ملغيٌّ" أو مبدل. في هذا الإطار، استنادًا إلى مبدأ المساءلة نفسه، لا بدّ من تسجيل التغييرات التي تطرأ على قاعدة البيانات، مع ذكر معلوماتٍ حول الجهة التي غيرت البيانات، وتلك التي سمحت بتغييرها. يسمى هذا السجل "سجل التدقيق الورقي" الذي يرصد التغييرات التي تطرأ على قاعدة البيانات الخاصة بلوائح الناخبين.

يعتبر "سجل التدقيق الورقي" مهماً لحل النزاعات المتعلقة بالفعالية والدقة التي قد يشيرها الناخبون المحتملون في فترة المطالبات والطعون. من هنا، من واجب قاعدة البيانات أن تسهّل عملية حل النزاعات في موعدها.

الأمن والوصول إلى البيانات – يجب أن يحدّد تقييم أمن قاعدة البيانات النقاط الحساسة التي تميّز عملية إضافة السجلات، أو تحديثها، أو إلغائها، فضلًا عن السلامة

الإجمالية لهذه السجلات. يتضمن ذلك تأمين سلامة المبني حيث تتواجد فيه قاعدة البيانات. لذا يجب أن تتطرق السلطات الانتخابية إلى هذه المخاوف الأمنية، فتؤمن بعض الحلول التقنية والسياسات التنظيمية التي تحول دون التلاعب بالبيانات بشكل غير مسموح وغير مكشوف. فضلاً عن ذلك، يجب أن يسمح تصميم قاعدة البيانات بمستويات محددة من الوصول إلى المعلومات. وليس هذا فحسب، بل لا بد من أن تكون مسؤوليات مشغلي الأجهزة، والمشرفين، والمدراء محددة وشفافة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتمكّن المراقبون، المنتدبون من المرشحين السياسيين وجموعات مراقبة الانتخابات، من مراجعة السياسات المتعلقة بالسلامة الإجمالية للسجلات؛ كما يجب أن يراجعوا الإجراءات التي أرستها السلطات الانتخابية من أجل تخزين البيانات، والنسخات الاحتياطية، وعمليات نقل البيانات، وغيرها من المسائل المرتبطة بهذا الأمر. يمكن التوصل إلى هذا الهدف من دون تهديد أمن قاعدة البيانات، من دون أن ننسى أنَّ هذه المراجعات تعزّز الثقة بعملية تسجيل الناخبين تعزيزاً جذرياً.

التوافق – في حال كانت قاعدة البيانات الخاصة بالناخبين قد صيغت استناداً إلى سجلاتٍ موجودة مسبقاً، أو من أجل نقل البيانات بصيغةٍ إلكترونية إلى قاعدة بياناتٍ أخرى (كتكُب الاقتراع الإلكتروني مثلاً)، فيجب أن يحدد التصميم بدقةٍ كيف يمكن لقاعدة البيانات أن تواجهه بشكل فعال مع قواعد البيانات التي يفترض بها أن تتفاعل معها.^{٤٩}

البنية الإجمالية لقاعدة البيانات – يجب أن يهتمَّ تقييم قاعدة البيانات، في ما خلا الشروط المحددة المطلوبة من قواعد البيانات لصياغة لوائح الناخبين، بتقدير بنية قاعدة البيانات. تنصُّ هذه الخطوة على مراجعة العلاقات بين البيانات والجداول المختلفة، وترميز البيانات وتصنيفها، وتطبيق المفاتيح الأساسية، وتعريف الحانات، وتحديد صيغ الجداول والسجلات والحانات.

اختبار المحتويات – إنَّ مراقبة تصميم تكنولوجيا المعلومات المعتمدة عند صياغة لوائح الناخبين، والتعمّن في حسن سيرها، لا يشمل دائماً إجراء الاختبارات على محتويات لوائح الناخبين. لكنَّ هذه الخطوة الإضافية تعود بالنفعة من حيث مراجعة لوائح الناخبين

^{٤٩} للمزيد من المعلومات حول مسائل التوافق، الرجاء العودة إلى فقرة "استخدام السجلات الراهنة—نقل السجلات"، في هذا الفصل أعلى.

الإلكترونية (أو نسخة عنها غالباً)، بهدف تحديد الأخطاء التي تشوّبها، كالسجلات المتكررة، وتلك التي تتضمّن بيانات ناقصة، فضلاً عن السجلات التي تورد ناخبيين غير مؤهلين على اللائحة، أو توجّههم نحو دوائر انتخابية لا ينتمون إليها. من شأن الاختبارات الإلكترونية هذه أن تحدد أيضاً اتجاهات البيانات في لوائح الناخبيين التي يمكن أن تطرح تساؤلات بشأن مدى تمثيلية اللائحة، مما قد يشير إلى أنَّ بعض المجموعات السكانية تتمتع بنسبةٍ فائضة أو ناقصة من التمثيل (من حيث النوع الجنسي، أو السن، أو اللغة، أو المجموعات الإثنية، أو الأشخاص الوافدين من مناطق جغرافية معينة). ولا يخفى على أحدٍ أنَّ هذا قد ينبع من التلاعب بقاعدة البيانات، والأخطاء التي تطرأ عند إدخال البيانات، والتلاعب بجمع المعلومات، أو الأخطاء التي تحدث في خلال عملية التسجيل. من هنا، لا شكَّ في أنَّ كل هذه الاحتمالات تدعو إلى أساليب علاجية، بدءاً من تجنب السجلات المتكررة، مروراً بتمدييد فترة المطالبات والطعون من أجل تصحيح الأخطاء الواردة في اللوائح، وصولاً حتى إلى إعادة فتح عملية التسجيل نفسها.^{٢٠}

^{٢٠} يتضمن الكتاب التالي شرحاً "للختبارات الإلكترونية" التي تُجرى على لوائح الناخبيين:

Richard L. Klein, Patrick Merloe, Building Confidence in the Voter Registration Process: An NDI Monitoring Guide for Political Parties and Civic Groups, 32-34 (NDI 2001).

الفصل الرابع:

مراقبة التكنولوجيات الإلكترونية للتصويت

CHAPTER FOUR: Monitoring Electronic Voting Technologies

مقدمة

لا يقتصر استعمال التكنولوجيات الإلكترونية على مجرد استبدال صناديق الاقتراع وأوراق الاقتراع التقليدية بالأجهزة الإلكترونية. فلا يخفى على أحد أن إدارة الانتخابات القائمة على التصويت الإلكتروني تختلف اختلافاً جذرياً عن الانتخاب ببطاقات الاقتراع الورقية. كيف لا وهي تتطلب إعادة تنظيم الإدارة الانتخابية بكلفة جوانبها الحساسة تنظيماً فعلياً. من هذا المنطلق، يؤدي تطبيق التصويت الإلكتروني إلى توسيع مجموعة كاملة وجديدة من العلاقات بين الإدارة الانتخابية (هيئات إدارة الانتخابات)، وهيئات التصديق على الانتخابات، ومواردي الأجهزة، والمؤسسات الرسمية المتنوعة. غير أن هذا المحور الجديد من العملية الانتخابية يطرح، بالنسبة لجميع الأطراف، عدداً كبيراً من التعقيدات والمخاطر، من دون أن ننسى طبعاً الفوائد الناتجة عن الوسائل التكنولوجية الجديدة. من هنا، لا بد من تحديد الأسباب الداعية إلى اعتماد التصويت الإلكتروني بشكلٍ واضح ومقنع.

يجب اتخاذ القرار باعتماد التصويت الإلكتروني في ظل حذر بالغ، وبمشاركة واسعة من جميع الأطراف، وعلى ضوء عدد من العوامل الحساسة، حرصاً على احترام حقوق الناخبين والمرشحين السياسيين ومصالحهم. فإذا لم تكن ثقة العامة في العملية الانتخابية مرتفعةً منذ البداية، وبالتحديد في ما يتعلق بحيادية الإدارة الانتخابية وفعاليتها، من شأن المباشرة بتطبيق التصويت الإلكتروني أن يتسبب، وفق ما أثبتته الممارسات السابقة، بإثارة شكوك العامة وتقليل مستوى ثقتهم بالانتخابات.

في الواقع، أثبتت التجارب أن ثقة العامة بالتصويت الإلكتروني أمر يتعزّز مع مرور الزمن، وبالتحديد عن طريق عملية طويلة قائمة على مراحل عدّة؛ فيمهد المسؤولون لهذه التقنية، ويسمحون للناخبين باستعمال بطاقات الاقتراع الورقية إذا كانوا يفضلون ذلك. لكن من المسائل الحرجة التي تنطوي عليها هذه التقنية هي تأمين "راحة" الناخبين عند استخدام التكنولوجيات الإلكترونية في التصويت؛ ونعني بذلك المحافظة على ثقتهم بالعملية الانتخابية وضمان إلمامهم التقني باستخدام جهاز التصويت الإلكتروني. ولعل الطريقة الأفضل لبناء ثقة العامة هي اعتماد الشفافية عند استخدام هذه التقنية الإلكترونية، سواء تجاه العامة أنفسهم أم تجاه المرشحين السياسيين، ومن خلال نشر الوعي على نطاقٍ واسع بخصوص هذه التقنية.

فضلاً عن ذلك، لا بدّ من إجراء نقاشٍ حول السياسات العامة، يتناول أسباب إدراج هذه التقنية، في الوقت المناسب وعلى نطاقٍ واسع. أمّا المشاركون في هذا النقاش، فلا بدّ من أن يتضمنوا ممثلين عن السلطات الانتخابية، والأحزاب والمرشحين، ومجموعات المراقبة، وبقية منظمات المجتمع المدني المعنية بالحقوق السياسية، فضلاً عن خبراء التكنولوجيا من يقدّمون مساهماتٍ قيمة في المراحل الأولى من النقاش. لكن بالنظر إلى الصعوبات التي تطرح نفسها عند مراقبة التصويت الإلكتروني، فمن الأرجح أن يميل المجتمع إلى التشكيك في أنظمة التصويت الإلكتروني داخل أيّ دولة، لا سيّما عندما لا يشهد التاريخ لهذه الأخيرة تنظيم انتخابات بالتوافق مع المعايير العالمية الدنيا.^{٣١} فإذا كان القرار باعتماد التصويت الإلكتروني متسرّعاً وغير مستند إلى حاجة إلزامية واضحة وشرعية، فمن الأرجح أن يؤدي ذلك إلى تدهور الثقة في مصداقية العملية الانتخابية.

تقييم الأساس المنطقي لاعتماد التصويت الإلكتروني

عند تقييم الأساس المنطقي لإمكانية اعتماد تقنية التصويت الإلكتروني، ينبغي للمراقبين المنتدبين من المرشحين السياسيين والمنظمات المدنية أن يتمسّعوا في الأسباب والمطالب التي يتقدّم بها الدافعون عن تقنية إلكترونية معينة، كالمسح الضوئي أو أنظمة التصويت الإلكتروني المباشر على سبيل المثال. في ما يلي بعض الاعتبارات الأكثر شيوعاً التي ينبغي التنبّه إليها.

٣١ انظر على سبيل المثال:

Organization for Security & Cooperation in Europe Office for Democratic Institutions and Human Rights, Existing Commitments for Democratic Elections in OSCE Participating States (October 2003), available at: http://www.osce.org/publications/odhr/2003/10/12345_127_en.pdf; Southern African Development Community, Norms and Standards for Elections in the SADC Region (March 25, 2001), available at http://www.sadcpcf.org/documents/SADC_PCF_Elections_Norms_Standards.pdf; Council of Europe, Venice Commission, Code of Good Practice in Electoral Matters (October 30, 2002), available at [http://www.venice.coe.int/docs/2002/CDL-AD\(2002\)023-e.pdf](http://www.venice.coe.int/docs/2002/CDL-AD(2002)023-e.pdf); Guy Goodwin Gill Democratic Elections under International Law, IPU (Geneva 1994).

الكلفة:

في حال كان المراقبون يتطلعون إلى التأكيد من صحة تحليل نسبة الكلفة إلى الفائدة، فيجب أن يدركوا أن احتساب سعر الوحدة من أجهزة التصويت ليس الطريقة المناسبة لتحديد كلفة اعتماد أنظمة التصويت الإلكترونية. بالفعل، لا بد من أن يشتمل التحليل على التكاليف التالية التي تتعذر مجرد سعر الأجهزة.

وضع الشروط. في حال لم يكن الجهاز في "المتناول" (أي جاهزاً ومتوفراً للبيع)، فإن السلطات الانتخابية ستضطر إلى التعاقد مع خبراء لوضع شروط ومواصفات خاصة بالأجهزة المطلوبة. تجدر الملاحظة إلى أن الحاجة تدعو غالباً إلى وضع مواصفات معينة، لتلبية الظروف المحددة المرتبطة بالانتخابات في دولة ما، والمحددة عادةً ضمن إطار العمل القانوني.

تطوير معدات الكمبيوتر والبرمجيات. في حال تطوير جهاز جديد، قد يُسجل بعض التأخير في الوقت كما تدعى الحاجة إلى إجراء تعديلات، نظراً إلى أن الاختبارات المرحلية تُظهر في بعض الأحيان عدم الالتزام بالشروط. لكن التأخير قد يضاعف من كلفة هذه التقنيات، كما يشترط الإقدام على خطوات ذات الكلفة الإضافية في ميادين أخرى من إدارة الانتخابات.

توزيع الأجهزة ونشرها. لا شك في أن اللوجستية التي تنظم عملية نشر الأجهزة أكثر حساسيةً من تلك التي ترعى توزيع صناديق الاقتراع. فهي تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات الأمنية وإيلاء المزيد من الاهتمام لثلا تصاب هذه الأجهزة بأي ضرر. ولا يخفى على أحدٍ أن هذا الأمر قد يلقي على عاتق المسؤولين تكاليف إضافية. فضلاً عن ذلك، تفترض خطة توزيع الأجهزة، على الأرجح، تسليمها إلى المراكز الاقتراعية قبل وقتٍ طوبل من اليوم الانتخابي، بالمقارنة مع الإجراءات المعتمدة في حالة التصويت بالطريقة الاعتيادية. من هنا، قد تدعى الحاجة ربما إلى تأمين أجور المسؤولين عن المراكز الاقتراعية لمدة أطول، إلى جانب مضاعفة عدد الموظفين والترتيبات المطلوبة لضمان سلامـة المراكز الاقتراعية بشكل مناسب.

البني التحتية للمركز الاقتراعي ومراكيز فرز النتائج. تحتاج الأجهزة الإلكترونية إلى بنى تحتية تعتمد على مصدر طاقة موشوق به. فقد لا تكون مراكز الاقتراع المنصوبة في العراء، على سبيل المثال، المكان المناسب لهذه الأجهزة. تجدر الإشارة إلى أن بعض أجهزة التصويت الإلكترونية تعمل على البطاريات؛ من هنا، قد تدعوا الحاجة إلى بطاريات إضافية، وأجهزة للشحن.

البني التحتية لنقل البيانات. تتطلب المعدات التي تنقل البيانات عبر أجهزة المودم أو شبكات الكمبيوتر تركيب خطوط هاتفية وتأمين وصول مضمون إلى الشبكات العامة.

تخزين الأجهزة. تتطلب الأجهزة الإلكترونية منشآت تخزينٍ خاصة، حيث الحرارة مضبوطة ومستوى الأمان مرتفع.

الخدمات، والصيانة، والاستبدال. تصاب معدات الكمبيوتر بعطلٍ أو خلل في غالب الأحيان. من هنا، لا بد لتحليل نسبة الكلفة إلى الفائدة من أن يأخذ بعين الاعتبار تكاليف المتوقع دفعها لاستبدال الأجهزة، فضلاً عن صيانتها وإحاطتها بالخدمات الدورية. جديرٌ بالذكر أنَّ مدى صلاحية الأجهزة الإلكترونية محصور بمدة زمنية معينة، وهو يعتمد على نوعية الجهاز نفسه. فضلاً عن ذلك، يجب أن تقدم التحاليل تصوّرات واقعية عن مدى صلاحية جهازٍ معين. في هذا الإطار، تخصص السلطات الانتخابية عادةً "مخزوناً استراتيجياً" من المعدات، لاستبدال الأجهزة التي أصيبت بعطل. من ناحية أخرى، تدعوا الحاجة أيضاً إلى التفكير في مدى صلاحية برمجيات الكمبيوتر، بالنظر إلى التطور السريع الذي يطرأ على تكنولوجيا المعلومات بشكل خاص.

التعديل وإعادة البرمجة. في العديد من الحالات، يجب تعديل الأجهزة وفقاً لخصائص الوحدات الانتخابية المختلفة ضمن الدولة. فقد يحدث أن تعتمد هذه الوحدات على لائحة مختلفة من المرشحين أو الدورات الانتخابية لأكثر من منصبٍ واحد. من هنا، سوف تدعوا الحاجة إلى برمجة الأجهزة لكل دورة انتخابية، كي تتوافق مع شروط العملية الانتخابية. ولا يخفى على أحدٍ أنَّ التكاليف تتكدّس عند تنفيذ كلٍّ من هذه الخطوات.

إصدار شهادات التصديق. يفترض إصدار الشهادات الخاصة بالتصديق على جودة الأجهزة الإلكترونية والبرمجيات تكبد كلفة إضافية، نظراً إلى أنَّ المسؤول عن هذا الأمر سيكون منظمة مستقلة، لا البائع أو السلطة الانتخابية نفسها.

تنظيم هيئة إدارة الانتخابات. يجب تدريب المسؤولين الانتخابيين على حسن استعمال أجهزة التصويت الإلكتروني، للتأكد من تشغيلها بشكلٍ مناسب. ومن الأرجح أن يشرف على التدريب مصدرٌ خارجيٌّ فيؤمِّنه باعث الأجهزة نفسه، أو على الأقل يشارك فيه عند بعض المستويات. من شأن هذا أن يؤدي إلى تخصيص المزيد من النفقات عند الدورة الانتخابية الأولى، نظراً لاستعمال هذه التقنية، و/أو في الدورات التالية أيضاً. فضلاً عن ذلك، ستضطر هيئة إدارة الانتخابات إلى إنشاء مكتبٍ يضمّ موظفين متخصصين في تكنولوجيا المعلومات وإلى اتخاذ خطواتٍ ملموسة للمحافظة عليهم وتدرِّبهم على الصعيد المهني. في هذا الإطار، من الضروري تنمية قدرات السلطات الانتخابية لتفادي الاعتماد المفرط على الباعة.

توعية الناخبين. لا بدَّ من درس الكلفة الناتجة عن وضع برامج فعالة وواسعة الانتشار لتوعية الناخبين. ومن الضروري أن تطرق هذه البرامج إلى تطبيقات التكنولوجيات الإلكترونية وطرق استعمالها.

سهولة الاستعمال:

لهذه المسألة وجهان، وهي ترتبط بكلٍّ من الناخبين والمسؤولين الانتخابيين على السواء. فلعلَّ السؤال الأساسي الذي ينبغي أن يطرحه المراقبون المنتدبون من مجموعات المراقبة والمرشحين السياسيين هو: هل أجرت السلطات اختبارات لقياس قابلية استعمال نماذج عن أجهزة التصويت، ومدى تجاوبها مع مجموعة متنوعة من الناخبين، وما كانت النتائج؟ في ما يلي غيَّضُ من فيض الأسئلة التي يجب طرحها والإجابة عليها من خلال اختبار سهولة الاستعمال.

بالنظر إلى ديمografie السكان المؤهلين للتصويت، وتواتر استخدام الأجهزة الإلكترونية بالمقارنة مع تأشير السجلات الورقية، أسيكون من الأسهل على الأغلبية الساحقة من

الناخبين استخدام تقنية التصويت الإلكتروني أم تأشير السجل الورقي؟ فإذا كان الاقتراع طويلاً و/أو معقداً (بسبب الاقتراع التفضيلي و/أو عدد السباقات الانتخابية على سبيل المثال)، أسيكون من الأسهل تأشير بطاقة اقتراعية ورقية أم إلكترونية؟ كيف سيستفيد الناخبون المقدعون من استعمال الأجهزة الإلكترونية، وهل من حلول بديلة ووسائل عملية لجني هذه الفوائد من خلال تعديل إجراءات أوراق الاقتراع الورقية؟ هل سيسهل "الاقتراع الإلكتروني" التصويت بلغات متعددة بالمقارنة مع إعداد بطاقات اقتراع ورقية متوافرة بتلك اللغات نفسها؟

تفترض الانتخابات القائمة على استعمال بطاقات الاقتراع الورقية مستويات معينة من الخطأ عند التصويت والفرز؛ فقد يحدث مثلاً أن يرتكب الناخبون خطأ معيناً عند تأشير البطاقات. وكلما ازدادت البطاقات تعقيداً، كلما تكاثرت نسبة الأخطاء المرتكبة. فهل يمكن القول إنَّ معدل الأخطاء في هذا المجال، في تاريخ دولةٍ معينة، مؤشرٌ كافٌ على المطالبة بإصلاح منهجية التصويت؟ فإذا صَحَ ذلك، كيف يعقل أن يكون الانتقال إلى التصويت الإلكتروني أفضل وسائل الإصلاح المتوافرة؟ قبل الإجابة عن هذا السؤال، تجدر الإشارة إلى أنَّ الاختلاف أساسيٌ بين مسؤولية الناخب في تأشير بطاقة الاقتراع كما يجب (ويمكن الحرص على ذلك من خلال تصميم البطاقة بشكلٍ مناسب وتوعية الناخبين)، ومسؤولية السلطات الانتخابية في تسجيل خيارات الناخبين بشكلٍ مناسب. في هذا الإطار، من شأن اختيار منهجية التصويت الإلكتروني لمعالجة كلاً الأمرتين أن يتتفق على اختيار التصويت الورقي من حيث الفعالية، كما يثبت أنه فعال من حيث الكلفة على المدى البعيد.^{٢٢}

الوقاية من الغش:

غالباً ما يأتي الحديث عن التصويت الإلكتروني عند مناقشة الإجراءات الهدافة إلى مكافحة الغش. غير أنَّ هذه المسألة ليست بسيطة. صحيح أنَّ إدراج أي تقنية جديدة قد يطير بعض فرص الغش، غير أنَّ كلَّ تقنية، بما فيها الإلكترونية منها، تفتح أبواباً عديدة أخرى للغش. من هنا، يجب أن يحاط هذا العامل، كغيره من العوامل، بتقييم بالغ الحذر. فإذا كان استعمال الأجهزة الإلكترونية يهدف إلى القضاء على الغش، على السلطات أن تعالج المخاوف الأمنية التي تحبط بهذا الأمر، فتشرح للشعب والمراقبين المنتدبين من مجموعات المراقبة والمنافسين السياسيين كيفية حماية الأجهزة والسجلات الإلكترونية من التلاعب.

^{٢٢} يمكن أن يختلف احتساب التكاليف بين التصويت الإلكتروني الذي يعتمد على تقنيات المسح من جهة وأنظمة التصويت الإلكتروني المباشر من جهة أخرى.

على سبيل المثال، من شأن التصويت الإلكتروني بواسطة أنظمة التسجيل الإلكتروني المباشر أن يجتَب الناخب وضع إشارة على بطاقة اقتراع ورقية (بالمقارنة مع أنظمة التعرُّف الضوئي إلى العلامات التي تقرأ بطاقات الاقتراع الورقية بواسطة أنواع محددة سلفاً من العلامات). من هذا المنطلق، تقضي أنظمة التسجيل الإلكتروني المباشر على نوعين شائعين نسبياً من الغش، ويُعرفان باسم حشو صناديق الاقتراع ببطاقات وهمية، والتصويت عن طريق بطاقات الاقتراع المرمزة سلفاً.^{٣٢} في الوقت نفسه، تتيح أنظمة التصويت الإلكتروني المباشر، لأسف، التلاعب ببرمجيات الأجهزة، من أجل تسجيل الأصوات بطريقة مختلفة عن تلك التي أدلى بها؛ كما إنها توجد فرصة عديدة لتبديل بطاقات الذاكرة الحافظة للبيانات، أو إفساد عملية نقل البيانات.

لكن افتراءً أن الأجهزة محمية كما يجب من الوصول غير المرخص له في المراكز الاقتراعية، فإن التلاعب بالأصوات يسيء أكثر تعقيداً عند استخدام تقنيتي التسجيل الإلكتروني المباشر والتعرُّف الضوئي إلى العلامات. فلا يخفى على أحد أن التلاعب بهذه الوسائل التكنولوجية الحديثة يفترض درجةً معينة من الخبرات التقنية. رغم ذلك، يبقى تعطيل البرمجيات (أو البرامج الثابتة) ممكناً في العديد من مراحل تطوير الأجهزة وتشغيلها.

تسهيل الفرز والجدولة:

لا شك في أن فرز الأصوات المسجلة ضمن الأجهزة الإلكترونية أسرع وتيرة من الفرز اليدوي، كما أنه أقل عرضة للأخطاء. ينطبق هذا بشكل خاص على فرز الأصوات وجدولتها في الأنظمة الانتخابية التفضيلية. لكن تجدر الإشارة إلى أن سرعة الفرز ليست شرطاً جوهرياً من شروط الانتخابات الديمقراطية والتزيبة.

قبل أن يعتبر المسؤولون أن تسريع عمليات الفرز والجدولة سبب كافٍ للانتقال إلى التقنيات الإلكترونية، ينبغي عليهم التفكير في حسنات وسلبيات عملية الاقتراع والفرز الأبطأ وتيرة. على سبيل المثال، من الضروري أن يتساءل المسؤولون إن كانت وتيرة الفرز أو الجدولة قد تسببت بتتوتر أو مشاكل ملحوظة في الدورات الانتخابية السابقة. فإذا صح ذلك، لا بد من التفكير في مدى سرعة الفرز عند استعمال الوسائل الإلكترونية

^{٣٢} وفقاً لطريقة التصويت هذه، يتم تهريب بطاقة اقتراعية خارج مركز الاقتراع؛ وما يليث أحد المتأمرين أن يؤشرها ويسلمها إلى ناخب معين، كي يهربها من جديد إلى داخل المركز الاقتراعي، ثم يدَّعِي ببطاقة غير شرعية في صندوق الاقتراع. بذلك، يقوم هذا الناخب بتهريب البطاقة الاقتراعية البيضاء التي تسلمها من المسؤول عن المركز الاقتراعي، ويسلمها بدوره إلى المتأمر عليه كي يقوم بتأشيرها. في أغلب الأحيان، يخلقي هذا الناخب رشوة لقاء هذا العمل. أما طريقة حشو صناديق الاقتراع بالبطاقات الوهمية، فقد لا تتبع أجهزة التسجيل الإلكتروني المباشر في القضاء عليها نهائياً، في حال قام أحدهم بإدراج أصوات متعذدة في هذه الآلات، من خلال استعمال شاشات اللمس، أو عبر مسح بطاقات اقتراع إضافية في حال استخدام تقنية التعرُّف الضوئي إلى العلامات.

الجديدة، فضلاً عن التأثير الذي سيخلفه هذا الأمر على ثقة العامة في الانتخابات. (على سبيل المثال، أسيتمثل الفرق بساعات أم أيام، وما هو الواقع المرجح لهذا الفرق؟)

تدعو الحاجة أيضاً إلى التفكير في طرق أخرى لتنظيم إجراءات الفرز عند استخدام بطاقات الاقتراع الورقية، كتبسيط المحاضر. لا بل الأهم من ذلك على الأرجح هو دراسة إن كانت التكنولوجيات الإلكترونية ستلغي الحاجة إلى الإجراءات الوقائية الخاصة ببناء الثقة، كتأمين نسخاتٍ عن المحاضر إلى المندوبيين والمراقبين، وتنفيذ النشاطات الخاصة بالتحقق من التصويت، كإعداد جداول التصويت المتوازية.^{٣٤}

لعل ثقة العامة في عملية فرز الأصوات وجدولة النتائج هي أكثر عناصر العملية الانتخابية حساسيةً. في هذا الإطار، تدعو الحاجة إلى دراسة المشكلات التي طرأت في السابق حول دقة الفرز والجدولة، لا سيما من حيث توافرها وتفاقيها، ومن ثم مقارنتها بالفوائد المحتملة لتقنيات الفرز والجدولة الإلكترونية، قبل اتخاذ أي قرار باعتماد مثل هذه التقنيات. وليس هذا فحسب، لا بل من العوامل الحرجية والضرورية كذلك اعتماد الشفافية، والسماح للمراقبين المنتدبين من مجموعات المراقبة والمرشحين السياسيين باختبار هذه التكنولوجيات الإلكترونية والإجراءات الوقائية المعول بها. من هنا، يجب إجراء اختبارات تتميز بالشفافية تتخذ شكل محاكاة الانتخابات أو تقييم حقيقي على أرض الواقع للجدول ولعملية التحقق من الأصوات بعد الإعلان عن النتائج.

لا يخفى على أحد أن إحدى أهم مميزات الشفافية هي إقدام السلطات الانتخابية على وضع البيانات المتعلقة بنسبة المشاركة ونتائج التصويت بتناول العامة، وذلك بشكلٍ فوريٍ وعلى أساسٍ منفصل (كل مركز اقتراعي على حدة)، ويشكل إجمالي يتعلّق بالانتخابات ككل. فمن شأن هذا أن يتيح لمجموعات المراقبة والمرشحين السياسيين فرصة مقارنة البيانات الصادرة عن إدارة الانتخابات مع المعلومات التي جمعوها ليلاً/نهاراً، بواسطة المندوبيين والمراقبين المكلفين مراقبة عمليات الاقتراع، والفرز، والجدولة.

إطار العمل القانوني

لعل أحد التحديات في وجه سن قوانين سليمة للانتخابات تكمن في تحديد درجة تفصيل

^{٣٤} يشرف على إعداد جداول التصويت المتوازية كل من الأحزاب السياسية والمراقبين الحايدبين، استناداً إلى عينةٍ إحصائية في معظم الأحيان، بهدف تقييم جودة إجراءات التصويت والفرز، وتوقع نتائج الانتخابات. كما تؤدي هذه الجداول دوراً هاماً في بناء الثقة وتقيل نتائج الانتخابات في الدورات الانتخابية الجديدة بالشقة. جدير بالذكر أن هذه الجداول أعظم تأثيراً من عملية التتحقق من النتائج ما بعد الانتخابات.

التشريعات الصادرة، ونطاق الحرية التي يجب أن تتمتع بها السلطات الانتخابية عند معالجة المسائل من خلال إصدار القوانين المحلية (الأنظمة) والتوجيهات. كما تدعو الحاجة إلى إقامة توازن بين تحديد المبادئ الواضحة ضمن القانون من جهة، وتلبية حاجة السلطات الانتخابية إلى اتخاذ قرارات حول إدارة العملية الانتخابية بطريقة عملية، من جهة أخرى.

تجدر الإشارة إلى أنَّ المبادئ العامة التي ترعى صياغة مسودات التشريعات تفترض من القانون الانتخابي أن يتوقع كافة المشاكل الكبرى في العملية الانتخابية، ويكون واضحًا كلَّ الوضوح بشأنها (على سبيل المثال، لا يكفي القول إنَّ المقاعد الانتخابية تُخصَّص وفقًا للتمثيل النسبي، بل لا بدَّ من تحديد الصيغة المعينة لاحتساب عدد المقاعد). من هنا، يجب على القانون نفسه أن ينظم استخدام التكنولوجيات الإلكترونية، لا سيما في ما يتعلق بالتصويت الإلكتروني وبقيمة العمليات الانتخابية الحساسة، عوضًا عن ترك ذلك لحرية تصرف السلطات الانتخابية. أمَّا السبب في ذلك، فتأثير التصويت والمدونة (وغيرها من العمليات المتعلقة بمارسة حق الانتخاب الدستوري) تأثيرًا مباشرًا على حقَّ أساسى من حقوق المواطنين. فضلًا عن ذلك، يجب أن يكون القانون واضحًا جدًّا في فرض آليات الشفافية على كافة عناصر العملية الانتخابية، بما في ذلك السماح بالرقابة على يد المرشحين السياسيين ومجموعات المراقبة.

لا يخفى على أحدٍ أنَّ عملية صياغة إطار العمل القانوني يجب أن تقوم على إشراك المواطنين والمرشحين السياسيين (إلى جانب الأحزاب خارج البرلمان المشاركة في الانتخابات). تتحذَّز هذه المشاركة شكل النقاشات المفتوحة، وجلسات الاستماع، وأليات التعليقات العامة، وتقنيات الاتصال بالناخبيين، وغيرها من التقنيات لتزويد الشعب بالمعلومات والحصول على المساهمات الالزمة في المقابل.

غير أنَّ إدخال تقنيات التصويت الإلكتروني يضاعف من التحديات التي تقف في وجه صياغة قانون انتخابات مناسب، والتوصيغ من نطاق إطار العمل القانوني. ومن هذه التحديات، توفير تعريفات وإجراءات وقائية للاقتراع العام والمتساوي، والتصويت السري والحر، فضلًا عن تحديد مبادئ الشفافية، والمساءلة، والأمن المترتب بهذه التقنيات المتغيِّرة على الدوام، معأخذ أهمية التفاصيل بعين الاعتبار (تفاصيل تقنية محددة جدًّا تدخل في تصميم الأجهزة، ويمكن أن تتغيِّر وفقًا للمبادئ المطلوبة).

يجب أن يحدّد القانون نفسه، على الأقل، إن كانت التكنولوجيات الإلكترونية أمراً لا بدّ من استخدامه في دوراتٍ انتخابية معينة (كتعيين حدود الدوائر الانتخابية، وتسجيل الناخبين، والتصويت، وفرز الأصوات، وجدولة النتائج). فإذا كان القانون يتّيح تطبيق هذه الوسائل التكنولوجية، من الضروري أن يحدّد الهدف من هذا التطبيق، وأنواع الوسائل التكنولوجية المتاحة بشكلٍ عام، فضلاً عن آليات الشفافية (بما في ذلك السماح بوصول المراقبين من مجموعات المراقبة والمرشحين السياسيين)، وآليات المساءلة (كهيئات المراقبة التشريعية، واستخدام وسائل المراجعة المستقلة للتدقيق في نزاهة الوسائل التكنولوجية وفعاليتها، ودور الهيئات الوطنية لمعايير التكنولوجيا)، من دون أن ننسى آليات الوقاية/الأمن (ضرورة إجراء الاختبارات المسبقة، اختبار التكنولوجيات الإلكترونية خلال تشغيلها، واختبارات ما بعد التشغيل). لكن كما هي الحال مع كل النشاطات التي تؤثر على حق من الحقوق الأساسية، كحق الانتخاب، يجب أن يشتمل القانون على آليات تؤمن الوسيلة العلاجية الفعالة، في حال شكل تطبيق التقنيات الإلكترونية انتهاكاً لهذه الحقوق.

من الأرجح ألا يكون قانون الانتخابات المصدر الوحيد لتنظيم التصويت الإلكتروني. لذا تدعو الحاجة إلى مراجعة قوانين أخرى خلال عملية إعداد قانون الانتخابات. ولا ننسى أهمية التشريعات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات؛ ومنها تلك المتعلقة بأنظمة سلطات إصدار شهادات الجودة الرقمية، والتوقیعات الرقمية، وحماية البيانات، والمحافظة على البيانات، وغيرها من المسائل التقنية. ومن الم Yadīn الأخرى التي تستقطب اهتماماً كبيراً، نذكر قوانين الدولة التي تضبط إصدار العقود الحكومية، وهي جزءٌ لا يتجزأ من عملية شراء التكنولوجيات الإلكترونية وصيانتها. بدورها، تشكل الشفافية أحد المخاوف الخاصة في هذا المجال. فضلاً عن ذلك، لا بدّ من مراجعة القانون الإداري والقانون الجنائي في الدولة. وفي كلّ حالة، يجب أن يحرص المسؤولون، من خلال المراجعة، على عدم وجود أي تناقض أو تضارب في القوانين بين القانون الانتخابي وبقية القوانين ذات الصلة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يرسم القانون الانتخابي نطاق صلاحيات السلطات الانتخابية، من حيث إصدارها الأنظمة (القوانين الداخلية) وغيرها من التوجيهات المتعلقة بتطبيق التكنولوجيات الإلكترونية.

أما تقييم إطار العمل القانوني، فيجب أن ينظر في كيفية معالجة الأنظمة والقوانين للقضايا التالية:

الاقتراع الشامل والمتساوي، والتصويت الحر والسرى. كيف ترتبط المبادئ الانتخابية الأساسية بالتغييرات التي تطرأ على منهجية التصويت؟ صحيح أن هذه المبادئ قد تبدو واضحة وسهلة التطبيق، إلا أن التفاصيل التقنية الخاصة بنظام التصويت قد تقوض أساساتها وتعرضها للفساد. على سبيل المثال، في حال كانت أجهزة التصويت الإلكترونية تسجل وقت الإدلاء بصوت معين، فإن هذا قد يفسد من سرية التصويت. وتبقى هذه المخاوف هي في حالة السجلات الورقية المطبوعة على شريط متواصل.

الشفافية. لا شك في أن العملية الانتخابية التي تقوم على استخدام أجهزة التصويت الإلكتروني تطرح مجموعةً جديدة من المشكلات المتعلقة بتأمين الشفافية في الانتخابات. ف صحيح أن المعايير الديمقراطية للانتخابات الشفافة تتيح للمراقبين المنتدبين من المرشحين السياسيين وجموعات المراقبة أن يطلعوا على كافة عناصر العملية الانتخابية، إلا أن هذا قد يهدّد مصالح مهمة أخرى على أرض الواقع، على غرار ضمان أمن الوسائل التكنولوجية وتأمين حماية الملكية الفكرية كما هو مناسب. وتجدر الإشارة إلى أن هيئة إدارة الانتخابات قد ترسّي بعض القيود المنطقية على عملية الوصول، بهدف إدارة الانتخابات بشكل فعال (في ما يتعلق بنشاطات المندوبين المكلفين مراقبة العملية الانتخابية والمراقبين داخل المراكز الانتخابية على سبيل المثال)؛ غير أن هذه القيود تهدف، كما هو مفترض، إلى تسيير العملية الانتخابية دون أي عراقيل. من هنا، لا تستطيع الإدارة التقييد من وصول المراقبين كمبدأ معمول به؛ مع الإشارة إلى أن هذه القيود قد لا تكون، وفقاً للمبادئ الدولية وأفضل الممارسات المنصوص عليها في القانون المحلي، "غير منطقية" ^{٣٥} البة. مثلاً، لعله من المنطقي أن تقنع السلطات الانتخابية المراقبين في المركز الانتخابي من فحص برمجيات أجهزة التصويت الإلكترونية كييفما اتفق في اليوم الانتخابي (وإلا زرع ذلك الإضطراب في عملية التصويت). لكن من الضروري ألا تقنع السلطات الانتخابية الوصول إلى أجهزة التصويت الإلكتروني وبرمجياته بشكل عام، فتتعاون مع المراقبين المنتدبين من جمّوعات المراقبة والمرشحين السياسيين لتنظيم وصولهم إليها بطريقة لا تعوق العملية الانتخابية.

^{٣٥} انظر مثلاً المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (يمكن الاطلاع عليها في الملحق ٣ من هذا الدليل).

الأمن. يرتبط أمن نظام التصويت الإلكتروني، إلى حد كبير، ببعض التفاصيل التقنية المحددة. لكن لا يمكن حل كافة المشاكل الأمنية بواسطة التكنولوجيا، بل تدعو الحاجة أيضاً إلى اعتماد حلول تنظيمية. من هنا، وبهدف الإيفاء بحاجات الشفافية والمساءلة، يجب أن يركّز إطار العمل القانوني على الأمان وحماية السجلات الإلكترونية؛ كما يجدر به الاعتراف بأنّ الأمان يعتمد على الحلول التنظيمية ("مبدأ العيون الأربع")، لا على السرية ("مبدأ الأمان من خلال التعتميم").

أمّا بالنسبة إلى عناصر النظام حيث الأمان مستمدّ من خلال الكتابة بالشيفرة، فيجب أن تجتاز تطبيقات الكتابة المرمزة "اختبار الزمن"، وأن تحافظ المعلومات المرمزة على أنها إلى أجل غير محدود. فضلاً عن ذلك، يجب أن يُقدم المرشحون السياسيون وجموعات المراقبة على استشارة المتخصصين في الكتابة المرمزة، لتقييم هذه القضايا تقريباً مناسباً.

شهادات التصديق. ينبغي أن تتولى البنود القانونية التي تضبط عملية المصادقة تعريف القضايا الأساسية المرتبطة بهذه العملية. يشمل ذلك التعريف عملية إصدار شهادات التصديق، والمؤسسات المؤهلة التصديق على عمليات الإنتاج وجودة المنتجات، فضلاً عن حق المراقبين المنتدبين من المرشحين السياسيين ومن مجموعات المراقبة بالاطلاع على الإجراءات والتقارير الخاصة بالمصادقة.

الوجبات التعاقدية والملكية الفكرية. يجب أن يأخذ إطار العمل القانوني بعين الاعتبار أنّ منتجي أجهزة التصويت الإلكتروني سيطالبون بالحصول على امتيازات الملكية الفكرية لحماية معدّاتهم و/أو برمجياتهم. من هنا، من الضروري أن يوازن إطار العمل القانوني بين متطلبات الشفافية الالزامية لحماية حقوق المواطنين الأساسية، من فيهم المتنافسين السياسيين وجموعات المراقبة، والالتزام بها، وبين حقوق الملكية الخاصة بالمؤسسات التجارية. من هذا المنطلق، يجب إيجاد الحلول التي لا تحدّ من الوصول إلى عناصر البرمجيات والمعدات، بشكل يفتقر إلى المنطق. أمّا السبيل إلى ذلك، فعن طريق مثلاً: التعريف ببرمجيات التصويت الإلكتروني بصفتها جزءاً من الملكية العامة، مما يجعل توافرها هنا بالملائحة العامة العليا يتامين النزاهة الانتخابية؛ أو المطالبة بعدم كشف المعلومات حول بعض عناصر التقنية الخاصة بالملكية، مع السماح بالتحقق من سلامة هذه التقنية، وصياغة نتائج البحث والتوصيات العامة بهذا الخصوص، إلى جانب منع المشرفين على البرمجيات من جني الفوائد المالية جراء المعرف التي يقطفونها من التعامل مع البرمجيات.

نظراً إلى الطبيعة التقنية للأجهزة، فإنّ السلطات الانتخابية لا تمتّع عادةً بالقدرات الالزامية لإنتاج أنظمة التصويت الإلكتروني بنفسها. من هنا، يعتبر اللجوء إلى مصادر خارجية لإنتاج أجهزة التصويت الإلكتروني مسألةً حساسة. كيف لا وأيّ أداء رديء من قبل المنتجين قد يعرض العملية الانتخابية لخطرٍ عظيم. جدير بالذكر أنّ الاعتماد على المصادر الخارجية قد يؤدي أيضاً إلى اتكال السلطات الانتخابية اتكالاً وثيقاً على من تتعاقد معه من منتجين.

لهذه الأسباب، من الضروري أن تلزم التشريعات السلطات الانتخابية بالمحافظة على واجبها القانوني تجاه المواطنين، فتنظيم عملية انتخابية ديمقراطية نزيهة. وبالتالي، يجب ألا توُطّد السلطات علاقات تعاقدية إلا مع المنتجين، والوردين، و/أو القائمين على صيانة التكنولوجيات الإلكترونية الذين يؤدون عملهم بشكلٍ فعال، ويقدمون الوسائل العلاجية الناجعة في حال حدوث أيّ عطل. على سبيل المثال، يجب أن تنصّ التشريعات على ضرورة إبرام العقود مع الشركات التي ثبتت حسن أدائها وحسب، وهي الشركات التي تجري الاختبارات الدقيقة لمعدّاتها و/أو كيفية استخدامها في الانتخابات. كما على التشريعات أن تنص على ضرورة أن يعَدّ المنتج وحداتٍ كافية من الأجهزة، في حال نصّ العقد على تسليم طلبية أجهزةٍ بتاريخٍ معين أو أن يتمتّع بتاريخ مشهود له من الإنتاج الفعال ومن الامتناع عن توقيع العقود المتضاربة، وذلك من أجل ضمان تسليم الأجهزة في موعدها.

الطعون، وإعادة الفرز، والراجعات. يجب أن يفرض إطار العمل القانوني إجراء مراجعات إلزامية لتقنيات التصويت الإلكتروني، بهدف تأمين أساسٍ منهجيٍّ وسليم لإثبات دقة التصويت الإلكتروني، وفرز الأصوات، وجدولة النتائج، ومن أجل القضاء على احتمال اتخاذ السلطات الحكومية لقراراتٍ عشوائية بشأن نتائج الانتخابات. ومن الضروري إجراء هذه المراجعات في حال قدم أحدهم طعناً قانونياً في نتائج الانتخابات أم لم يفعل. فتفحص عمليات المراجعة، مثلاً، عيننةً إحصائية من أجهزة التصويت الإلكتروني (كأجهزة التسجيل المباشر وتقنية التعرف الضوئي إلى العلامات)، لتحدد إن كانت النتائج المسجلة في الجدول الرسمي تعكس بدقة الأصوات المسجلة في جهازٍ محدد (بما في ذلك مراجعة سجلات الأصوات الإلكترونية وسجل التدقيق الورقي الصادر عن الآلات).

فضلاً عن ذلك، يجب أن يتتيح قانون الانتخابات تطبيق وسائل علاجية، كالسماح بتقديم الطعون بحق جهاز معين للتصويت الإلكتروني، أو مركز تصويت محدد. وترمي هذه الطعون، على سبيل المثال، إلى إقصاء نتائج التصويت المستمدّة من جهاز أو مركز اقتراع محدد، نتيجة بعض الأعطال، مما قد يتطلب إجراء انتخابات جديدة. نسجاً على المنوال نفسه، يجب أن ينصّ قانون الانتخابات على إمكانية تقديم الطلبات القانونية لإجراء عمليات إعادة الفرز. في الواقع، ترتبط هذه الوسيلة العلاجية بضرورة المحافظة على سجل تدقيق ورقي (أو غيره من سجلات التدقيق الفعالة)، وباعتبار السجل الورقي تعبيراً قانونياً عن خيار الناخب.

وضع الشروط

إنَّ تطوير أنظمة التصويت الإلكتروني عملية متعددة على مراحل متعددة. فمن الضروري أن تكون سائر هذه الأنظمة عامة وشفافة. ولسوف تختلف العملية اختلافاً جوهرياً استناداً إلى قرار السلطات الانتخابية إما شراء منتجاتٍ جاهزة، وإما مواصلة تطوير نظام تصويت حسب الطلب، أو نظام يجمع بين المعدّات الماجاهزة وتلك المصنوعة حسب الطلب. لكن قبل اتخاذ هذا القرار، يجب أن تحدّد السلطات الانتخابية الشروط العامة التي يفرضها النظام الإلكتروني، دونما اقتراح مواصفات تقنية خاصة. ومن الضروري أن تتناول هذه الشروط، بطبيعة الحال، السرية، والشفافية، والمساءلة، وقابلية الاستعمال، والأمن.

أما المرحلة الثانية، فتتعلّق بمراجعة الخيارات التي تتناول الشروط العامة. في هذه المرحلة، تقوم السلطات الانتخابية عادةً بدعوة المنتجين إلى عرض أنظمة نماذج التصويت الإلكتروني الماجاهزة الخاصة بهم، ثمّ شرح كيفية إيفاء هذه الأنظمة بالشروط العامة. ويجب أن تكون هذه العروض مفصلة، كما تدعوا الحاجة إلى عرض التطبيقات التقنية الملحوظة. تقدّم هذه المرحلة فرصةً لاختبار سهولة استعمال الأجهزة، والبحث في كيفية استخدام الناخبين والمسؤولين عن المراكز الاقتراعية لهذا النظام، وبالتالي تحديد المشكلات التي تظهر جرّاء استعمال النماذج المطروحة.

أما في المرحلة الثالثة، فيستوجّب على السلطات الانتخابية أن تقرّر إما شراء المنتجات "الماجاهزة"، وإما الجزم بأنَّ أيّاً من المنتجات المتوفّرة يفي كلَّ الإيفاء بشروطها العامة. في

هذه الحالة، تنتقل السلطات إلى المرحلة التالية: أي صياغة المواصفات التقنية المحددة لتصميم نظام التصويت الإلكتروني وإنتاجه. تجدر الإشارة إلى أنَّ هذه المرحلة تشرط مشاركة خبراء قادرين على وضع شروط تُعني بالمسائل التقنية. ولا بدَّ أيضًا من وضع عمل هؤلاء الخبراء بتناول العامة. بالإضافة إلى ذلك، يجب الإفصاح عن انتمائهم إلى أيِّ كياناتٍ معنوية، سيَّما وأنَّهم ملزمون بالعمل وفقاً لخبراتهم لا بوجوب انتمائهم إلى الباعة ومنتجي أنظمة التصويت الإلكتروني، وإلا أدى ذلك إلى تضاربٍ في المصالح.

إصدار شهادات التصديق وإجراء الاختبارات

إصدار شهادات التصديق:

هي عملية تجريها جهة مستقلة لإصدار شهادات التصديق، وتحدّد عبرها إنْ كانت المعدّات تفي بالمتطلبات التقنية التي تفرضها السلطات الانتخابية. لكن لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ للتصديق حدوداً معينة، وأنَّ التصديق على جودة الأجهزة لا يضمن أنَّ الأنظمة ستعمل دون أيِّ خلل. من هذا المنطلق، يجب أن تأخذ هذه العملية بعين الاعتبار النقاط التالية:

هيئة التصديق. يجب أن تكون هيئة التصديق منظمة مستقلة، تتمتع بما يكفي من الخبرات التقنية لتصدر تصديقاً مماثلاً. ومن الضروري أن تعمل هذه الهيئة كمراجعةٍ محايِد، لتشرف على كيفية إنتاج الأجهزة، وفقاً للشروط التقنية التي تحدها السلطات الانتخابية. من هذا المنطلق، يجب ألا يكون لهيئة التصديق أية مصلحة سواء أوفى المنتَج بالشروط المفروضة أم لا. من هنا، يجب أن تبحث السلطات الانتخابية، فضلاً عن المراقبين المنتدبين من المنافسين السياسيين ومجموعات المراقبة، في عوامل الاستقلالية، والمؤهلات، وتضارب المصالح الذي قد ينبع عن هيئة التصديق. فضلاً عن ذلك، من الضروري أن يفهم المواطنون سبب اختيار المسؤولين لهيئة تصديقٍ معينة دون غيرها، وإن كان هذا الاختيار يتوافق مع إطار العمل القانوني.

شهادات التصديق والشروط. في حال كانت المواصفات والشروط التقنية مبهمةً وغير واضحة، فمن الأرجح أن تفشل شهادات التصديق في التأكيد على جودة المنتج. كيف لا ومن شأن هيئة التصديق، في هذه الحالة، أن تحصر مراجعتها للأجهزة والمعدات بالشروط المذكورة. من هنا، من الضروري أن يراجع المراقبون بدقة مسألة التوافق بين التصديق والشروط.

إلى جانب التصديق على المنتج، ينبغي على هيئة التصديق أن تراجع أيضاً كيفية تطويره، فتدرس مدى التزام إدارة إنتاج الأجهزة بالمواصفات التقنية. (على سبيل المثال، يجب أن تنظر في مسألة الوصول إلى الجوانب الأمنية الحساسة الخاصة بعملية تطوير الأجهزة).

عملية التطوير بعد التصديق. تجدر الإشارة إلى أن التصديق على الأجهزة يتناول في العادة فما ذاج عنها. غير أن هذا لا يمنع تعديل الأجهزة في المستقبل بناءً على طلب زبون معين، كبرمجة أوراق الاقتراع وواجهات المستخدم، ووضع شيفرات للدخول، ومعايرة الأجهزة، وتحديث البرمجيات. ومن الضروري أن يفهم المراقبون كيف ترتبط هذه العمليات بإصدار شهادات التصديق، وإلى أي مدى ستتغير معدات الأجهزة وبرمجياتها بعد التصديق.

شفافية عملية إصدار شهادات التصديق. تشكل عملية إصدار شهادات التصديق جزءاً من العملية الانتخابية. ومن الضروري أن يكون عمل هيئات التصديق شفافاً. من هذا المنطلق، يجب توثيق عمليات التصديق كافةً، ثمّ وضع هذه الوثائق بتناول المراقبين المنتدبين من مجموعات المراقبة والمرشحين السياسيين. بدورهم، يجب أن يفهم المراقبون نوعية الإجراءات، والاختبارات، والراجعات التي أجريت بالتحديد، ونتائج البحث الخاصة بعملية إصدار شهادات التصديق.

إجراء الاختبارات:

لا ريب في أن إصدار شهادات التصديق لا يلغى الحاجة إلى اختبار الأجهزة. ومع أن الاختبار يرتبط بخصائص نظام التصويت الإلكتروني، لكن لا بد من التخطيط للاختبارات جميعها وتوثيقها. يشمل ذلك صياغة سيناريوهات خاصة بالاختبارات، حيث يصف المعنيون، بالتفصيل، ما يتم اختباره من جوانب وعناصر محددة خاصة بنظام التصويت الإلكتروني، وكيف يتم هذا الاختبار. ولسوف يتتأكد المراقبون من سلامة تصميم الاختبارات، بفضل تحليل هذه السيناريوهات بالتحديد.

صحيح أنَّ دور المراقبين لا ينبع على اختبار الأجهزة، لكن يجب أن يتمكّنوا من مراقبة عملية الاختبار. كما يجب أن يطلعوا على نتائج الاختبار.

فضلاً عن ذلك، يمكن إجراء الاختبارات في المراحل الأولى من تطوير نظام التصويت الإلكتروني، لا شيء إلا لتقرير أي نظام هو الأكثر ملاءمة. جدير بالذكر أنَّ الاختبارات تنقسم إلى أنواعٍ مختلفة، منها على سبيل المثال ما يلي:

اختبار سهولة الاستعمال. تهدف هذه الاختبارات إلى تحديد قدرة الناخبين والمسؤولين عن المراكز الاقتراعية على تشغيل الأجهزة بشكلٍ مناسب.

الاختبار الشامل. تعيد هذه الاختبارات تمثيل العملية الانتخابية كاملاً. فيتم اختبار كافة عناصر نظام التصويت الإلكتروني، كما لو كنا نشهد يوماً انتخابياً حقيقياً.

اختبار التحميل. وهي تختبر الأنظمة عندما يتم تشغيلها بقدر ما كان متوقعاً لها في اليوم الانتخابي. تثبت هذه الاختبارات الاختلاف بين الحالات التي تعمل فيها الأجهزة كما يجب، عندما يتم اختبارها مع عشرة ناخبين، وتلك التي تصاب فيها بعطل عندما يتم اختبارها مع خمسين ناخب أو أكثر.

اختبارات السلامة – المخاطر والتهديدات. تهدف اختبارات السلامة إلى تسلیط الضوء على مواطن الضعف المحتملة التي يمكن أن تسبب الأنظمة الانتخابية، جراء المخاطر الوافدة من خارج السلطات الانتخابية ومن داخلها. وتشمل اختبارات السلامة المناسبة إجراء "اختبارات الخرق" التي تحاكي الاعتداءات الخبيثة التي تُشنّ على النظام.

الاختبار المتوازي. هو اختبار يُجرى في اليوم الانتخابي، تُعزل بموجبه أجهزة التصويت الفعلية عن عملية التصويت، وتُخضع للمراقبة. غير أنَّ المشاركين في الاختبار لا يسجلون أصواتهم على الأجهزة بطريقةٍ سرية، كي يتم فرز أصواتهم بشكلٍ يدويٍّ، ومن ثم مقارنتها بنتائج "التصويت الاختباري" الإلكتروني.

الاختبار النموذجي. يجري هذا الاختبار في المراحل الأولى من عملية تطوير أنظمة التصويت الإلكتروني. وهي اختبارات شاملة، يشارك فيها ناخبو حقيقيون، تسنح لهم الفرصة إما التصويت بالأوراق الاقتراعية وإما باستخدام معدات التصويت الإلكتروني.

الإنتاج، والتسليم، والصيانة

يعتبر تطوير أجهزة التصويت الإلكتروني وإنساجها عملية تقنية للغاية، تتطلب قدرًا كبيراً من الخبرة والإمكانيات التقنية. وقد جرت العادة أن تفوض السلطات الانتخابية، حتى في حالة الأنظمة الانتخابية القائمة على البطاقات الورقية، مصدرًا خارجيًا غير رسمي مسألة طباعة البطاقات الاقتراعية، وتصنيع صناديق الاقتراع، والخبر الذي لا يحيى، وغيرها من المواد التي تستعمل في مراكز الاقتراع. فضلاً عن ذلك، من الضروري أن تشرف السلطات الانتخابية عن كثب على إنتاج كافة المواد الانتخابية الحساسة (كالبطاقات الاقتراعية وأجهزة التصويت الإلكتروني)، بهدف ضمان سلامة المواد. وليس هذا فحسب، بل يجب أن تكون هذه العمليات شفافة، فتسمح للمرأوبين المنتدبين من مجموعات المراقبة والمرشحين السياسيين أن يراقبوا ما يجري.

ولما كانت أجهزة التصويت الإلكتروني حساسة إلى أبعد درجة، فإن إنتاجها يتطلب عناية خاصة من السلطات الانتخابية. بدورهم، يجب أن يحظى المراقبون بفرصة لتقدير هذه العملية. لكن يحدث أن يحدّ منتجو الأجهزة من الوصول إلى عملية الإنتاج أو الاطلاع على عناصر المنتج، بهدف حماية حقوق الملكية و"أسرار المهنة". رغم ذلك، لا بد لميزان المصالح المتعلق بحماية الحقوق الأساسية للمواطنين والمرشحين السياسيين، لا سيما الحق بتنظيم انتخاباتٍ ديمقراطية نزيهة، أن يتتفوّق على حقوق الملكية؛ مع الإشارة إلى أن السلطات الانتخابية قد تحدد بعض القيود المنطقية التي تراعي حقوق الملكية لوردي الوسائل التكنولوجية الانتخابية. في ما يلي أمثلة عن بعض المسائل والقضايا التي ينبغي للمرأوبين أخذها بعين الاعتبار في هذا المجال.

القرار باستخدام التصويت الإلكتروني. كما ذُكر سابقاً، يؤثر القرار باستخدام التصويت الإلكتروني تأثيراً مباشراً على الحقوق الأساسية للمواطنين والمرشحين السياسيين.

من هنا، يجب عدم اتخاذ هذا القرار إلا بعد إجراء مناقشات عامة مفتوحة، تحترم حقوق المواطنين بالمشاركة في الشؤون الحكومية وال العامة. كما ينبغي أن يتمتع المرشحون السياسيون والمجموعات المحايدة لمراقبة الانتخابات بحق الاطلاع الكامل على العملية المؤدية إلى اتخاذ هذا القرار، مع السماح بمساهمات العامة.

اختيار المنتجين/الموردين. يجب أن يتمكّن المراقبون من مراجعة الإجراءات الخاصة باختيار منتجي أنظمة التصويت الإلكتروني، قبل إجراء أي اختبار. وقد يجري العمل بالأنظمة والقوانين المتعلقة بمناقصات العقود الحكومية، فتُصنّف إجراءات التعاقد كمعلومات متناول العامة. في مطلق الأحوال، لا بد للمرأقبين أن يطلعوا على كيفية اختيار المنتج؛ كما يجب أن يعرفوا إن كانت التحقيقات المتعلقة بإمكانيات المنتج ومصداقيته قد أجريت بشكلٍ مناسب، وإن كانت العلاقات بين المنتجين والمسؤولين الانتخابيين تفترض التحقق من وجود أي تضارب للمصالح.

مهلة الإنتاج والتسليم. يجب أن تسنح الفرصة للمرأقبين مراجعة الجداول الزمنية المنصوص عليها في العقد المقترن، والتعليق عليها للتأكد إن كانت واقعية (إن كانت تتيح وقتاً كافياً لإجراء الاختبارات، وإجراء المزيد من التطويرات والتحديثات). كما يجب أن يتمكّنوا من مراجعة الموجبات المفروضة على المنتج ضمن العقد، في حال لم يحترم المهلة الزمنية، فالتعليق عليها.

دعم النظام وصيانته. يجب أن يكشف العقد عن موجبات المنتج بشأن صيانة النظام وتؤمن الخدمات اللازمة، وأن يحدد الموارد اللازمة لإصلاح الأعطال قبل اليوم الانتخابي وخلاله، وتكليف هذا النوع من الخدمات. كما يجب أن يوضح، بشكلٍ صريح، موجبات المنتج في حال واجه أعطال كبيرة، بالإضافة إلى دوره في وضع خطط الطوائء.

التدريب. يجب أن يوضح العقد أيضاً أنواع التدريبات التي سيخضع لها المنتجون، ودرجة الخبرة التقنية التي سيفيدون بها السلطات الانتخابية. كما يحدد إن كان إنتاج الكتب وتنظيم الورشات التدريبية سيرتّب على السلطات تكبّد نفقاتٍ إضافية.

التعاقد الفرعي. يجب أن يحدد العقد إن كان المنتج الذي وقع الاختيار عليه قادرًا على تفويض إنتاج بعض العناصر أو الخدمات إلى مصدرٍ خارجيٍّ؛ كما يجب أن يؤمن الشفافية خلال هذه العملية. بالإضافة إلى ذلك، من الضروري أن يحدد العقد، بكلٍّ وضوح، طبيعة العلاقة بين التعاقد الفرعي من جهةٍ، والمنتج والسلطات الانتخابية من جهةٍ أخرى؛ فضلًا عن آليات المساءلة التي تُطبَّق على التعاقد الفرعي، كتطبيق الإجراءات التأديبية في حال لم يؤْدِ التعاقد الفرعي واجباته في الوقت المحدَّد وبشكلٍ فعال، وتحديد السبل العلاجية التي يمكن أن تلجمًا إليها السلطات الانتخابية.

الموجبات التعاقدية ومسائل أخرى. يجب أن يحدد العقد المقترن مدى سهولة تحدث أو تطوير نظامٍ معينٍ أو صعوبته، وكيفية تنظيم أي برمجة وتعديل إضافيين، والجهة التي تملك المنتج (سواء على الصعيد المادي أو الفكري)، ومستوى التفاصيل التي يجب إدراجها ضمن الوثائق التقنية، وكيفية صياغة بنود الكفالة وضبط المسؤولية.

الموارد البشرية والدورات التدريبية

وفقاً لبعض التقديرات، لعلَّ أعظم خطٍّ يمكن أن يهدَّد الانتخابات هو ارتكاب العاملين في مركز الاقتراع خطأً بشريًّا. وسواء كانت هذه التقديرات دقيقةً أم لا، فلا شكَّ في أنَّ افتقار العاملين إلى الخبرة، وسوء إدارة مراكز الاقتراع، قد يؤديان إلى التعطل الكامل لعملية التصويت. من هنا، يجب أن يتمكَّن المرشحون السياسيون ومجموعات المراقبة من مراجعة الخطط المتعلقة بتوظيف الأشخاص المناسبين في مراكز الاقتراع، بما في ذلك تحديد المؤهلات المطلوبة عند توظيف المسؤولين عن مراكز الاقتراع ، واختيار الدورات التدريبية والخدمات التي يتمَّ التعاقد عليها.

الدورات التدريبية. يجب أن تتمكَّن مجموعات المراقبة والمرشحون السياسيون من تقييم عملية تدريب المسؤولين عن مراكز الاقتراع، بما في ذلك المواد التدريبية والكتيبات الإرشادية الخاصة باليوم الانتخابي. كما ينبغي أن يقيِّموا جودة الدورات التدريبية ونوعية الكتب الإرشادية الخاصة باليوم الانتخابي . وعليهم الاعتماد على هذه المواد لاستخلاص المعلومات حول الإجراءات المتخذة في خلال اليوم الانتخابي، مما قد يساعدهم في تصميم استراتيجية للمراقبة في ذلك اليوم.

التوظيف. إلى جانب تنظيم الدورات التدريبية المناسبة، يجب أن تضع السلطات الانتخابية خططاً ملائمة للتوظيف، بهدف تسهيل عملية الاقتراع. ولا يسري هذا الأمر على المسؤولين عن مراكز الاقتراع فحسب، بل على المسؤولين الإداريين ذوي المراتب المتوسطة والعليا أيضاً. بدورها، يجب أن تواكب السلطات الانتخابية على تطوير القدرات الداخلية الخاصة بإدارة الانتخابات بواسطة أجهزة التصويت الإلكترونية. فلا يخفى على أحد أن العملية الانتخابية ستختضع لأهواء المنظمات التعاقدية الخاصة، في حال غابت البنى التحتية الملائمة للتوظيف. من هنا، يجب أن يتمكّن المراقبون المنتدبون من مجموعات المراقبة والمرشحين السياسيين من مراجعة خطط التوظيف والتعليق عليها، فضلاً عن الخطوات اللازمة لتطبيقها، بما في ذلك تحديد المؤهلات المطلوبة لتوظيف المرشحين لإدارة الانتخابات على مختلف الأصعدة.

الخدمات التي تم التعاقد عليها. ليس من الغريب أن توكل السلطات الانتخابية إنجاز بعض مراحل العملية الانتخابية إلى مصادر خارجية كالمنظمات الخاصة. لكن يجب أن يتبنّه المراقبون، المنتدبون من مجموعات المراقبة والمرشحين السياسيين، إلى الدرجة التي يُسمح عندها بتحويل الخدمات إلى مصادر خارجية، وأنواع هذا التحويل، وكيف يؤثّر ذلك على سلامة الانتخابات. تجدر الإشارة إلى أنَّ تحويل كامل الخدمات إلى مصادر خارجية للمنظمات الخاصة، لا سيّما الخدمات المتعلقة بالتقنيات الإلكترونية، سيطرّح العديد من التساؤلات، كما قد يؤثّر سلباً على مصداقية العملية الانتخابية، وفقاً للدرجة المعتمدة. كيف لا ومن شأنه أن يشعر العامة والمرشحين السياسيين بأنَّ السلطات الانتخابية لا تحسن ضبط العناصر الحساسة للعملية الانتخابية، وبالتالي لا تستطيع ضمان نزاهة الانتخابات.

في ما خلا درجة مشاركة جهات التعاقد الخاصة، يجب أن يقيّم المراقبون إن كانت مسؤوليات التعاقد (كما هي محدّدة في العقد) تناسب الحاجة إلى خدماته، لا سيّما في اليوم الانتخابي ومن خلال جدولة النتائج. ولعلَّ المثال الأبرز والأبسط على ذلك هو إمكانية إصلاح الأعطال التي تصيب الأجهزة في اليوم الانتخابي. في هذا الإطار، من الأسئلة التي يمكن أن يطرحها المراقبون ما يلي: هل التعاقد قادرٌ على تقديم الخدمات؟ هل يعتبر عدد الفنيين المخصصين لكل مجموعة من المراكز الاقتراعية كافياً؟ ما هي مسؤولية منتجي الأجهزة في تنظيم الدورات التدريبية وتأمين مواد التدريب؟

الشفافية

تعتبر الشفافية على امتداد العملية الانتخابية أحد الشروط الأساسية المطلوبة لتنظيم الانتخابات الديقراطية، كما هو مبين في الفصل الأول من هذا الدليل. ولا ريب في أنّ المراقبين، في الانتخابات التي تعتمد على البطاقات الاقتراعية الورقية، يلمّون بمقومات الانتخابات الشفافة، ويعرفون أي مرحلة من العملية الانتخابية تتطلّب فرض حدودٍ معقولة على الشفافية.

أمّا كيف يُطبّق مبدأ الشفافية على الانتخابات القائمة على التصويت الإلكتروني، فيرتبط كلّ الارتباط بنوع أنظمة التصويت الإلكتروني المستخدمة. في الواقع، تختلف مراحل التصويت، والفرز، والجدولة، باختلاف نوع أو أنواع الأجهزة المستخدمة. لهذا السبب، لا تُعتبر أي محاولة لتقديم إرشادات خطوة خطوة ومعايير لكلّ نوعٍ من التقنيات أمراً عملياً يمكن الإقدام عليها في دليل من هذا النوع. فضلاً عن ذلك، وبما أن الوسائل التكنولوجية تتتطور بشكلٍ سريع، لا شكَّ في أنَّ هذه "القوائم المرجعية" المفصلة سوف تتميّز باطلةً فوراً. هذا من جهة؛ أما من جهة أخرى، ففي ما يتعدّى المبادئ العامة المطروحة على الدراسة، لا شكَّ في أنَّ الحاجة تدعو إلى استدرار توجيهات الخبراء، لا سيّما عند دراسة تقنيات التصويت الإلكترونية (قبل اتخاذ القرارات)، وما إنْ يتمَّ اختيار أيٍّ تقنية معينة.

نبذة عن تجربة بلد:

بلجيكا ٢٠٠٦ – مراجعة أنظمة التصويت الإلكتروني

سجل ٤٤٪ من الجمهور الانتخابي في بلجيكا تقريباً، منذ العام ١٩٩٩، خياراتهم الانتخابية بطريقة إلكترونية. وكان وزير الداخلية يصادق على جودة نظام التصويت الإلكتروني قبل إجراء كل دورة انتخابية، استناداً إلى الاختبارات وتقارير المراجعة الصادرة عن الشركات التي يختارها باعة الأجهزة التكنولوجية، انطلاقاً من لائحة توافق عليها الوزارة مسبقاً. بالإضافة إلى ذلك، توضع البرمجيات المستخدمة بتصرف هيئة مستقلة للخبراء، يعينها مجلس البرلمان. فيمكن لأعضاء هذه الهيئة أن يطلبوا حينذاك أي معلومة من باعة السلطات المعنية بالانتخابات، كما يمكن أن يفحصوا الشيفرة المصدرية (أي التعليمات البرمجية الأساسية المكتوبة بلغة يفهمها البشر)، المستخدمة في أنظمة التصويت الإلكتروني. وليس هذا فحسب، بل بإمكانهم أيضاً أن يزوروا المراكز الاقتراعية، وينسخوا البرمجيات المستخدمة في اليوم الانتخابي، إلى جانب نشاطات أخرى. من جهتها، يجب أن ترفع الهيئة تقريراً بنتائج دراستها إلى البرلمان خلال خمسة عشر يوماً بعد الانتخابات. فضلاً عن ذلك، يمكن لكل حزب أو تكتل سياسي له نائبان في البرلمان على الأقل أن يعيّن خبيراً في تكنولوجيا المعلومات لتلقي الشيفرة المصدرية الخاصة بأنظمة التصويت الإلكترونية، ومراجعتها، مع الإشارة إلى ضرورة محافظة الخبراء على سريةتها. وقد طالبت بعض الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني بتأمين سجل التدقيق الورقي، وحق الوصول إلى تقارير التصديق على الجودة، وتعزيز دور هيئة الخبراء، وإجراء دراسة شاملة حول نقاط ضعف النظام، إلى جانب طلبات أخرى. كما دعا المراقبون إلى تفادي الاعتماد المفرط على الباعة في ما يتعلق بإدارة النظام.

المصادر: "Belgium: Federal Elections 10 June 2007, OSCE/ODIHR Election Assessment Report" (19 October 2007); "OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights Expert Visit on New Voting Technologies, 8 October 2006 Local Elections Kingdom of Belgium."

ومن الأسباب الأخرى التي تعسر عملية وضع "قائمة مرجعية" محددة بمؤشرات قياس الشفافية هي الافتقار إلى معايير معترف بها دولياً حول التصويت باستخدام الأجهزة الإلكترونية. بالإضافة إلى ذلك، ما زالت بعض القضايا تخضع لأخذ ورد، كالكشف عن شيفرات البرمجيات الخاصة بالأجهزة، وتأمين سجل تدقيق ورقي قابل للتدقيق. رغم ذلك، يكاد ينشأ إجماع حول الحاجة إلى التتحقق من سلامية التقنيات الانتخابية الإلكترونية، بشكل مستقل، وحول ضرورة توافر سجل تدقيق ورقي يثبت التطبيقات التي تم القيام بها بواسطة التصويت الإلكتروني.

صحيح أنه لم يتم إقرار معايير تكنولوجية معترف بها دولياً، إلا أن حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالعناصر الأساسية للعملية الانتخابية يشكل جزءاً أساسياً من مجموعة الحقوق المعترف بها دولياً، أي الحق بطلب المعلومات، والمشاركة في الشؤون الحكومية وال العامة، والم الحصول على انتخابات ديمقراطية نزيهة. من هنا، تستند مجموعات

المراقبة والمرشحون السياسيون إلى أساس واضح لتطبيق الشفافية عند استخدام التكنولوجيات الإلكترونية. ويبقى التحدي القائم متمثلاً بكيفية تطبيق هذه الحقوق بشكل مناسب وفعال.^{٣٦}

وفقاً للتجارب السابقة في التصويت الإلكتروني، لا بد من تحظى عائدين أساسين: كيف يحظى المراقبون بحق تقييم التكنولوجيات الإلكترونية عند مراحل متعددة من العملية الانتخابية، بدون تعطيل العملية نفسها؛ وكيف يفعلون ذلك مع مراعاة المصالح الأخرى.

لكن في حال لم يحصل المراقبون على حق بالوصول إلى قدر كافٍ للمعلومات، أو في حال لم يتمتعوا بالخبرة المطلوبة لتقييم بعض الوسائل التكنولوجية، فمن مسؤولية المراقب أن يحدد أي مرحلة من مراحل العملية لم تخضع لمراقبة مناسبة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتمتع بما يكفي من الصدق ليجزم إن كانت المراقبة ستحافظ على فعاليتها، في حال لم تخضع أكثر مراحل العملية حساسية للمراقبة بشكل مناسب. في ما يلي بعض القضايا الواجب أخذها بعين الاعتبار في هذا المنظور.

شيفرات البرامج المصدرية. يسعى منتجو أجهزة التصويت الإلكتروني غالباً (لا سيما في الحالات التي لا تتقدم فيها السلطات الانتخابية بتطوير أجهزة وفقاً لطلبها الخاص، بل تكتفي باستخدام المعدات الجاهزة) إلى حماية استثماراتهم، من خلال المحافظة على سرية شيفرات البرامج المصدرية. فمن الأسباب الأكثر شيوعاً التي تبرر الامتناع عن كشف هذه الشيفرات، هي المطالبة باحترام حقوق الملكية، فضلاً عن المتطلبات الأمنية. لكن يمكن معالجة هذه المخاوف من خلال حماية الملكية الفكرية عن طريق وسائل أخرى، كاتفاقات اعتماد السرية تجاه بعض عناصر الملكية؛ رغم أن هذه الاتفاقيات تسمح، كما هو مفترض، بالكشف عن التحاليل العامة، والاستنتاجات، والتوصيات حول فعالية الوسائل التكنولوجية وسلامتها. أمّا في الحالة البديلة، فمن الممكن أن تفرض السلطات الانتخابية وضع الشيفرات المصدرية بتناول العامة.^{٣٧} بالفعل، وفقاً لهذه الطريقة تشرط السلطات الانتخابية ضمان سلامة الانتخابات، كما هو مذكور سابقاً، من خلال الانفتاح عوضاً عن الحفاظ على سرية البرمجيات (مقاربة "الأمن من خلال التعتميم").

لكن حتى لو تمكّن المراقبون من الاطلاع على الشيفرات المصدرية، ومراجعتها، فإن ذلك

^{٣٦} الرجاء العودة إلى الفصل الأول للاطلاع على دراسة مسهبة حول هذه النقاط.

^{٣٧} يدور نقاشاً محتدماً في عالم صناعة الكمبيوتر حول اعتماد مقاربة "الصدر المفتوح" تجاه شيفرات البرمجيات (حيث تكون هذه الشيفرات بتناول العامة، فيتمكن استخدامها وتعديلها) مقابل حماية مصالح الملكية في البرمجيات. لكن بغض النظر عن هذا النقاش، تفترض المصلحة العامة بشكل واضح تفحص الوسائل التكنولوجية الانتخابية على العلن، وذلك من خلال مجموعة متعددة من الوسائل المذكورة في الفقرات أعلاه.

لا يحول دون بعض التحديات الحرجة. فقد أثبتت التجارب أنَّ درجة تعقيد البرمجيات قد قنع المراقبين من مراجعة مدى تطبيق هذه البرمجيات للمهام المطلوبة منها. كما إنَّه يستحيل على المراقب فعلياً أنْ يتحقق، بشكلٍ قاطع، إنْ كانت البرمجيات خاليةً من تعليمات مشفرة قد تتلاعب بالآصوات، أو تفسد سرية التصويت. في هذا الإطار، اقتُرحت أفكار عديدة لجعل البرمجيات أكثر شفافية وسلامة (بما في ذلك الحدّ من حجم "قاعدة النظام الموثوق بها" أي كل ما يتضمنه نظام الحاسوب من آليات لتأمين سلامية العمليات، وجعل البرمجيات أقل تعقيداً)، لكنَّ أيّاً منها لم يطرح حلولاً عملية حتى الآن.

غير أنَّ ذلك لا يعني بالضرورة ألا تتميز شيفرات البرمجيات بالشفافية، أو أنْ تُحجب عن المراقبين؛ بل على العكس، يؤكّد ذلك على أنَّ أهداف مراجعة البرمجيات تختلف نوعاً ما عن عملية التحقق من أداء هذه البرمجيات. فمن شأن مراجعة شيفرات البرمجيات أن تكشف للمراقبين عن بعض المشاكل البديهية التي يمكن أن تطرأ، فضلاً عن الاستخدام غير المناسب للوسائل التكنولوجية المتنوعة، والعيوب التي تشوب الحلول الهدافة إلى تأمين سلامية الانتخابات.

باختصار، من الضروري ألا ترتكز مراقبة أنظمة التصويت الإلكترونية، بشكلٍ ساذج، على شيفرات البرمجيات. رغم ذلك، تبقى مراجعة البرمجيات ككل مفيدةً بشكلٍ عام.

سجل التدقيق الورقي. سبق وناقشتنا أعلاه معدات التصويت الإلكتروني بأشكالها المختلفة – بما في ذلك نظام التصويت الإلكتروني المباشر، وجهاز التعرف الضوئي إلى العلامات، وجهاز التعرف الضوئي إلى الحروف ونظام التصويت بثقب بطاقة الاقتراع. ومن الممكن أن تصنف وسائل التكنولوجيا هذه إما كأجهزة تصويت إلكتروني وإما كوسائل إلكترونية لاحتساب الأصوات، والأمر رهن بنوع السجل الذي يتم إنشاؤه أولاً – ما إذا كان ورقياً أو إلكترونياً^٣. وإذا ما تحدثنا عن آلات المسح، فجدير بالذكر أنَّ الناخب يقوم بوضع سجل ورقي عن صوته الانتخابي ومن ثم تتولى الآلة قراءة (احتساب) هذا السجل الورقي. أما في ما يخص أنظمة التصويت الإلكتروني المباشر، ففيها يعمل الناخب أولاً على وضع سجل إلكتروني لصوته ويبقى احتمال إنتاج الجهاز الإلكتروني لسجل ورقي أمراً مرهوناً بشكل المعدات وتصميمها.

ومن المثير للعجب أنَّ الحاجة إلى سجل ورقي لا تزال موضع جدال. ويتقدم المتحمسون ضدَّ السجلات الورقية بما مفاده أنَّ:

^٣ باستثناء الحالات التي يستخدم فيها القلم الرقمي حيث يتم إنشاء السجلين في الوقت نفسه.

- السجل الورقي هو عبارة عن وسيلة غير كافية للتحقق من التصويت.
 - إنَّ استخدام السجل الورقي يعُد عملية التصويت من غير داعٍ.
 - يشكِّل السجل الورقي نسخةً مطابقةً لنظام التصويت بأوراق الاقتراع الأمر الذي يدحض إيجابيات عملية التصويت الإلكتروني.
 - إنَّ وضع السجلات الورقية عملية تسبِّب خطراً أكبر يهدُّد بقصور النظام الإلكتروني المعتمد يوم الانتخابات نظراً إلى أنَّ الآلات الطابعة هي بامتياز الوسائل الأقل موثوقية من بين أنظمة الحواسيب.
 - في الواقع، إن جميع الدول التي نجحت في اعتماد التصويت الإلكتروني قامت بذلك من دون اعتماد سجل ورقيٍ أقله في المرحلة الأولى.^{٣٩}
- أما الشرط الأساسي القائل بوجوب اتسام العملية الانتخابية بالشفافية والقابلية للإثبات أمر يتطلب وجود سجل قابل للتدقيق بسهولة وتناول خيارات الناخبين. من هنا، يعُد غياب السجل الورقي المناسب أمراً غير مقبول. أما ما يشكِّل سجلاً ورقياً مناسباً فموضوع يحتمل النقاش والبحث. فكما سبق وذكرنا، يقول مؤيدو السجلات الورقية بأنَّ السجل الورقي يشكِّل البرهان القانوني لخيار الناخب طالما تنسنَى أمام الناخب الفرصة لإعادة النظر في السجل الورقي قبل إقدامه على تسجيل صوته. ويعرف النظام الذي يوفر هذه المقاربة بنظام التدقيق المتابع لعملية التصويت. ويشترط بهذا النظام أن يشتمل على عناصر التصميم التالية:^{٤٠}
- على النظام أن يزيد من إمكانية إقدام الناخبين فعلياً على التتحقق من أصواتهم.
 - يجب أن يأتي ترتيب الأصوات في سجل التدقيق الورقي بطريقةٍ عشوائية لحماية خصوصية الناخب.
 - لا بدَّ من وضع الإجراءات الالزمة تحسباً لما إذا كان الناخب يزعم أنَّ السجل الورقي لا يتواافق والوسيلة التي اعتمدتها في التصويت.

^{٣٩} انظر، على سبيل المثال، التقرير الأول للجنة الإيرلندية للتصويت الإلكتروني (قانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٤)، المتواافق على الموقع الإلكتروني: http://www.cev.ie/htm/report/first_report.htm. وانظر أيضاً التقرير الثاني للجنة الإيرلندية للتصويت الإلكتروني (نوفمبر ٢٠٠٦) المتواافق على الموقع الإلكتروني: http://www.cev.ie/htm/report/download_second.htm.

^{٤٠} انظر شهادة آفييل د. روبين، اللجنة الأمريكية للمساعدة في الانتخابات (٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٥)، المتواقة على الموقع الإلكتروني: <http://avirubin.com/vote/eac2.pdf>

- يجب أن تكون أوراق الاقتراع مجردةً من أيّ معلومات لا يمكن "قراءتها من قبل البشر" (كرموز الأعمدة المتوازية مثلاً).

- يفترض بالنظام، بما فيه مرحلة التدقيق، أن يكون سهل المنال بالنسبة إلى الناخبين الذين يعانون من بعض الإعاقات الجسدية كالناخبين الذين يعانون من الصم أو العمى.

نبذة عن تجربة بلد:

الولايات المتحدة الأمريكية – التدقيق المتابع لعملية التصويت

إثر إقرار قانون ساعد أميركا على التصويت في العام ٢٠٠٢، شهد استخدام أنظمة التصويت الإلكتروني المباشر ازدياداً سريعاً في كل أرجاء الولايات المتحدة الأميركية، فقد شهدت الانتخابات العامة سنة ٢٠٠٤ والانتخابات الفصلية في العام ٢٠٠٦ عملية استخدام أجهزة التصويت الإلكتروني على نحو سريع ومباغت في غالبية الأحيان. وفي الدورتين معاً، أدت قلة التدريب والمشاكل التقنية التي أصابت أجهزة التصويت الإلكتروني إلى لجوء مراكز الاقتراع من جديد إلى اعتماد أوراق الاقتراع. فضلاً عن ذلك، أثارت الاضطرابات التي سجلت في بعض الحالات مخاوف من احتمال حدوث تلاعب في نتائج الانتخابات ولم تكن الممارسات الاحتيالية مثبتة بعد في ذلك الحين. ولم تكن توافر في الكثير من الولايات التي تستخدم أنظمة التصويت الإلكتروني الشروط الخاصة بالتدقيق المتابع لعملية التصويت. لذلك، فإنَّ كلَّ ما طرأ من شوائب لم يكن قابلاً للحل. وعلى الرغم من الهدف الأساسي المتمثل في تعزيز ثقة الناخبين وهي المشكلة المطروحة منذ دورة انتخابات العام ٢٠٠٠، فإنَّ أنظمة التصويت الإلكتروني من دون تدقيق متابعة لعملية التصويت بدت وكأنها تزعزع من ثقة الكثير من الناخبين في العملية. إثر هذه التطورات، أقرَّت ولايات أميركية كثيرة تشعرياً يتطلب استخدام التدقيق المتابع لعملية التصويت مع أنظمة التصويت الإلكتروني المباشر في حين عملت ولايات أخرى على تعديل أنظمة التصويت المعتمدة فيها بالكامل. وابتداءً من العام ٢٠٠٧، أصبحت الولايات بمعظمها (٣٨ من أصل ٥٠، أو ما يعادل ٧٦٪) إما تستخدم أو تنووي استخدام التدقيق المتابع لعملية التصويت مع أنظمة التصويت الإلكتروني المباشر، أو حتى آثرت اعتماد أشكال أخرى من التصويت (لا سيما بطاقات الاقتراع الورقية التي تحسب بواسطة أجهزة المسح البصري)، عن طريق استخدام أجهزة التعرف الضوئي إلى العلامات، أو بطاقات الاقتراع الورقية ذات التكنولوجيا التي تتيح للناخب التضير وغيره من الناخبين المصابين بإعاقات جسدية الإلقاء بأصواتهم من دون مساعدة من أحد). نتيجةً للمشاكل التي طرأت في العامين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦، أصبحت التشريعات الخاصة بالإصلاح الانتخابي على المستويين القومي والم المحلي تؤخذ أكثر في الاعتبار. وسترمي هذه الإصلاحات في حال تم إقرارها، من جملة ما ترمي إليه، إلى تعزيز عملية توحيد المقاييس وزيادة الشفافية عند استخدام أي جهاز إلكتروني في الانتخابات الأمريكية.

الأمن والسلامة

من المفترض أن يشكل تحليل سلامة أنظمة التصويت الإلكتروني جزءاً لا يتجزأ من عملية مراقبة الانتخابات كما وأنه من شأن المراقبين الذين يمثلون مجموعات المراقبة والمرشحين السياسيين تقييم فعالية الآليات ونقاط ضعفها لضمان سلامة التصويت الإلكتروني ونراحته.

نبذة عن تجربة بلد:

هولندا ٢٠٠٧ – تعليق التصويت الإلكتروني جزئياً نتيجة جهود المجتمع المدني

في شهر تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٧، سحبت هولندا الشقة من أجهزة التصويت الإلكترونية التي استخدمت في الأغلبية الساحقة من مراكز الاقتراع المنتشرة في أرجانها وانتقلت، أقلّه بشكل مؤقت، إلى أنظمة التصويت التي تستخدم شكلاً من أشكال بطاقات الاقتراع الورقية كالبطاقات التقليدية التي توسم بالقلم الأحمر أو ربما وسيلة من وسائل احتساب البطاقات إلكترونياً. صدر القرار من جانب وزارة الداخلية وعلاقات المملكة إثر تقرير رفعته لجنة استشارية خاصة بإشراف وزير الدولة ف. كورتالس ألتيس. وكانت اللجنة الاستشارية قد تشكّلت جزئياً نتيجة جهود المراقبين من المجتمع المدني. أما تقرير لجنة كورتالس ألتيس الذي يحمل عنوان "التصويت بكل ثقة" فقد صدر في ٢٧ أيلول (سبتمبر) من العام ٢٠٠٧ وجاء فيه أنه، حرصاً على الشفافية ومن أجل توفير إمكانية التتحقق، من المفضل استخدام بطاقات الاقتراع الورقية على التصويت الإلكتروني من دون سجل تدقيق ورقي، ولو كان من المعقول اعتماد وسيلة تصويت إلكترونية تلبي الضمانات المطلوبة، في حال أُنجزت بطاقة اقتراع يمكن للناخب التتحقق منها. وأتى التقرير أيضاً على ذكر أنَّ نظام التصويت الإلكتروني الهولندي لا يقوم بتنظيم عملية وضع الشروط الالزمة للمعدات المستخدمة في التصويت وتطبيق هذه الشروط أو لا يضمن سلامة الأجهزة والمعدات وإدارتها. كما تبيّن من خلال التقرير أن شفافية العملية الانتخابية وإمكانية التتحقق منها تحتاجان إلى التحسين وإلى الخضوع للتدقيق على يد خبراء مستقلين عند التحضير للانتخابات والقيام بها. في الواحد من تشرين الأول (أكتوبر) من العام ٢٠٠٧، سحبت المحكمة المحلية في ألكمار التصديق على آلة التصويت الهولندية الصنع نتيجة لعيوب طالت الأمان والسلامة. وقد أتى القرار نتيجة الإجراء القانوني الإداري الذي صاغته المنظمة المدنية الهولندية "نحن لا نثق في أجهزة الكمبيوتر المستخدمة في التصويت" (Wijvertrouwenstem-computersniet) التي أظهرت من خلال "القرصنة" الموجهة أنَّ أمن الجهاز قابل للخرق. جدير بالذكر أنَّ التصويت الإلكتروني شكل جزءاً من العملية الانتخابية في هولندا بدأ بالمشاريع التجريبية قبل نحو عقدٍ مضى.

المصادر: "Voting with confidence," Report of the Election Process Advisory Commission ("Stemmen met vertrouwen," Adviescommissie inrichting verkiezingsprocess) (The Hague: 27 September 2007); "Dutch Minister: no computer voting until concerns are resolved," Associated Press (AP) (27 September 2007); "Electronic Voting, Section 3.12 Netherlands," Wikipedia (30 October 2007) (<http://www.wikipedia.org>).

لربما يكمن الجانب الأمني، وأكثر بكثير من سواه من أوجه تكنولوجيا التصويت الإلكتروني، حيث يكمن الشيطان فعلاً، أي في التفاصيل. "حتى أن التغييرات الصغيرة في السياسات الأمنية وعوائق الوصول ونوع البيئة السائدة يمكن أن تؤدي إلى خروقات أمنية خطيرة. من جهة أخرى، تتطلب التحاليل الأمنية الصحيحة توظيف خبير في أمن تكنولوجيا المعلومات يكون قادراً على فهم ما يلحق باستخدام التطبيقات التقنية الخاصة بالأمن من استدلالات وحدود.

يبدأ التحليل الخاص بالأمن والسلامة بالتصميم الذي يعتمد نظام التصويت، فالتصميم غير الملائم يجعل من الحلول الأمنية على الصعيدين التنظيمي والتكنولوجي حلولاً لا طائل منها.^٤ أما تحاليل الخاصة بتصميم النظام فتنظر في هندسة البرامج والمعدات الخاصة بالأجهزة الإلكترونية ولا بد من أن تخطو خطوة إضافيةً بعد فتبحث في كيفية تفاعل الأجهزة مع العملية الانتخابية. كما يجدر بالتحاليل أن تحدد جوانب الأجهزة "ذات الحساسية الأمنية" ومراحل العملية انتلاقاً من إنتاج المعدات وحتى مراحل الاختبار والاستعمال يوم الانتخابات. متى يكشف التحليل عن الجوانب "ذات الحساسية الأمنية"، يفترض به في الوقت نفسه تحليل التهديدات المحتملة التي يواجهها النظام عند هذه النقاط بالتحديد، بما في ذلك الأثر الذي يحمله تعرض الأمن للفساد. وفي نهاية الأمر، يجدر بالمرأقبين أن يتولوا تقييم الحلول الأمنية المعتمدة لدرء خطر أي تهديدات محتملة. وتشتمل هذه الخطوة على تقييم السياسات الأمنية المكتوبة ومراقبة الإجراءات ذات الحساسية الأمنية وتقييم إجراءات الاستجابة.

إعادة احتساب الأصوات والتحديات المطروحة

لعل الخطوة الأولى في عملية تقييم كيفية استجابة السلطات الانتخابية بفعالية طلبات إعادة احتساب الأصوات تمثل في تحديد ما إذا كان بالإمكان في المطلق إجراء عملية مفيدة بإعادة احتساب الأصوات. بتعبير أكثر بساطةً، إن لم يترافق التصويت الإلكتروني بسجل ورقي، فما من شيء يمكن إعادة احتسابه. أما عمليات إعادة احتساب الأصوات التي تتم من خلال "إعادة قراءة" الأصوات من ذاكرة الجهاز بواسطة آلة أخرى فلا تؤكد على قيام الجهاز بتسجيل الصوت كما ينبغي. من هنا، يقتضي القول إن ممارسات كهذه لا تلبي الشرط الأساسي الرامي إلى مواجهة التحديات مواجهة فعالة لجهة ضمان دقة الاحتساب وجدولة النتائج.

^٤ تحدّ حلول الأمن التنظيمي من بعض الأفراد إلى الأوجه الحساسة للعملية من خلال إنشاء قيود ترتبط بالقدرة على الوصول، شروط "العيون الأربع" أو "المفتاح المزدوج". ومن الأمثلة على حلول الأمن التنظيمي الشرط الذي يلزم الممثلين عن المرشحين المتنافسين بالتحقق من جهاز التصويت في حين تكون حلول الأمن التقني مدمجة في برمجيات ومعدات جهاز التصويت. ومن الأمثلة على حلول الأمن التقني نذكر استخدام الرموز.

وإن كانت عمليات الاحتساب التي تحمل نفعاً وجدوى ممكنة في إطار التكنولوجيا المستخدمة، فعلى المراقبين في المقابل فهم الأحكام القانونية التي تجعل إعادة الاحتساب ممكنة أو التي لا بد من إثباتها لضمان إعادة الاحتساب. ومن الأمثلة على ذلك، تنص بعض التشريعات على ضرورة القيام بإعادة الاحتساب على نحوٍ آلي في حال كانت نتائج الانتخابات متقاربةً جداً. ويكون على المراقبين إعادة النظر في التشريعات قبل الانتخاب بوقت كافٍ لتقييمها والسعى إلى إصلاحات في حال ارتأى المراقبون أن العتبات القانونية مرتفعة للغاية أو منخفضة للغاية. ومن شأن المراقبين أيضاً أن يحسنوا فهم الحدود الزمنية التالية ليوم الانتخابات وذلك بغية تقييم ما إذا قام الطاعن بالنتيجة والإدارة الانتخابية باحترام المهل المحددة.

في الحالات التي يسجل فيها تفاوت ما بين السجل الورقي والسجل الإلكتروني، يعتمد السجل الورقي على أنه التمثيل القانوني لخيار الناخب وهو الذي يحدد النتيجة النهائية إلا في حال وجود إثبات غير قابل للدحض بتعرض السجلات الورقية للفساد (التلاغب بها مثلاً، أو استبدالها أو "خشوها" كما جرى مع أوراق الاقتراع).^{٤٢} أما في الحالات التي يبدو فيها أن بطاقات الاقتراع الورقية لا عيب فيها ولكن ثمة تفاوت مع السجل الإلكتروني حتى وإن كان السجل الورقي هو المعتمد من الناحية القانونية، فإن التتحقق من سبب قصور السجل الإلكتروني يبقى أمراً ضرورياً.

والأرجح أن يندرج هذا التتحقق ضمن التحقيقات الجنائية الرقمية. ويُجدر بالمحققين المتخصصين أن يحاولوا تحديد السبب الكامن وراء حدوث التفاوت في النتائج. ويكون التتحقق ضرورياً لتحديد، قدر الامكان، ما إذا كان هذا التفاوت نتيجة سوء عمل الأجهزة أو قصور في التصميم أو إفساد متعمّد للتكنولوجيا، وفي هذه الحال تحديد أي إجراءات وقائية فشلت. ومن شأن هذه الخطوة أن تساعد في معالجة المسائل المرتبطة بالشقة في التكنولوجيا والقدرة على تصحيح المشاكل في المستقبل.

ولو لم تكن الطعون والتحديات الانتخابية واردةً، لا بد من تضمين عينة إحصائية من المعدات الإلكترونية في المقارنة الإجبارية ما بين السجلات الورقية والسجلات الإلكترونية المسجلة في الجهاز. ومن شأن ذلك أن يوفر وسيلة للتحقق من نزاهة الوسائل

^{٤٢} ثمة حجج تسمح بالصدقية وتقول بضرورة للأخذ بالسجل الإلكتروني كتمثيل قانوني للصوت الانتخابي في الحالات التي يستخدم فيها نظام التصويت الإلكتروني المباشر، مقارنة بجهاز التعرف الضوئي إلى العلامات أو أنظمة الاقتراع والاحتساب بواسطة البطاقة المثقبة. كما تشير هذه الحجج إلى أن السجل الإلكتروني هو الذي يصوغه الناخب أصلاً وبإمكان التحقيقات الجنائية الرقمية أن تثبت ما إذا كانت برمجيات الآلة وبراجمها الشائنة خالية من الميوب وما إذا كان السجل الإلكتروني المخزن في ذاكرة الجهاز لم يتعرض لأي نوع من التلاغب. مما يمكن من أمر، في حال تعذر إثبات التحقيقات الجنائية الرقمية بسرعة بوسائل مقبولة من الهيئات المعنية والمحاكم لشكّل "الدليل الأفضل" على خيار الناخب وفي حال لم تتم في الوقت المناسب بحيث تقدّم المطلول اللازم للطعنين بالنتائج، فإن السجل الورقي يبقى الركن الأساسي لتحديد خيار الناخب. أما مسائل مراقبة "التلاغب في عملية التصويت" (أحوال صندوق السجل الورقي) وغيرها من المسائل المتعلقة بالسجل الورقي فيمكن أن تعالج بفعالية وفي الوقت المناسب استناداً إلى تقنيات المراقبة السائدة منذ زمن بعيد.

التكنولوجيا كما يكشف عن المشاكل التي كانت بقيت غير مرصودة والتي لم تؤثر على النتائج الانتخابية في الانتخابات الحالية ولكنها رغم كل شيء قد بدللت في النتائج وقد تطرح مشاكل حاسمة تظهر في الانتخابات المقبلة. كما لهذه الإثباتاتفائدة هامة لإرساء ثقة الشعب في التكنولوجيا وفي صرامة السلطات الانتخابية في حماية النزاهة الانتخابية.

القدرة على المراقبة - تعزيز قدرات الفريق

لا بد للعاملين في المنظمات التي تتولى مراقبة الانتخابات والمراقبين الذين يمثلون المرشحين السياسيين من أن يبدأوا بتنمية قدراتهم بغية فهم التكنولوجيا الإلكترونية لمراقبة الانتخابات قبل أن يتم إدخالها في نظام الانتخابات. ومن الضروري القيام بذلك بهدف أداء دور هام خلال المراحل الأولى في حين يكون النقاش حول الأسباب الداعية إلى إدخال التصويت الإلكتروني أو الإحجام عن ذلك دائراً في المرحلة الأولى، لا حاجة لتوظيف الخبراء في تكنولوجيا المعلومات ولو كانت آراؤهم قيمة في حال تم توظيفهم. فبإمكان الخبراء في شؤون الأحزاب السياسية ومراقبة الانتخابات أن يفهموا تماماً مبدأ الشفافية والمساءلة كما يجدر بالمنظمات والأحزاب أن تكون في وضعية المدافعة عن أفضل السياسات العامة المتعلقة باستخدام وسائل التكنولوجيا الإلكترونية في الانتخابات بما في ذلك وسائل التصويت الإلكتروني.

إن المرحلة التي تلي النقاشات الأولى حول السياسات العامة تتمثل عادةً في تعديل الإطار القانوني. وتتطلب هذه المرحلة الجمع ما بين الخبرة القانونية والخبرة التشريعية وحسن استيعاب المسائل الخاصة بتكنولوجيا المعلومات. وإن كان على التشريع أن يهدّ لاستخدام وسائل التكنولوجيا في الانتخابات فعليه أن يعالج المواضيع التالية:

- أمن المعلومات وسلامتها
- حماية البيانات
- مراقبة التشفير القانونية
- الجرائم الحاسوبية

- المسائل الخاصة بقانون الملكية الفكرية (بما فيها رخص البرمجيات)
- سياسات الوصول إلى المعلومات (تسمى أحياناً مسائل حرية المعلومات)
- شؤون أخرى مماثلة

وستدعوا الحاجة أيضاً إلى الخبرة القانونية لضمان أن التشريع يعالج كما يجب قضايا المسؤولية التي تقع على عاتق منتجي المعدات والعلاجات الناجعة بما فيها تلك الالزمة لمجابهة الطعون الانتخابية وإعادة احتساب الأصوات.

إن تنمية القدرة على تقييم وسائل تكنولوجيا المعلومات التي يمكن أن يتم إدخالها واستخدامها في نظام الانتخابات تتطلب تنظيم فريق صغير من الخبراء. بشكلٍ مثالي، يتولى قيادة الفريق خبير في شؤون مراقبة الانتخابات لديه طول باع في مجال تكنولوجيا المعلومات. أما دوره فيتمثل في تحليل التصميم العام للنظام وتحديد أي نوع من الخبرات مطلوب للتقييم المفصل لتكنولوجيا نظام الانتخابات المقترن ولتحديد الخبراء الواجب الاتصال بهم. فضلاً عن ذلك، يتمثل دور قائد الفريق في تصميم استراتيجية المراقبة كما يفيد في كونه المحلل الرئيسي لاستنتاجات المراقبة. وفيما يختلف فريق تكنولوجيا المعلومات بحسب التكنولوجيات المختلفة، إلا أنَّ منصبًا واحداً يعد ضرورياً بغض النظر عن وسائل التكنولوجيا المستخدمة وهذا المركز هو مركز الخبراء في أمن الحواسيب.

أما الخيوط الأخيرة للأحجية فتتمثل في المراقبين يوم الانتخابات (أو المراقبين المكلفين من مجموعات المراقبة والمراقبين المكلفين من المنافسين السياسيين لمراقبة صناديق الاقتراع، أي المندوبين). لا يطلب من المراقبين يوم الانتخابات أن يكونوا خبراء في تكنولوجيا المعلومات لأنَّ دورهم لن يتمثل في تحليل الأجهزة بل في تقييم الاقتراع بالإجراءات وتحديد المشاكل الظاهرة للعيان ومراقبة استجابة المسؤول عن مركز الاقتراع لسوء سير الأجهزة وغير ذلك من المشاكل. ومن الأهمية بمكان، لا سيما مع هذا النوع من التصويت، أن يتم تدريب المراقبين والمندوبيين بكل بساطة على المبادئ النظرية ولكن هذا التدريب يتتيح لهم في الواقع أن يتآلفوا مع المعدات والأجهزة. وإنَّ أمراً كهذا يتطلب تنظيم دورات تدريبية تتضمن محاكاة لآليات التصويت بحيث تشبه الوضع الحقيقي على الأرض بقدر المستطاع. وفيما يكون من غير المتوقع أن يحصل المراقبون على

المعدات الانتخابية الفعلية في إطار دوراتهم التدريبية إلا أنَّ على المراقبين المسؤولين عن مجموعات المراقبة والمتنافسين السياسيين أن يعمدوا إلى تصميم عروضهم بحيث تتضمن صوراً وأشرطة فيديو تساعد المندوبين على التالف مع الأجهزة.

المراقبة يوم الانتخابات

مع حلول الوقت الذي يبدأ فيه المراقبون عملية مراقبة الاقتراع، يكونون قد كُونوا فكرة واضحة عن القيود التي يمكن أن تواجهها المراقبة في ما يتعلق بالأجهزة الإلكترونية. كذلك الأمر، وقبل وضع الخطط لمراقبة عملية الاقتراع، لا بد من أن يحسن المراقبون فهم نظام التصويت الإلكتروني الذي سيستخدم في مراكز الاقتراع وذلك بهدف بناء استراتيجية مراقبة ملائمة. ولا بد لاستراتيجية المراقبة من أن تضم لأجهزة وتكنولوجيا انتخابية خاصة. ولا بد من أن تأخذ الدورات التدريبية والتقارير الخاصة بالمندوبيين المكلفين مراقبة الاقتراع يوم الانتخابات بعين الاعتبار مواصفات الأجهزة الخاصة وبالتالي ولا يفترض بها أن تكون عامةً أو أن تركز اهتمامها بكل بساطة على المبادئ.

صحيح أنَّ بعض الإجراءات في مراكز الاقتراع يمكن أن تكون شبِّهَةً بالعمليات التي تستخدم فيها أوراق الاقتراع (كعملية التحقق من هوية الناخبين)، قد يكون بعضها غير قابل للمراقبة (كالإدلاء بالصوت) وقد يكون بعضها الآخر خاصاً بالتصويت الإلكتروني (كتصليح العطل الطارئ عند سوء عمل الجهاز). وتبقى عملية احتساب الأصوات – وهي من الإجراءات الهامة – صعبة المنال بحيث يتذرع على المندوبين والمراقبين الاطلاع عليها. مهما يكن من أمر، ولو فهم المراقبون الذين يمثلون المرشحين السياسيين الحدود المرتبطة بعملية مراقبة الانتخابات غير أن عليهم أن يشملوا عمليات الاقتراع في جهودهم الخاصة بمراقبة الانتخابات.

مراقبة نسبة المترددين. من النشاطات التي يمكن للمندوبيين والمراقبين القيام بها في هذا اليوم والتي يمكن أن تعتبر كمؤشر هام إلى إحدى أوجه نزاهة العملية فتتمثل في مراقبة عدد الأفراد الذين أدلو بأصواتهم عن كثب في مركز الاقتراع. وحري بهذا العدد أن يقابل على الأقل عدد الأصوات الإلكترونية التي تم تسجيلها. أما الاختلاف الكبير فيشير حتماً إلى وجود مشكلة.

نبذة عن تجربة بلد:

فنزويلا ٢٠٠٦ – التصويت الإلكتروني في الانتخابات الرئاسية

استخدمت السلطات الانتخابية في فنزويلا أجهزة التصويت المزودة بشاشات لمسية التي أنتجت سجل تدقيق ورقي في ما يفوق ٩٩٪ من مراكز الاقتراع للانتخابات الرئاسية في العام ٢٠٠٦. وقد طرحت المخاوف بشكل مبكر حول التصويت الإلكتروني. ورداً على ذلك، أجرت السلطات الانتخابية عمليات تدقيق عديدة ما قبل الانتخابات لبرامج الكمبيوتر ومعداته. كما وافقت السلطات على إبقاء آلات التصويت "غير متصلة" إلى حين تتم عملية الاحتساب وذلك لتجنب انتقال البيانات إلى الآلات ولم تطلق عملية نقل النتائج إلى حين تلقي الإذن من المجلس الانتخابي الوطني. وكان لكل آلة تصويت، توقيع إلكتروني مميز قدمت نسخ عنه إلى ممثل الأحزاب السياسية للمساعدة على التتحقق من صحة النتائج التي تم نقلها. وعمل الممثلون عن المرشحين الرئاسيين الأساسيين والمراقبين المحليين غير المنحازين على مراقبة النشاطات في المركز الوطني لجدولة الأصوات التابع للمجلس الانتخابي الوطني وتحققوا من التزام النتائج بالأنظمة والقوانين المحددة مسبقاً. وقام مركز كارتر، في إطار تنفيذه لمشروع تجاري، بمراقبة استخدام وسائل التكنولوجيا الإلكترونية في الانتخابات. وفيما جاءت في تقريره توصيات لتحسينات محتملة إلا أنه لم يأت على ذكر أي مشاكل جدية واجهت نظام التصويت الإلكتروني. من جهته، رأى الاتحاد الأوروبي أن الانتخابات تتوافق عاماً والمعايير الدولية ومهدت الطريق أمام التحسينات المستقبلية في العملية الانتخابية فيما ذكرت المنظمة غير المنحازة "أوجو إلكتورال" Ojo Electoral أنَّ عمليات اليوم الانتخابي قد جرت على أحسن ما يرام.

المصادر:

"Developing a Methodology for Observing Electronic Voting," The Carter Center (October 2007); "Presidential Elections Venezuela 2006: Preliminary Statement, European Union Election Observation Mission" (December 2006); "Second Presidential Election Bulletin from 3 December 2006," Ojo Electoral (Electoral Eye) (4 December 2006)

التحقق من الناخبين. يمكن أن تكون مراكز الاقتراع المجهزة بأجهزة التصويت الإلكترونية مزودةً بلاحة بالناخبين الإلكترونية. هذه اللوائح الانتخابية يطلق عليها أحياناً اسم "كتب الاقتراع الإلكترونية". وفيما تعد الوظيفة الأساسية لكتاب الاقتراع الإلكتروني مماثلةً للائحة الناخب الورقية فإنَّ هذه الكتب تحتوي أحياناً على وظائف وقدرات إضافية. ومن قدرات كتاب الاقتراع الإلكتروني ذكر قدرته على الدخول في إطار شبكة والاتصال بقواعد البيانات الرئيسية الخاصة بالناخبين. هذا الأمر يتتيح لكتاب الإلكتروني الوصول إلى اللائحة المحدثة بالناخبين وتوفير المعلومات للناخبين الذين وصلوا إلى مركز الاقتراع الخاطئ ويخبرهم عن موقع المركز الصحيح حيث عليهم الإدلاء بصوتهم. وكما هي الحال مع أجهزة التصويت من المفترض أن تكون كتاب الاقتراع الإلكترونية مصممة بحيث يكون يوسع المراقبين فهمها مسبقاً بهدف التخطيط لاستراتيجية المراقبة.^{٤٣}

^{٤٣} انظر الفصل الثالث للاطلاع على بحث حول المسائل المتعلقة بعمليات تسجيل الناخبين. لا بد من أن تكون الإجراءات جاهزة لمعالجة المشاكل التي من الممكن أن تطرأ في حال تعطلت تكنولوجيات الكتاب الإلكتروني أو في حال تمكن الناخب من تحديد هويته وأظهر الكتاب الإلكتروني أنَّ هذا الشخص قد سبق وأدى بصوته، ولمعالجة غير ذلك من التحديات.

تجهيز المعدات. قبل القيام بأي إجراء انتخابي، يتم أولاً "إطلاق" المعدات أو "تفعيلها". إن "إطلاق" المعدات عبارة عن إجراء يتبع للمعدات أن تؤدي الوظائف الانتخابية المتواخة منها. وهو أمر يختلف بحسب المعدات ويحدّر بالمرأقبين أن يتّالفوا مع المتطلبات الالزامية لاستخدام معدات محددة. ومن الأمثلة على تجهيز المعدات نذكر عملية تحميل البراجيّات، وتعيير الآلات الماسحة وفتح أقفال المعدات. بعد عملية إطلاق المعدات، تحاكي أجهزة التصويت عادةً "إجراء صندوق الاقتراع الحالي" بمعنى أنَّ المسؤولين عن التصويت يتتحققون من عدم وجود أيّ أصوات مسجلة في المعدات وإظهار ذلك للمرأقبين المندوبيين من المتنافسين السياسيين ولجمومعات المراقبة. وهذا ما يسمى أحياناً "تشغيل الحاسوب من الصفر".

طبيعة عمل المعدات وإجراءات التصليح. تتعرّض الآلات والأجهزة لاحتمال أن تخرب وتدمّر وهذا أمر لا بد من أخذة بعين الاعتبار عند إعداد خطط السلطات الانتخابية ومرأقيبي إجراءات اليوم الانتخابي. يتمثل دور المراقب أو المندوب يوم الانتخابات، عدا عن محاولة تحديد أي مشاكل يمكن أن يواجهها الناخبون من دون التدخل في العملية، في مراقبة استجابة المسؤولين عن الاقتراع والتّقنيين والعاملين في المراكز الرئيسية عندما يرصد عطل ما. وللقيام بهذا الأمر على أفضل نحو، لا بد من أن يتعرف المراقبون والمندوبيون إلى إجراءات التصليح التي يجب على المسؤولين عن عملية الاقتراع اتباعها.

أمن وسلامة المعدات. يعدّ من المستحيل عملياً على المرأقبين تقييم سلامـة المعدـات في مركز الاقتراع انطلاقاً من أي مجموعة من مبادئ السلامة النظرية. لذلك لا بد على المرأقبين والمندوبيين من أن يتّالفوا مع الخروقات المحتملة الخاصة بالسلامة لمراقبة الاقتراع من الناحية المتعلقة بالسلامة. لذلك السبب، لا بد من تشقيقهم في ما يختص بالتهديدات المحتملة والممكنة والقابلة للمراقبة والتي تطال أمن وسلامة المعدات (على سبيل المثال ما هي "نقاط الدخول" ونقاط الضعف التي تطال المعدات). فضلاً عن ذلك، يجب أن يتعرف المراقبون المندوبيون من المتنافسين ومن جمومعات المراقبة إلى إجراءات الأمن التنظيمية التي لا بد على المسؤولين عن الاقتراع أن يلتزموا بها. غير أنَّ دور المرأقبين لا يقوم على مراجعة الإجراءات الأمنية – وهذا ما يجب تقييمه قبل الاقتراع – بل يتمثل في التحقق ما إذا كانت الإجراءات الأمنية تُحترم وتُصان.

الالتزام المسؤولين عن الاقتراع بالإجراءات. يصدق في الانتخابات المعتمدة على أوراق الاقتراع أن يرجح المسؤولون عن الانتخابات يوم الاقتراع أحياناً وأن يبتعدوا بطريقةٍ أو

بآخرى عن الإجراءات المحددة. أما المراقبون والمندوبون المدربون فلا بد من أن يفهموا أثر هذه الاختلافات وما إذا كانت تفسد عملية الاقتراع. ومع إدخال الأجهزة الإلكترونية، أصبحت مراقبة حالات عدم الالتزام بالإجراءات المحددة ترتيدي أهمية خاصة. بتعبيرٍ مبسط، إن عدم الالتزام بإجراءات المسؤولين عن الاقتراع من شأنه أن يعرض سلامة المعدات ونراحتها للخطر بأساليب لا يمكن كشفها. لهذا السبب، من الأهمية بمكانٍ أن يدرك المراقبون والمندوبون يوم الانتخابات الإجراءات الالزمة فيراقبون عن كثب ما إذا كان يتم اتباع الإجراءات بشكلٍ صحيح. أما في ما يخص إجراءات السلامة فلا بد من تقييم جميع إجراءات قبل الاقتراع بوقتٍ طويل وعلى المراقبين بكل بساطة أن يتبعوها للالتزام / أو عدم الالتزام بالإجراءات.

استخدام المعدات بعد إقفال صناديق الاقتراع. إن مراقبة عملية استخدام المعدات بعد إقفال صناديق الاقتراع ترتبط بمسألة الأمن والسلامة، إلا أنه من الجدير بالذكر أن أجهزة التصويت الإلكترونية تصنف على أنها من "المواد الانتخابية الحساسة". هذا أمر مقاذه أنه وحتى بعد إقفال صناديق الاقتراع لا بد من ضمان سلامة المعدات بواسطة العلامات العصبية على التزوير والأدوات والأجهزة الدالة على التزوير. وهو ضروري للحفاظ على الدليل الشرعي في الحالات التي يتم فيها التتحقق من المعدات. ومن شأن إجراءات السلامة أن تضمن أن المعدات محفوظة في الظروف نفسها التي كانت عليها خلال التصويت.

الاختبار يوم التصويت. في حال أجرى المسؤولون عن الانتخابات اختباراً للمعدات خلال اليوم الانتخابي، ييلك المراقبون المنتدبون من مجموعات المراقبة والمتنافسين الحق في مراقبتها. تسمى هذه الاختبارات أحياناً "أعمال التدقيق الساخنة". يتم هذا الاختبار عادةً عبر إبعاد الآلة عن عملية التصويت وفحصها. إذا قمت "أعمال التدقيق الساخنة"، لا بد من أن تضمن الإجراءات في هذه الحالة الحفاظ على التسجيلات والأصوات على الآلة. وتعتبر أعمال التدقيق هذه حساسةً من الناحية الأمنية لسبعين رئيسين:

- في حال قمت بإعادة إدخال المعدات إلى عملية التصويت بعد الاختبار، لا بد من أن تضمن الإجراءات أن نزاهة المعدات لم تتعرض للفساد خلال الاختبار (عن طريق الاحتيال أو عرضاً)
- في حال قامت السلطات الانتخابية باستبدال المعدات الخاضعة للاختبار بوحدات جديدة، لا بد من فحص القطع الجديدة بالطريقة نفسها نفسها كسائر المعدات الأخرى الموجودة في مركز الاقتراع.

إن أي من المعدات التي استخدمت للاختبار يوم التصويت (وغيرها من القطع التي تم استبدالها) لا بد من أن تعالج على أنها مواد حساسة ولا بد من ضمان سلامتها لأنها تشكّل جزءاً من العملية الانتخابية.

التصويت عبر الإنترنٌت

إن التصويت عبر الإنترنٌت للمرشحين على المناصب العامة أمر نادر الوجود وإن المخاطر التي تحدُّق بـنراحته الانتخابيات والمسائل المتعلقة بالثقة العامة تمهد الطريق لرأي سائد ما بين الخبراء في شؤون الانتخابات يقول بأنَّ التصويت عبر الإنترنٌت للمناصب العامة ليس بالأمر المناسب. أما الأسباب الرئيسية الكامنة وراء ذلك فهي: المشاكل الخاصة بضمان خصوصية التصويت (وهو أمر يتضارب مع المشاكل المرتبطة بالتحقق من هوية الناخب واحتمال إكراه الناخبين)، ومشاكل الأمان الانتخابي المتعلقة بالإنترنٌت. وبما أنَّ التصويت عبر الإنترنٌت موضوع يحتمل النقاش، ستعرض لكم أدناه فقرة وصفية موجزة حول المقاربات المعتمدة في مراقبة التصويت عبر الإنترنٌت.^{٤٤}

ولا تختلف مراقبة التصويت عبر الإنترنٌت في المراحل الأولى عن غيرها من أشكال التصويت الإلكتروني. ذلك أنَّ المسائل المتعلقة بالإطار القانوني وتطوير متطلبات النظام والاختبار والتصديق والشفافية والأمن وغيرها أمور قابلة للتطبيق على التصويت عبر الإنترنٌت أيضاً. ولكن، ثمة مسائل أخرى تجعل من التصويت عبر الإنترنٌت مختلفاً بشكلٍ جوهري عن أي شكل التصويت الإلكتروني ولا بد من أن تركز استراتيجية المراقبة على هذه المسائل.

الأجهزة الخادمة للتصويت. في الأشكال الأخرى للتصويت الإلكتروني، يتم تسجيل الأصوات الإلكترونية وحفظها بواسطة وحدة تصويت إلكترونية في مراكز الاقتراع. ومن ثم تتم إحالـة الأصوات إلى أجهزة الكمبيوتر الحاسبة إما عن طريق الشبكة أو عن طريق نقلها في ما يشبه أجهزة تخزين الذاكرة.

^{٤٤} كما سبق وذكرنا في فقرة سابقة من هذا الدليل، أجرت إستونيا انتخابات في العام ٢٠٠٦ وأناهت فيها فرصة التصويت عبر الإنترنٌت إلى جميع الناخبين. أنظر انتخابات جمهورية إستونيا البرلانية في ٤ آذار (مارس) ٢٠٠٧، التقرير المشترك بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول تقييم الانتخابات (ODIHR.GAL/56/07)، ٢٨، حزيران (يونيو) ٢٠٠٧. وفيما أكد التقرير على أن الالتحابات بذلت وكانتها جرت عامةً بما يتوافق مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للانتخابات الديمقراطية، غير أنه أشار إلى المخاطر التي طالت نزاهة الالتحابات بسبب التصويت عبر الإنترنٌت. وأشار التقرير إلى أنه، ورغم جهود السلطات الانتخابية المبنية لتخفيف المخاطر، كان من المفترض أن يكون الاختبار والتدقّيق أكثر شموليةً في حين كان إشراف الأحزاب السياسية أو جماعات المجتمع المدني شبيه غائب. كما أكد التقرير على أنه يتعين على السلطات، في حال لم تتم معالجة عدد من العوامل معالجتها فعالة، إعادة النظر في ما إذا كان يجب بالتصويت عبر الإنترنٌت أن يكون متوفراً على نطاق واسع كوسيلة تصويت.

نبذة عن تجربة بلد:

إستونيا ٢٠٠٦ – التصويت عبر الإنترن特 يثير مسائل لها علاقة بخصوصية الاقتراع وموثوقية الأنظمة

فشل الانتخابات البرلمانية في إستونيا عام ٢٠٠٦ المثال الوحيد المتوافر إلى هذا الحين حيث يكون بإمكان جميع الناخبين أن يختاروا تسجيل أصواتهم من خلال الإنترنط. ولم يكن هذا الخيار متوفراً إلا للتصويت المبكر. ومعنى ذلك أن أي شخص سجل صوته من خلال الإنترنط بإمكانه أن يعيد الإدلة بصوته إلى إستونيا وبالتالي يقوم بإلغاء الصوت الإلكتروني الذي سجله مسبقاً أو بإمكانه حتى أن يقصد مركز الاقتراع في فترة التصويت المبكر ويلغي التصويت الإلكتروني من خلال الإدلة ببطاقة الاقتراع. وكان حوالي ٤،٥ بالمئة من نسبة الناخبين قد اختاروا التصويت من خلال الإنترنط لتسجيل خياراتهم الانتخابية. وفيما اعتبرت العملية الانتخابية الكاملة مقبولة إلا أن المراقبين قد لاحظوا وجود مشاكل خطيرة طرحتها وسيلة التصويت عبر الإنترنط. ومن بين هذه المسائل استحالة ضمان خصوصية الاقتراع بالنسبة إلى من يستخدم بيئه غير خاضعة للمراقبة للتصويت كأن يصوتو مثلاً من بيوبتهم أو الأماكن العامة. وهذا ما يفسح المجال أمام إمكانية إكراه الناخبين. كما أشار المراقبون أيضاً إلى المخاطر الحقيقة التي تهدّد النزاهة الانتخابية والتي تطرحها احتمالات الاعتداءات الخارجية التي تطال التكنولوجيا الإلكترونية وأو الانتهاكات الداخلية. وأبدى المراقبون ملاحظات تفيد وجود سجل يسجل الوقت الذي تم فيه الإدلة بكل صوت ما أدى إلى اعتبار أن خصوصية التصويت من الممكن أن تلغي، وغياب اختبار تام وشامل، وبالتالي غياب الفرص لتحديد المشاكل المحتملة التي تطرأ على نظام التصويت، وغياب رقابة نظمية لتهديدات الإنترنط المحتملة واستجابات مخططة لها، وغياب مراقبة وتدخل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في ما يتعلق بنظام التصويت عبر الإنترنط. وإن لم تتم معالجة هذه القضايا بفعالية فقد أصدرت توصيات تقول بوجوب أن تدرس السلطات الإستونية بتمعن ما إذا كان من المفترض توفير خدمات الإنترنط كوسيلة للتصويت أو ما إذا كان من الممكن الحد منها أو عدم استخدامها على الإطلاق.

"Republic of Estonia Parliamentary Elections 4 March 2007," OSCE/ ODIHR
المصدر: Election Assessment Mission Report (28 June 2007).

عند التصويت عبر الإنترنط، إن أجهزة الكمبيوتر التي يستخدمها الناخبون لا تعمل على تخزين الأصوات. هذه الأجهزة تستعمل فقط كنوع من "الواجهة البينية" ما بين الناخب والجهاز الخادم. ويتم إنشاء السجل الإلكتروني في جهاز الناخب، إلا أن هذه الأصوات تُحول بشكل مباشر إلى الجهاز الخادم عبر الإنترنط وتخزن فيها. ولا بد في هذا الإطار من أن تركز استراتيجية المراقبة بشكلٍ ضروري على أمن الأجهزة الخادمة للتصويت – فمراقبة منتظمة لأعمال الناخب ولعملية الإدلة بالأصوات في أجهزة الكمبيوتر يوم الاقتراع يمكن أن تكون أمراً مستحيلاً ما يترك فجوات مهمة تؤثر على نزاهة الانتخابات.

الإنترنت كشبكة اتصالات عامة. إن أي شكل من الأشكال الهدافة إلى إقامة شبكة تصل بين أجهزة التصويت الإلكترونية يفتح المجال أمام الانتهاكات التي تطال السلامة. في حال كانت الشبكة شبكةً عامةً عالميةً كما هي حال الإنترنت، تكون فعلياً احتمالات الحصول على انتهاكات للسلامة لا متناهية. فأنظمة التصويت عبر الإنترنت تتعرض بكل بساطة لجميع التهديدات والاعتداءات التي تطال السلامة والتي تميز الإنترنت. من هنا يتوجب على السلطات الانتخابية أن تطلق عملية مراقبة متينة ونظامية لمواجهة التهديدات المحتملة التي تطال الأجهزة الخادمة للتصويت. أما العنصر الآخر لهذه العملية فيتمثل في خطط الاستجابة للتهديدات. كما يجدر بالمرأقبين المنتدبين من المنافسين ومجموعات المراقبة أن يتحلوا بالقدرة على مراجعة نشاطات المراقبة وخطط الاستجابة للتهديدات التي تقوم بها إدارة الانتخابات.

إذا ما سلمنا جدلاً أن السلطات الانتخابية لا يمكنها توفير خدمات الإنترنت بنفسها، فعليها أن تعوّل على مقدمي خدمات الإنترنت للاتصال بالأجهزة الخادمة للتصويت. ومفاد هذا الأمر فعلياً أن مقدمي خدمات الإنترنت يوفرون الخدمات الأساسية والهامة لإدارة الانتخابات. ولا بد أن يقدم المراقبون على تقييم العلاقات التي تجمع ما بين السلطات الانتخابية ومقدمي خدمات الإنترنت، ونوعية الخدمات التي يوفرها مقدمو خدمات الإنترنت، والموجبات الواقعية على عاتقهم وما إلى ذلك من أمور ذات صلة. فعلى المراقبين أن يفهموا أنّ على مقدمي خدمات الإنترنت أن يشاركوا في خطط الاستجابة للتهديدات وأنّ هذه الخطط قد يتدخل فيها الأطراف الثالثة – مقدمو خدمات الإنترنت الآخرون، المقدّمون الأساسيون وغيرهم.

البيئة غير المضبوطة. لا تعدّ مسألة التصويت في بيئه غير مضبوطة مسألة تخص التصويت عبر الإنترنت فحسب. وتنطبق الاعتبارات نفسها الخاصة بالتصويت في بيئه غير مضبوطة على التصويت بالبريد مثلاً. أما القضايان الأكثر إثارةً للجدل فهما التحقق من هوية الناخب وسرية التصويت. لتلك الأسباب، يعترض الكثيرون على جعل الإنترنت والتصويت بالبريد امتيازاً عاماً.

غير أنّ أنظمة التصويت عبر الإنترنت يمكنها نظرياً إيجاد الإجابات الخاصة بهذه الاعتبارات. لربما من الممكن التتحقق من الناخبين عبر استخدام أدوات الاستدلال الأحيائي، ورقم التعريف الشخصي وكلمات السر والشهادات الرقمية. لربما يمكن تعزيز

سرية التصويت عن طريق إبطاء كلّ من نظموا عملية شراء الأصوات والإكراه على التصويت من خلال السماح للناخبين بإعادة الإدلة بأصواتهم في أي وقت كان وبالتالي إلغاء التصويت عبر الإنترن特 (ولو كان هذا الأمر يطرح التحديات أيضاً). على أيّ حال، قد تتوافر بعض الأفكار السديدة من حيث المبدأ حول كيفية معالجة هذه المسائل إلا أنَّ الحلول العملية غير متوافرة.

التصويت والتبعع عبر الإنترن特. غالباً ما يقارن التصويت عبر الإنترن特 بالتبضع أو الصرافة عبر الإنترن特 (التجارة الإلكترونية). ومن الأهمية بمكان أن نفهم أنَّ هذه النشاطات تختلف كثيراً عن بعضها البعض. ولعل أكثر أسباب الاختلاف أهمية يتمثل في سرية التصويت. ذلك أنَّ أنظمة التجارة الإلكترونية مصممة لتسجيل كل عمل من عناصر النظام. وتبقى معاملات التجارة الإلكترونية "قابلة للتشفير" بحيث يمكن القيام بالتحليلات الخاصة لكل معاملة بسرعة وبيانظام عدا عن أنَّ تصميم الأنظمة يجري بطريقة تمنع إغفال هوية صاحب المعاملة. في المقابل، للتصويت عبر الإنترن特 شرط مناقض تماماً وأساسي، وهو أن المعاملات (الإدلة بالأصوات) غير قابلة للتشفير ولا يفترض بالصوت أن يتصل بالناخبين. لهذه الأسباب، يكون من الصعب تحديد الإخفاقات الأمنية في نظام التصويت عبر الإنترن特 في حين أن رصدها في التجارة عبر الإنترن特 أمر أسهل بكثير لأنَّ التجارة الإلكترونية ليست مغفلة.

الملحقات

٩٩

الملحق الأول:

قائمة بالمنظمات الدولية التي تتولى مراقبة تكنولوجيا المعلومات
في العملية الانتخابية

الملحق الثاني:

المنظمات والوكالات الساعية إلى توحيد المقاييس في حقل
تكنولوجيا المعلومات

الملحق الثالث:

الأحكام الدولية المعنية بحقوق الإنسان الداعمة لشفافية العملية
الانتخابية عن طريق حرية المعلومات والتعبير

الملحق الرابع:

المحاكم الدولية لحقوق الإنسان

الملحق الأول:

قائمة بالمنظمات الدولية التي تتولى مراقبة تكنولوجيا المعلومات في العملية الانتخابية

APPENDIX ONE:

List of International Organizations
that Monitor Information
Technology (IT) in the Electoral
Process

المنظمات الحكومية الدولية

INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

**المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيما – البندقية)
 التابعة لمجلس أوروبا**

Council of Europe's European Commission for Democracy through Law (Venice Commission):

أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.venice.coe.int/>

لطالما كانت لجنة فينيسيما، ومنذ تأسيسها، ناشطةً في حقل الانتخابات، ولا سيما من خلال اعتماد الآراء حول مشاريع القوانين الانتخابية. في العام ٢٠٠٤، اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا التوصية رقم (٢٠٠٤) ١١ الموجهة إلى الدول الأعضاء حول المعايير القانونية، التشغيلية والتقنية لتقنيات التصويت عبر الوسائل الإلكترونية.

المفوضية الأوروبية European Commission

أنظر الموقع الإلكتروني: http://ec.europa.eu/index_en.htm

تؤدي مراقبة الانتخابات دوراً رئيسياً يندرج ضمن سياسة الاتحاد الأوروبي الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية حول العالم. وكانت المفوضية الأوروبية قد أطلقت في أيلول (سبتمبر) من العام ٢٠٠٠ مشروع التصويت عبر الفضاء السيبييري (CyberVote project) لتنظيم انتخابات إلكترونية قابلة للتدقيق بالكامل وتنتمي في ظلّ حماية خصوصية الناخبين ومن خلال استعمال محطات الإنترنت الشابة والمتنقلة. وقد نشرت المفوضية الأوروبية في العام ٢٠٠٦ تقريراً بعنوان "الدليل المنهجي للمساعدة في الانتخابات" وهو قد صيغ ليهدف من جملة ما يهدف إلى عرض العوامل الواجبأخذ بها بعين الاعتبار عند استخدام الوسائل التكنولوجية في الانتخابات.

المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية International IDEA

أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.idea.int/elections/index.cfm>

يسعى المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية إلى تقديم الدعم اللازم لإضفاء طابع أكثر مهنية على إدارة الانتخابات. وهو يدعم إجراء عمليات انتخابية مستقلة، تخضع لإدارة مهنية سليمة وتكون مصممةً لتوافق مع الظروف المحلية ولتولّد ثقة الجمّهور في انتخابات واستفتاءات تتميّز بشرعيتها ومصداقيتها. وقد نظم المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية دوراً تدريبياً حول المساعدة الانتخابية امتدت على ثلاثة أيام وهدفت إلى إعادة توجيه وكالات التنمية نحو تخطيط انتخابي على المدى الطويل. وركّزت الدورة في أحد جوهرها على استعراض المسائل الشاملة والعوامل الواجبأخذها بعين الاعتبار عند استخدام الوسائل التكنولوجية في العمليات الانتخابية.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان
Organization for Security and Cooperation in Europe, Office for Democratic Institutions and Human Rights (OSCE/ODIHR):

أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/odihr-elections/>

يرسل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ببعثات مراقبة الانتخابات إلى الدول المشاركة ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك بهدف تقييم عملية تطبيق التزامات المنظمة في ما يختص بالانتخابات. يشرف المكتب أيضاً على مشاريع المساعدة من الناحية التقنية ويقوم بالراجعات التشريعية. ومع ازدياد عدد الدول المشاركة ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تعتمد وسائل التكنولوجيا الإلكترونية في العمليات الانتخابية، فقد وسعت المنظمة جهودها في مضمار مراقبة الانتخابات حتى تتمكن من معالجة هذه القضايا. فعلى سبيل المثال، تشكلت بعثة خاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إثر استخدام التصويت عن بعد عبر الإنترنت إبان الانتخابات البرلمانية في إستونيا في العام ٢٠٠٧، وقد كان ذلك الاستخدام للإنترنت على صعيد البلاد كوسيلة للتصويت الأول من نوعه في دولة مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

منظمة الدول الأمريكية (OAS)

أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.oas.org/>

تعمل منظمة الدول الأمريكية كمراقب دولي في أكثر من انتخاباتٍ تجري في المنطقة، وهي تتعاون مع الدول الأعضاء لتوطيد الديمقراطية وتعزيز المساواة والشفافية. وفي ظلّ ازدياد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم التكنولوجيات الإلكترونية، وكجزءٍ من خطة العمل الخاصة بمدينة كيبك المنبثقة عن مؤتمر القمة الثالث للأميركيتين، أعدّ رؤساء دول وحكومات منظمة الدول الأمريكية برنامج التكنولوجيا الانتخابية للبلدان الأمريكية البرنامج يوجه جهود منظمة البلدان الأمريكية نحو تنظيم انتخاباتٍ أكثر حداثةً، وشفافيةً وفعاليةً في هذه البقعة من الأرض، كما يطال مجالاتٍ أخرى، كخدمات الناخبين وأوقت الإجراءات الانتخابية واعتماد تكنولوجيا المعلومات.

المنظمات غير الحكومية NGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

مركز كarter The Carter Center

أنظر الموقع الإلكتروني / <http://www.cartercenter.org>

يتولّ المراقبون في مركز كارتر مهمة تحليل القوانين الانتخابية، وتقييم عملية تشقيق الناخبين وإجراءات تسجيل أسمائهم، فضلاً عن تحديد مقدار المساواة الذي تنسم به العمليات الانتخابية. تحدّر الإشارة في هذا السياق إلى أنَّ مركز كارتر قد أرسل فريقاً للمراقبة عمل لفترة متوسطة الأجل على تقييم التحضيرات بما في ذلك استخدام أجهزة رصد البصمات والتصويت الآلي للاستفتاء الرئاسي في فنزويلا في العام ٢٠٠٤. وقد نظمَ مركز كارتر اجتماعاً في أتلانتا، عاصمة ولاية جورجيا، في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) من العام ٢٠٠٦ تمت خلاله مناقشة المقاربات الخاصة بمراقبة تكنولوجيا التصويت الإلكتروني.

المؤسسة الدولية لأنظمة الانتخابات IFES

أنظر الموقع الإلكتروني / <http://www.ifes.org>

توفر المؤسسة الدولية لأنظمة الانتخابية النصائح التقنية للدول وتزويدها بالأدوات اللازمة لتنظيم دورات انتخابية يغلب عليها الطابع الديمقراطي. وقد أعدت المؤسسة الدولية لأنظمة الانتخابية في هذا الصدد برنامجاً للتدريب على تكنولوجيا المعلومات تضمن تدريباً على نظام Windows NT ولغة Visual Basic للجنة الانتخابات النيجيرية في العام ١٩٩٩. إضافةً إلى ذلك، قدمت المؤسسة الدولية لأنظمة الانتخابية الدعم والتدريب للجنة الانتخابات النيجيرية في مجال تصميم البرامجيات بهدف إدارة لوائح الشطب المحتوية على ما يفوق الستين مليون ملف.

National Democratic Institute for International Affairs (NDI)

أنظر الموقع الإلكتروني /<http://www.ndi.org>/

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية هو منظمة غير ربحية، تعمل في سبيل تعزيز الديمقراطية ونشرها على نطاقٍ واسعٍ في العالم. وهو يوفر، ومنذ العام ١٩٨٧، المساعدة العملية للمراقبين المحليين غير المنحازين وللأحزاب السياسية لصون نزاهة الانتخابات والمدافعة عن الإصلاح الديمقراطي في أكثر من تسعين دولة. كما قام المعهد الديمقراطي الوطني بمراقبة ما يفوق المائة دورة انتخابية في حوالي خمسين دولة، قبل اليوم الانتخابي وخلاله وبعده. ويسعى المعهد، ضمن جهوده إلى تعزيز فهم الحاجة إلى الشفافية والعدالة والمساءلة، إلى التتحقق من نزاهة التكنولوجيات الإلكترونية في الانتخابات. وقد أصدر المعهد الديمقراطي الوطني في هذا المضمار ما يفوق الثلاثمائة وثيقة بهدف دعم تلك الجهود، نذكر منها هذا الدليل حول مراقبة التكنولوجيات الإلكترونية المعتمدة في العمليات الانتخابية وغيره من الأدلة والكتيبات الخاصة بمراقبة الانتخابات.

॥גַּתְּאָן | קֶרֶב:

الملحق الثاني:

المنظمات والوكالات الساعية إلى توحيد المقاييس في حقل تكنولوجيا المعلومات

APPENDIX TWO:

Organizations and Agencies
Working Towards Standardization
in Information Technology

المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس International Organization for Standardization (ISO)

أنظر الموقع الإلكتروني / <http://www.iso.org>

المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس عبارة عن شبكةٍ مُؤلفة من معاهد تعنى بالمعايير الوطنية في ١٥٤ دولةٍ ويتّصل فيها عضو واحد كلّ الدولة. وتتولى الأمانة المركزية، ومقرّها في جنيف، في سويسرا مهمة تنسيق نظام العمل. هي منظمة غير حكومية ولا يشكّل أعضاؤها، كما هي الحال في منظمة الأمم المتحدة، وفوداً عن الحكومات الوطنية. إلا أنَّ المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس تشغل مركزاً ميّزاً ما بين القطاعين العام والخاص. أما السبب في ذلك فيعود من جهة إلى أنَّ عدداً كبيراً من المعاهد الأعضاء في المنظمة يشكّل جزءاً من تركيبة الحكومة ضمن الدولة أو أنَّ هذه المعاهد مفوترة من الدولة. من جهة أخرى، تعزى الأسباب إلى أنَّ المعاهد الأعضاء الأخرى تعدّ محصورةً بالقطاع الخاص وحده وهي تكون قد تأسست من خلال الشراكات الوطنية لجمعيات الصناعة. من هنا، تكون المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس قادرةً على التصرّف كمنظمة تبني الجسور ما بين القطاعين ويُمكن التوصل فيها إلى إجماع حول حلولٍ تتناسب مع متطلبات الأعمال وحاجات المجتمع كما هي حال أصحاب المصالح من المستهلكين والمستخدمين.

معهد المهندسين الكهربائيين والإلكترونيين Institute of Electrical and Electronics Engineers (IEEE)

أنظر الموقع الإلكتروني / <http://www.ieee.org>

معهد المهندسين الكهربائيين والإلكترونيين هو منظمة غير ربحية ورابطة مهنية لتطوير التكنولوجيا. يعتبر معهد المهندسين الكهربائيين والإلكترونيين، وبفضل أعضائه المجموعين من حول العالم، سلطةً رائدةً في مجالاتٍ تضمّ من جملة ما تضمّ أنظمة الفضاء الجوي والكمبيوتر والاتصالات فضلاً عن الهندسة الطبية البيولوجية والطاقة الكهربائية والإلكترونيات المستهلكين. ويعتمد الأعضاء على معهد المهندسين الكهربائيين والإلكترونيين كمصدرٍ للمعلومات التقنية والمهنية، وللموارد والخدمات. كما يعمل معهد المهندسين الكهربائيين والإلكترونيين على تشجيع الاهتمام بالهندسة

كمهنة واحتياجات، فيقدم الدعم ويُوفّر الخدمات للأعضاء من الطلاب في الثانويات والجامعات من حول العالم. ومن المجموعات التي تشَكّل أهميّةً لا يستهان بها بالنسبة إلى المعهد لا بدّ من ذكر بعض الأعضاء والمنظمات التي من المتوقع أن تبتاع منتجات معهد المهندسين الكهربائيين والإلكترونيين وتشارك في مؤشرات أو برامج أخرى من تنظيم معهد المهندسين الكهربائيين والإلكترونيين.

**منظمة النهوض بمعايير المعلومات المنظمة
of Structured Information Standards (OASIS)**

أنظر الموقع الإلكتروني /www.oasis-open.org

منظمة النهوض بمعايير المعلومات المنظمة هي بشارة اتحاد غير ربحي يأخذ على عاتقه عملية تنمية المعايير المفتوحة للمجتمع العالمي للمعلومات وتقريبها واعتمادها. ويعمل الاتحاد على وضع معايير خدمات الشبكة العالمية أكثر بكثير من أيّ منظمة أخرى وإلى ذلك من معايير الأمان والأعمال الإلكترونية وجهود لتوحيد المقاييس في القطاع العام والموجهة إلى الأسواق المتخصصة بالتطبيق. تأسست منظمة النهوض بمعايير المعلومات المنظمة في العام ١٩٩٣، وهي تضمّ أكثر من خمسة آلاف مشترك يمثلون حوالي ٦٠٠ منظمة وأعضاء أفراد في مئة دولة.

يستضيف الاتحاد بوابتين للمعلومات تحظيان بقدرٍ كبيرٍ من التقدير وتعنيان بلغة الترميز الموسعة XML ومعايير خدمات الشبكة العالمية، هما Cover Pages و XML.org .SGML Open h Open CSA و Legal XML IDtrusth CGM Open كلًا من

**National Institute of Standards and Technology (NIST)
المعهد الوطني للمقاييس والتكنولوجيا**

أنظر الموقع الإلكتروني /www.nist.gov

تتوافر منتجات وخدمات لا تعدّ ولا تحصى تعتمد بطريقهٍ أو بأخرى على التكنولوجيا والقياس والمعايير التي يؤمنها المعهد الوطني للمقاييس والتكنولوجيا وتتدرج هذه المنتجات من آلات صرف الأموال وال ساعات الذرية إلى صور الشدي الشعاعية والمواد شبه الموصلة. تأسّس المعهد في العام ١٩٠١، وهو كنایة عن وكالة فدرالية غير تنظيمية ضمن إدارة التكنولوجيا التابعة لوزارة التجارة الأميركيّة. أما المعهد الوطني للمقاييس والتكنولوجيا فيسعى إلى تعزيز التنافسيّة في مجال الابتكار والصناعة الأميركيّة من خلال تطوير علم القياس، والمعايير، والتكنولوجيا عبر وسائل تعزّز الأمن الاقتصادي وتحسّن من نوعية الحياة.

United States Election

اللجنة الأميركيّة للمساعدة على الانتخابات

Assistance Commission (EAC)

أنظر الموقع الإلكتروني <http://www.eac.gov/>

تأسّست اللجنة الأميركيّة للمساعدة على الانتخابات بموجب القانون الفدرالي "ساعد الأميركيّا على التصويت" Help America Vote Act (HAVA) الصادر عام ٢٠٠٢. وتسعى اللجنة لتوسيع دورها على أكمل وجه، فتعمل كمركز وطني لتبادل المعلومات كما تمثّل مصدراً للمعلومات ومراجعة الإجراءات في ما يتعلّق بادارة الانتخابات الفدرالية. وفقاً لنص قانون "ساعد الأميركيّا على التصويت"، أقرّ القانون بحيث يمهد لوضع برنامج يوفر الأموال الازمة للولايات لتتمكن من استبدال أنظمة التصويت بشقب بطاقة الاقتراع. ومن أهداف البرنامج أيضاً تشكييل لجنة للمساعدة في الانتخابات تقدّم الدعم في مجال إدارة الانتخابات الفدرالية وفي حال غياب الإدارة، يرمي البرنامج في هذه الحالة إلى توفير المساعدة في مجال إدارة بعض القوانين والبرامج ذات الصلة بالانتخابات الفدرالية. كما ومن المتوقع أن يقوم المشروع على صياغة معايير دنيا لإدارة الانتخابات للولايات ولوحدات الحكومة المحليّة لإدارة الانتخابات الفدرالية ولأهداف كثيرة أخرى. يتوقع قانون "ساعد الأميركيّا على التصويت" من اللجنة الأميركيّة للمساعدة على الانتخابات أن تتولى الأمور التالية:

- وضع التوجيهات التقنية الخاصة بإدارة الانتخابات الفدرالية
- وضع إرشادات خاصة بأنظمة التصويت الطوعي
- البحث ورفع التقارير حول القضايا التي تؤثر على إدارة الانتخابات الفدرالية
- تأمين الهبات لتطوير تكنولوجيا الانتخابات وللبرامج التجريبية من أجل اختبار تكنولوجيا الانتخابات
- وضع برنامج وطني للتحقق من أنظمة التصويت والتصديق عليها أو عدم التصديق عليها.

الأحكام الدولية المعنية بحقوق الإنسان والداعمة لشفافية العملية الانتخابية عن طريق حرية المعلومات والتعبير

APPENDIX THREE:

International Human Rights
Provisions Supporting Transparency
in the Electoral Process Through
Freedom of Information and
Expression

المعاهدات الدولية ووثائق الأمم المتحدة

INTERNATIONAL TREATIES AND UN DOCUMENTS

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

Universal Declaration of Human Rights

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحراء الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

المادة ١٩

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الآباء والأفكار وتلقينها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢١

١. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

٢. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

٣. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
٢. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، تماشياً مع إجراءاتها الدستورية وأحكام هذا العهد، ما هو ضروري من تدابير تشريعية أو غيرها، من أجل جعل الحقوق الملحوظة في هذا الميثاق سارية المفعول، وذلك في حال كانت تدابيرها التشريعية أو غيرها من التدابير القائمة لا تكفل ذلك فعلاً.
٣. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:
- أ. بأن تكفل لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حق الحصول على تعويض عادل، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
- ب. بأن تكفل أن سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ستبت في شكوى كل طالب حق، كما تتعهد بأن تبني إمكانيات اللجوء إلى القضاء،
- ج. بأن تكفل قيام السلطات المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة لمصالح طالبي حق التعويض.

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضائقه.
٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
- أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
- ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

- يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجود التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
- أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
- ب. أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
- ج. أن تتاح له، على قدم المساواة عمومًا مع سواه، فرصة تولي الوظائف العامة في بلده.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

International Convention on the
Elimination of All Forms of Racial Discrimination

المادة ٥

إيفاءً لالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بقصد التمتع بالحقوق التالية:

...

ج. الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات – اقتراعاً وترشি�حاً – على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة،

د. الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:

...

"٨" الحق في حرية الرأي والتعبير،

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Convention on the
Elimination of All Forms of Discrimination against Women

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد، ويوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والتمتع بالأهلية لانتخاب في جميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام،
- ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،
- ج. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، دون أي تمييز، فرصة ترشيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة**Convention on the Political Rights of Women**

المادة ١

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة ٢

للنساء الأهلية في أن ينتخبن بجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة ٣

للنساء أهلية شغل المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
UN Convention against Corruption

المادة ١٠

إبلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العامة، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها وتسيير أعمالها وآلية اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

أ. اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العامة وتسيير أعمالها وآلية اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع السهر ومراعاة ما من شأنه أن يصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

ب. تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

ج. نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العامة.

المادة ١٣

مشاركة المجتمع

١. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود امكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة الناشطة في منع الفساد ومحاربته، وإذكاء وعي الناس في ما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر.

وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

- أ. تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع مساهمة الناس فيها؛
- ب. ضمان تيسير حصول الناس فعلياً على المعلومات؛
- ج. القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛
- د. احترام وتعزيز وحماية حرية البحث عن المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعديمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

 ١. مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛
 ٢. من أجل حماية الأمن القومي أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

٢. على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعرف الناس إلى هيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، وحتى دون الإفصاح عن هويتهم، عن أي حوادث تعتبر وفقاً لهذه الاتفاقية جرية فعلية.

الصكوك الإقليمية: الاتحاد الإفريقي

REGIONAL INSTRUMENTS: AFRICAN UNION

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

African Charter on Human and Peoples' Rights

المادة ٩

١. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

مراقبة التكنولوجيات الإلكترونية المعتمدة في العمليات الانتخابية

١٢١

٢. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين.

المادة ١٣

١. لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون.

بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا
Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa
(ACPHR- PW) (2003)

المادة ٩ حق المشاركة في العملية السياسية وصنع القرار

١. تتخذ الدول الأطراف تدابير إيجابية محددة لتعزيز الإدارة العامة القائمة على المشاركة، ومشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في الحياة السياسية لبلدها، من خلال تدابير عملية وسن التشريعات الوطنية التي تمكن المرأة من هذه المشاركة، وسوى ذلك من التدابير بغية كفالة ما يلي:

أ. مشاركة المرأة، على نحو خال من أي تمييز، في جميع الانتخابات؛

ب. التمثيل المتساوي للمرأة مع الرجل في جميع العمليات الانتخابية؛

٢. تكفل الدول الأطراف التمثيل المتنامي والفعال للمرأة، ومشاركة المرأة في صنع القرار على كافة المستويات.

الميثاق الإفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد
African Charter on Democracy, Elections and Governance

المادة ٢

تتمثل أهداف الميثاق في ما يلي:

...

٣. تعزيز إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة لإضفاء الطابع المؤسسي على السلطة التشريعية للحكومة التمثيلية وإدخال التغيير الديمقراطي على نظام الحكم.

...

١٠. السعي إلى إحلال الظروف الضرورية لتعزيز مشاركة المواطنين والشفافية والوصول إلى المعلومات وحرية الصحافة والمساءلة في إدارة الشؤون العامة،

...

١٣. تعزيز أفضل الممارسات في إدارة الانتخابات لأهداف تتمثل في الاستقرار السياسي والحكم الرشيد.

المادة ٣

تتولى الدول الأطراف تنفيذ هذا الميثاق بما يتوافق مع المبادئ التالية:

...

٤. قيام انتخابات دورية، شفافة، حرة ونزيهة،

...

٨. الشفافية والنزاهة في إدارة الشؤون العامة،

...

تعهد الدول الأطراف بتنفيذ البرامج وتأدية النشاطات المصممة لنشر المبادئ والمارسات المتعلقة بالديمقراطية وتدعم ثقافة تقوم على الديمقراطية والسلام. لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف التدابير التالية:

١. تشجيع الحكم الرشيد من خلال العمل على تأمين إدارة تتسم بالشفافية والمساءلة.
٢. تدعيم المؤسسات السياسية لإرساء ثقافة تقوم على الديمقراطية والسلام.
٣. إحلال ظروف مؤاتية لمنظمات المجتمع المدني لتقوم و تعمل ضمن إطار القانون.
٤. إدراج مادة التربية المدنية في منهاجها الدراسي وإنشاء البرامج وتنظيم النشاطات المناسبة لهذه الغاية.

تلتزم الدول الأطراف بتطوير الحكم من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية عن طريق:

...

٢. تشجيع المشاركة الشعبية والشراكة مع منظمات المجتمع المدني،

...

٧. تعزيز حرية التعبير لا سيما حرية الصحافة منها والتشجيع على إعلام مهني على قدر من الاحتراف،

إعلان مبادئ بشأن حرية التعبير في إفريقيا،

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدورة ٣٢

**Declaration of Principles on Freedom of Expression in
Africa, African Commission on Human and
Peoples' Rights, 32nd Session**

المبدأ ٤، حرية المعلومات:

١. يجب على الهيئات العامة أن تحفظ بالمعلومات لا لخدمة شؤونها الخاصة بل بصفتها حارسة للمصلحة العامة، ويكون لمجتمع الأفراد الحق في الوصول إلى هذه المعلومات التي تكون خاضعةً إلى قواعد محددة بوضوح ومنصوص عليها في القانون.

٢. يبقى الحق في الوصول إلى المعلومات مرهوناً بالقانون بما يتواافق مع المبادئ التالية: يحق للجميع الوصول إلى المعلومات التي تحفظ بها المؤسسات العامة، ويحق للجميع الوصول إلى المعلومات التي تحفظ بها المؤسسات الخاصة وهو ما يعده أمراً ضرورياً لممارسة أي حق من الحقوق أو حمايته...

الصكوك الإقليمية: منظمة الدول الأمريكية

**REGIONAL INSTRUMENTS:
ORGANIZATION OF AMERICAN STATES**

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

American Convention on Human Rights

المادة ١٣. حرية الفكر والتعبير

١. يتمتع الجميع بالحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية البحث عن مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

٢. لا تستتبع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة أي رقابة مسبقة ولكنها تستتبع واجبات ينص عليها القانون صراحةً إلى الحد اللازم لضمان:

أ. احترام حقوق أو سمعة الآخرين
أو

ب. حماية الأمن القومي، النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

المادة ٢٣ . حق المشاركة في الحكم

١. يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية:

أ. المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إن مباشرةً أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم اختياراً حرّاً،

ب. التصويت والترشح لانتخابات دورية ونزيهة تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع بإجراء يضمن حرية التصويت.

ت. لكل شخص الحق الذي لغيره في تقلّد الوظائف العامة في البلاد

٢. ينظم القانون ممارسة الحقوق والفرص المشار إليها في الفقرة السابقة حسراً على أساس العمر، القومية، الإقامة، اللغة، مستوى التعليم، الأهلية، القدرة المدنية والصحية، أو بوجب قرار تقره المحكمة المختصة في المحاكم الجنائية.

الإعلان الأميركي لحقوق الإنسان وواجباته

American Declaration of the Rights and Duties of Man

المادة ٤

لكلّ شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أياً كان نوعها.

المادة ٢٠

يخول كل شخص له الأهلية القانونية المشاركة في حكم بلاده – بشكل مباشر أو عن طريق ممثليه – والمشاركة في الانتخابات العامة التي تجري بالاقتراع السري، بطريقة آمنة وحرة وبشكل دوري.

...

ومن واجبه كذلك تولي أي منصب عام قد ينتخب له بالاقتراع العام في الدولة التي يكون من أحد مواطنيها.

الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية
Inter-American Democratic Charter

المادة ٤

إنَّ اتسام نشاطات الحكومة بالشفافية والاستقامة واعتمادها الإدارة المسؤولة، واحترام الحقوق الاجتماعية وحرية التعبير والصحافة هي شروط ضرورية لمارسة الديمقراطية.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق السياسية للمرأة
Inter-American Convention on the Granting of Political Rights to Women

المادة ١

تتوافق الأطراف العليا المتعاقدة على أنه لا يجوز حرمان الفرد من التمتع بالحق في التصويت والترشح لانتخابات أو التقصير من هذا الحق بسبب النوع الجنسي.

إعلان مبادئ بشأن حرية التعبير
موافقة من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان
(الدورة العادية رقم ١٠٨)

Declaration of Principles on Freedom of Expression
Approved by the Inter-American Commission
on Human Rights
(108th regular session)

في ظل التسلیم بالحاجة إلى حماية حرية التعبير بشكل فاعل في البلدان الأمريكية،
اعتمدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ويدعم من المقرر الخاص المعنى بحرية
التعبير، الإعلان التالي للمبادئ:

١. تعدد حرية التعبير بجميع أشكالها ومظاهرها حقاً أساسياً وغير قابل للتصرّف يتمتع به جميع الأفراد. كما أنها تمثل أحد الشروط الأساسية لوجود المجتمع الديمقراطي أصلاً.

٢. يتمتع كل فرد بالحق في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بحرية وبموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣ من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان. يحق للجميع بفرض متساوية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة نقل كانت، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

...

٤. يتمتع كلّ فرد بالحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة. ومن موجبات الدول ضمان ممارسة هذا الحق بالكامل. ولا يتبيّح هذا المبدأ إلا قيوداً استثنائية لا بد من أن ينصّ عليها القانون أولاً في حال حدوث أي خطر محدق و حقيقي يهدّد الأمن القومي في المجتمعات الديمقراطيّة.

...

١٠. لا يجدر بقوانين الخصوصية أن تمنع التقسيّي ونشر المعلومات ذات المنفعة العامة...

الصكوك الإقليمية: الاتحاد الأوروبي

REGIONAL INSTRUMENTS: EUROPEAN UNION

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

Charter of Fundamental Rights of the European Union

المادة ١١ . حرية التعبير والمعلومات

١. لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي المعلومات والأفكار ونقلها، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود.
٢. تحترم حرية وسائل الإعلام وتعدديتها.

المادة ١٢ . حرية التجمع وحرية تكوين الاتحادات

١. لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي وحرية الاتحاد على كافة المستويات – وخاصة في المسائل السياسية والتجارية والنقابية والمدنية،
٢. تسهم الأحزاب السياسية على المستوى النقابي في التعبير عن الإرادة السياسية لأعضاء النقابة.

المادة ٣٩ . الحق في التصويت والترشح في انتخابات البرلمان الأوروبي

١. يكون لكل مواطن في الاتحاد حق التصويت والترشح في انتخابات البرلمان الأوروبي في الدولة العضو التي يقيم فيها بوجب نفس الشروط التي تطبق على مواطني تلك الدولة.
٢. يتم انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي بالتصويت العام المباشر في اقتراع حر أو سري.

المادة ٤٠ . الحق في التصويت والترشح في الانتخابات البلدية

يكون لكل مواطن في الاتحاد حق التصويت والترشح في الانتخابات البلدية في الدولة العضو التي يقيم فيها بوجب نفس الشروط التي تطبق على مواطني تلك الدولة.

الصكوك الإقليمية: المجلس الأوروبي

REGIONAL INSTRUMENTS: Council of Europe



الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
European Convention for the Protection of Human Rights
and Fundamental Freedoms

المادة ١٠

لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار ونشرها دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الجغرافية. لكن أحكام هذه المادة لا تمنع الدولة من المطالبة بتراخيص نشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأرضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

البروتوكول رقم ١ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

Protocol (No. 1) to the [European] Convention for the
Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms

المادة ٣

تعهد الأطراف العليا المتعاقدة بإجراء انتخاباتٍ حرة وضمن مهلٍ معقولٍ من خلال الاقتراع السري وبموجب ظروف تضمن حرية التعبير عن الرأي للناس عند اختيار السلطة التشريعية.

الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية
**Framework Convention for the Protection of
 National Minorities**

الملحق الثالث

المادة ٤

٢. تعهد الدول الأطراف باعتماد إجراءات مناسبة، عند الضرورة، تهدف إلى تعزيز المساواة الكاملة والفاعلة في مرافق الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ما بين الأفراد المنتسبين إلى أقلية قومية وأولئك المنتسبين إلى الأكثريّة. في هذا الصدد، تأخذ الدول الأطراف على عاتقها أن تكون مسؤولةً عن الظروف الخاصة بالأفراد المنتسبين إلى الأقليات القومية.
٣. يجب على الإجراءات المعتمدة عملاً بأحكام الفقرة ٢ ألا تعتبر من أعمال التمييز.

المادة ٧

تضمن الدول الأطراف احترام حق كل فرد ينتمي إلى أقلية قومية بالتمتع بحرية تشكيل التجمعات السلمية وحرية تكوين الاتحادات وحرية التعبير والفكر والضمير والدين.

المادة ٩

١. تعهد الدول الأطراف بالاعتراف أن الحق في حرية التعبير الذي يتمتع به كل فرد ينتمي إلى أقلية قومية يتضمن حرية اعتناق الآراء، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذا عانتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية. وتضمن الدول الأطراف كذلك ضمن إطار عمل الأنظمة القانونية أن الأفراد المنتسبين إلى الأقلية القومية لا يتعرضون للتمييز عندما يرغبون في الوصول إلى وسائل الإعلام.

المادة ١٥

توفر الدول الأطراف الظروف الملائمة للمشاركة الفعالة للأشخاص المنتسبين إلى الأقليات القومية في [...] الشؤون العامة، لا سيما تلك التي تطالهم على المستوى الشخصي.

الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي
European Charter of Local Self-Government

المادة ٣ مفهوم الحكم الذاتي المحلي

١. يشير الحكم الذاتي المحلي إلى حق السلطات المحلية وقدرتها، في إطار القانون، على الاضطلاع بمسؤولية تنظيم جانب كبير من الشؤون العامة وإدارتها لصالح السكان المحليين.
٢. إن هذا الحق يمارس عن طريق مجالس، أو جمعيات، مشكلة من أعضاء منتخبين عن طريق اقتراع حرّ وسريّ، يتميّز بالمساواة، سواء أكان مباشراً أو عاماً، وقد تمتلك هذه الجمعيات والمجالس أجهزة تنفيذية تابعة لها. وإن هذه الأحكام المنصوص عليها هنا لا تؤشر بأي طريقة كانت على تجمّعات المواطنين، أو الاستفتاءات أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة المباشرة للمواطنين المسموح بها بموجب النظام الأساسي.

مدونة قواعد الممارسات السليمة في الشؤون الانتخابية (لجنة فينيسييا – البندقية)

**Code of Good Practice in Electoral Matters
(Venice Commission)**

٢.٣.٣. التصويت بالوسائل الآلية والإلكترونية

٤٢. تعتمد دول كثيرة أو هي تتهيأ لاعتماد وسائل التصويت الآلي والإلكتروني. أما الإيجابيات التي تميّز هذه الوسائل فتظهر جلياً عندما تجري الدورات الانتخابية في الوقت نفسه، ولو دعت الحاجة إلى نوع من الوقاية بهدف التخفيف من خطر التزوير عبر تكين الناخب مثلاً من التتحقق من صوته مباشرةً بعد الإدلاء به. ومن الواضح أنه ومن خلال هذا النوع من التصويت، من المهم التأكد من أن أوراق الاقتراع مصمّمة بحيث تؤدي إلى تفادي الارتكاك والفووضى. وبهدف تسهيل عملية التتحقق وإعادة احتساب الأصوات في حال الطعن في النتائج ومن الممكن توفير آلية لطبع الأصوات على أوراق الاقتراع، ومن ثم توضع هذه الأوراق في مستوعب فلا يعود من الممكن الإطلاع عليها. لذلك لا بدّ من أن تضمن الوسائل المستخدمة على اختلافها خصوصية التصويت.

٤٣. يجب أن تكون وسائل التصويت الإلكتروني آمنةً وموثوقة. وهي تكون آمنةً في حال تمكن النظام من الصمود إزاء أي هجوم متعمّد، وتكون موثوقةً إذا كان تشغيلها ممكناً على نحوٍ مستقلٍّ بغض النظر عن أيّ أعطال تصيب معدات الكمبيوتر والبرمجيات. فضلاً عن ذلك، على الناخب أن يكون قادرًا على الحصول على تأكيد على صوته وإن دعت الحاجة، أن يصحح أي خطأ وارد من دون أن يتعرّض ورقة الاقتراع لأي انتهاك لسريةها.

٤٤. كما لا بد من ضمان شفافية النظام بمعنى أن يكون من الممكن التحقق من حسن سير الأمور.

التوصية (٢٠٠٤) ١١ الصادرة عن لجنة وزراء الدول الأعضاء حول المعايير

القانونية والتشغيلية والتقنية الخاصة بالتصويت الإلكتروني

(كما اعتمادتها لجنة الوزراء في ٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٤)

(في الاجتماع رقم ٨٩٨ لنواب الوزراء)

Recommendation Rec (2004) 11 of the Committee of Ministers to Member States on Legal, Operational and Technical Standards for E-voting

(Adopted by the Committee of Ministers on 30 September 2004 at the 898th meeting of the Ministers' Deputies)

إنّ لجنة الوزراء، وبموجب أحکام المادة ١٥ ب من النظام الأساسي لمجلس أوروبا،

ولما كان هدف مجلس أوروبا يتمثل في تحقيق مزيد من الوحدة بين أعضاء المجلس لحفظ المثل والمبادئ العليا التي تشكّل التراث المشترك للدول الأعضاء وتعزيزها،

وفي إطار إعادة التأكيد على الإيمان بأنّ الديمقراطية التمثيلية وال المباشرة تشكّل جزءاً من هذا التراث المشترك وأساساً لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية على مستوى الاتحاد الأوروبي وعلى المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية،

واحتراماً للموجبات والالتزامات كما تم التعهد بها ضمن الصكوك والوثائق الدولية السارية ونذكر منها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
- اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،
- اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد النساء،
- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحيثيات الأساسية (سلسلة معاهدات مجلس أوروبا، الرقم ٥) والبروتوكول الأول لهذه الاتفاقية بشكلٍ خاص (سلسلة معاهدات مجلس أوروبا، الرقم ٩)،
- الميثاق العالمي للحكم الذاتي المحلي (سلسلة معاهدات مجلس أوروبا، الرقم ١٢٢)،
- اتفاقية الم ráئيم الحاسوبية (سلسلة معاهدات مجلس أوروبا، الرقم ١٨٥)،
- اتفاقية حماية الأفراد بالنسبة إلى المعالجة الآلية للبيانات الشخصية (سلسلة معاهدات مجلس أوروبا، الرقم ١٠٨)،
- التوصية رقم (٩٩) ٥ الصادرة عن لجنة الوزراء حول حماية الخصوصية على شبكة الإنترنت،
- وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعنى بالبعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي،
- مدونة قواعد الممارسات السليمة في الشؤون الانتخابية، كما اعتمدها مجلس الانتخابات الديمقراطي التابع لمجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون،

وفيما يُؤخذ في الحسبان أنَّ الحق في الانتخاب من القواعد الأساسية الأولى للحكم الديمقراطي وأنَّ إجراءات نظام التصويت الإلكتروني يجب بالتالي أن تتوافق مع مبادئ الانتخابات والاستفتاءات الديمقراطية،

ومع الاعتراف أنه ومع ازدياد استخدام الوسائل التكنولوجية الجديدة للمعلومات والاتصالات في الحياة اليومية، فإن الدول الأعضاء تحتاج إلى أن تأخذ بعين الاعتبار هذه التطورات في ممارساتها الديمقراطية.

ولما كانت المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية في بعض الدول الأعضاء تميّز بنسبة إقبال متدنية وفي بعض الحالات متراجعة بانتظام،

ولما كانت بعض الدول الأعضاء تستخدِم أو تنظر في إمكانية استخدام التصويت الإلكتروني لعدِّ لا يستهان به من الأسباب ومنها:

- تكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم من مكان آخر غير مركز الاقتراع ضمن الدائرة الانتخابية
- تسهيل عملية إدلاء الناخب بصوته
- تسهيل مشاركة جميع الأشخاص الذين يحق لهم بالتصويت في الانتخابات والاستفتاءات، لا سيما المواطنين القاطنين في الخارج،
- توسيع إمكانية المشاركة في العملية الانتخابية للناخبين من ذوي الإعاقات أو الصعوبات الجسدية التي تحول دون حضورهم إلى مراكز الاقتراع واستخدام الأجهزة المتاحة فيها،
- زيادة نسبة إقبال الناخبين عبر تأمين مزيد من قنوات التصويت،
- التوفيق بين التصويت والتطورات الجديدة في المجتمع والاستخدام المتزايد للتكنولوجيا الحديثة كوسيلة للتواصل وإشراك المجتمعات المدنية في السعي إلى الديمقراطية،

• تقليل التكلفة الإجمالية التي تتكبدها السلطات الانتخابية عند إجراء انتخابات أو استفتاءات مع مرور الزمن،

• تسليم نتائج التصويت بشقة وسرعة أكبر،

• تأمين خدمة أفضل للناخبين من خلال تقديم مجموعة متنوعة من قنوات التصويت،

وفيما تؤخذ بعين الاعتبار المخاوف المتعلقة ببعض مشاكل الأمن والموثوقية الملازمة لأنظمة التصويت الإلكتروني،

بالناتي فإن الوعي، بأن أنظمة التصويت الإلكتروني هذه وحدها آمنة وموثقة وفعالة ومتينة من الناحية التقنية ومنفتحة للتحقق المستقل وتتميز بسهولة وصول الناخبين إليها، من شأنه أن يعزز ثقة الجمهور وهو شرط مسبق أساسي لاعتماد التصويت الإلكتروني،

توصي بأن تلتزم حكومات الدول الأعضاء، حيث يستخدم التصويت الإلكتروني أو يمكن أن يستخدم وبحسب الفقرة الرابعة والفقرات من ١ إلى ٣ أدناه، بالمعايير والشروط الخاصة بالأوجه القانونية والتشغيلية والتقنية المتعلقة بالتصويت الإلكتروني كما تنص عليه ملحقات هذه التوصية:

١. يتعمّن على التصويت الإلكتروني أن يحترم مبادئ الانتخابات والاستفتاءات الديقراطية. كما ينبغي أن يكون التصويت الإلكتروني موثقاً وأمناً بقدر ما هي عليه الانتخابات والاستفتاءات الديقراطية التي لا تتطلّب استخدام الوسائل الإلكترونية. ويتضمن هذا المبدأ العام جميع الشؤون الانتخابية سواء أكانت مذكورةً في الملحقات أم لم تكن،

٢. لا بد من أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق هذه التوصية الاتصال المتراoط ما بين الأوجه القانونية والتشغيلية والتقنية للتصويت الإلكتروني كما تنص عليها الملحقات،

٣. يجدر بالدول الأعضاء التفكير في إعادة النظر في التشريع المحلي المناسب على ضوء هذه التوصية،

٤. إلا أنَّ المبادئ والأحكام الواردة في ملحقات هذه التوصية لا تفرض على الدول الأعضاء وجوب تغيير إجراءات التصويت المحلية التي قد تكون موجودةً عند اعتماد التوصية، والتي يمكن المحافظة عليها من جانب الدول الأعضاء عند استخدام التصويت الإلكتروني طالما أنَّ إجراءات التصويت المحلية هذه تتوافق مع جميع مبادئ الانتخابات والاستفتاءات الديمقراطية،

٥. بغية تزويد مجلس أوروبا بقاعدة تشكل أساس الإجراءات الخاصة بالتصويت الإلكتروني والمحتمل اتخاذها في خلال السنتين التي تلي اعتماد هذه التوصية، توصي لجنة الوزراء أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

- مراجعة سياساتهم وخبراتهم في ما يختص بالتصويت الإلكتروني ولا سيما تنفيذ أحكام هذه التوصية،

- رفع تقارير إلى أمانة سرِّ مجلس أوروبا بخصوص نتائج المراجعات فتقوم أمانة السرِّ بإرسالها إلى الدول الأعضاء ومتابعة موضوع التصويت الإلكتروني.

في التوصية المذكورة، استخدمت المصطلحات التالية ويفاد منها ما يلي:

- التصديق : توفير التأكيد والإثبات على الهوية المزعومة لأحد الأشخاص أو البيانات.

- بطاقة الاقتراع: هي الوثيقة المعترف بها قانوناً التي يستخدمها الناخب للإدلاء بصوته وتدوين خياراته.

- المرشح: يمثل خيار الناخب عند التصويت، وقد يكون شخصاً واحداً و/أو مجموعةً من الأشخاص و/أو حزباً سياسياً.

- الإدلاء بالصوت أو الاقتراع : عملية وضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع.

- الانتخاب الإلكتروني أو الاستفتاء الإلكتروني: هي عملية انتخاب أو استفتاء سياسية تستخدم فيها وسائل التصويت الإلكتروني في واحدة أو أكثر من المراحل.

- صندوق الاقتراع الإلكتروني: هي الوسيلة الإلكترونية التي تحفظ فيها الأصوات بانتظار أن يتم احتسابها.
- التصويت الإلكتروني: هو الانتخاب الإلكتروني أو الاستفتاء الإلكتروني الذي يتطلب استخدام وسائل التصويت الإلكترونية أقله عند الإدلاء بالصوت.
- التصويت الإلكتروني عن بعد: هو التصويت عبر الوسائل الإلكترونية ويتم فيه الإدلاء بالصوت بواسطة جهاز غير خاضع لمراقبة المسؤول في الانتخابات.
- الختم: حماية المعلومات بحيث لا يعود بالإمكان استخدامها أو تفسيرها من دون مساعدة معلومات أخرى.
- الصوت : هو التعبير عن الخيار المعتمد عند التصويت.
- الناخب أو المقترع: هو الشخص المؤهل للإدلاء بصوته في انتخابات أو استفتاء معين.
- قناة التصويت: هي الطريقة التي يعتمدتها الناخب للإدلاء بصوته.
- خيارات التصويت: هي مجموعة الإمكانيات المتاحة التي يمكن على أساسها التصويت في الانتخابات أو الاستفتاء.
- لائحة الشطب : هي قائمة بالأشخاص المؤهلين للمشاركة في عملية الاقتراع (الناخبون) ...

الصكوك الإقليمية: التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

REGIONAL INSTRUMENTS: ORGANIZATION FOR SECURITY AND COOPERATION IN EUROPE COMMITMENTS

وثيقة اجتماع كوبنهاغن في العام ١٩٩٠ للمؤتمر المعنى بالبعد الإنساني (وثيقة كوبنهاغن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

Document of the 1990 Copenhagen Meeting of the Conference on the Human Dimension (Copenhagen Document of the OSCE)

تعترف [الدول المشاركة] أن الديمقراطية المتعددة وحكم القانون من الأمور الضرورية لضمان احترام حقوق الإنسان والحراء الأساسية كافة، تطوير الاتصالات البشرية وحل المسائل الأخرى ذات طابع إنساني على صلة بالموضوع. وهي بالتالي ترحب بالالتزام الذي تعبّر عنه الدول المشاركة بمثل الديمقراطية العليا والتعددية السياسية فضلاً عن العزم المشترك لبناء المجتمعات الديمقراطية استناداً إلى انتخاباتٍ حرة وإلى حكم القانون.

...

بهدف تعزيز الاحترام والتمتع بحقوق الإنسان وبالحراء الأساسية، وتنمية الاتصالات البشرية وحل المسائل الأخرى ذات طابع إنساني على صلة بالموضوع، تتفق الدول المشاركة على ما يلي:

...

(٣) تعيد التأكيد على أنَّ الديمقراطية عنصر ملازم لحكم القانون وتعترف بأهمية التعددية في ما يتعلق بالمنظمات السياسية.

...

(٤) تعلن وبكلِّ جدية أنَّ من بين هذه العناصر الخاصة بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية والثابتة التي يتمتع بها البشر جميعاً لا بد من ذكر ما يلي:

(٤.١) – إجراء انتخاباتٍ حرة وضمن مهلٍ معقولٍ بالاقتراع السري وفي ظروف تضمن حرية الناخبين في التعبير عن رأيهم عند اختيار ممثليهم،

(٤.١٠) – في متناول كل فرد وسيلةً فعالةً للطعن بالقرارات الإدارية فيتضمن احترام الحقوق الأساسية وتأمين النزاهة القانونية،

(٦) تعلن الدول المشاركة أن إرادة الشعب المعبّر عنها بحرية ومساواة عبر تنظيم انتخابات دورية ونزيهة هي الأساس لسلطة الدولة وشرعيتها. وبالتالي، ستقوم الدول المشاركة باحترام حق المواطنين في المشاركة بحكم بلادهم سواء بشكل مباشر أو من خلال ممثليين يتم اختيارهم بحرية عبر دورات انتخابية عادلة.

(٧) تقوم الدول المشاركة ولضمان أن تكون إرادة الشعب قاعدة سلطة الحكومة بما يلي:

(٧.١) إجراء انتخابات بالاقتراع الحر وضمن مهل معقولة بوجوب ما ينص عليه القانون،

(٧.٥) احترام حق المواطنين في الترشح لمركز سياسي أو منصب عام كأفراد مستقلين أو ممثليين لأحزاب سياسية أو منظمات من دون أي نوع من التمييز

(٧.٦) احترام حق الأفراد والمجموعات في تشكيل، وحرية تامة، لأحزابهم السياسية الخاصة أو غير ذلك من منظمات سياسية وتزويده هذه الأحزاب أو المنظمات السياسية بالضمانات القانونية الالزمة لتمكينها من أن تنافس بعضها ببعضاً على أساس المعاملة المتساوية أمام القانون ومن قبل السلطات،

(٧.٨) ضمان ألا يقف أي عائق قانوني أو إداري بوجه الوصول إلى الوسائل الإعلامية الذي لا يعرض سبيله أي شيء ومن دون أي تمييز بين جميع المجموعات السياسية وبين الأفراد الراغبين في المشاركة في العملية الانتخابية،

(٨) تعتبر الدول المشاركة أن وجود المراقبين المحليين أو الأجانب يمكن أن يدعم العملية الانتخابية للدول التي تجري فيها الانتخابات. فهي وبالتالي تدعو المراقبين من أي دولة مشاركة أخرى تابعة لمقرر الأمان والتعاون في أوروبا (اليوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) أو أي مؤسسة خاصة أو منظمة ذات الصلة بالموضوع قد ترغب في القيام بذلك لمراقبة مسار الإجراءات الانتخابية الوطنية إلى الحد الذي يسمح به القانون. وستسعى جاهدةً أيضاً إلى تسهيل الوصول إلى الإجراءات الانتخابية التي تتم دون المستوى الوطني. ويتعهد هؤلاء المراقبون بعدم التدخل بالإجراءات الانتخابية.

(٩) تؤكد الدول المشاركة من جديد على ما يلي:

(٩.١) يتمتع كل فرد بالحق في حرية التعبير بما فيها حق التواصل. ويشتمل هذا الحق على حرية تبني الآراء والحصول على المعلومات والأفكار ونقلها من دون أي تدخل من السلطات العامة ومهما كانت الحدود الجغرافية. وقد تخضع ممارسة هذا الحق لقيود ينص عليها القانون كما تتماشى مع المعايير الدولية. ويشكل خاص، لا تفرض أي قيود على الوصول إلى وسائل نسخ الوثائق مهما كان نوعها واستخدامها ولكن مع مراعاة الحقوق المتعلقة بملكية الفكرية بما في ذلك حقوق التأليف والنشر...

...

(١٠) على ضوء إعادة التأكيد على التزامها المتمثل في ضمان حقوق الفرد في ما يختص بالاطلاع على حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والعمل بموجبها فضلاً عن المساعدة بشكل فاعل في تعزيزها وحمايتها إن على صعيد فردي أو بالاشتراك مع الآخرين. تعبّر الدول المشاركة عن التزامها بـ:

(١٠.١) احترام حق الجميع أفراداً ومجموعات في سعيهم وراء الحصول على الآراء والمعلومات الخاصة بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والحصول عليها ونقلها بكل حرية بما في ذلك الحقوق الممثلة في نشر هذه الآراء والمعلومات وتوزيعها.

...

(١٠.٣) التأكيد على أنه يسمح للأفراد بممارسة حقهم بالتجمّع بما في ذلك الحق في تشكيل منظمات غير حكومية تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، بما فيها النقابات ومجموعات مراقبة حقوق الإنسان، والانضمام إليها والمشاركة فيها.

(١٠.٤) السماح لأعضاء هذه المجموعات والمنظمات الوصول من دون مواجهة أي عوائق والتواصل مع ما ياثلها من مجموعات في داخل الدول وخارجها ومع المنظمات الدولية للاشتراك في التبادلات والاتصالات والتعاون مع هذه المجموعات والمنظمات والبحث عن المساهمات المالية الطوعية من المصادر المالية والدولية كما ينص عليها القانون والحصول عليها واستخدامها لغرض تعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وحمايتها.

...

(٢٤) تضمن الدول المشاركة ألا تكون ممارسة جميع حقوق الإنسان والحراء الأساسية المنصوص عليها أعلاه خاضعةً لأي قيود ما عدا تلك التي ينص عليها القانون وتكون متماشيةً مع الموجبات التي يفرضها القانون الدولي وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتزاماتها الدولية وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وترتدي القيود طابع الاستثناءات. وستضمن الدول المشاركة ألا تنتهك هذه القيود أو ألا تطبق بطريقةٍ عشوائية ولكن بطريقة تضمن الممارسة الفعالة لهذه الحقوق.

يجدر بأي قيد يطال الحقوق والحراء في المجتمع الديمقراطي أن يتصل بأحد أهداف القانون الساري فيتناسب إلى حدٍ بعيد مع الهدف المتوكى من ذاك القانون.

إضافةً إلى الأحكام الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي تولد التزامات على الدول الأطراف في هذه الوثائق احترامها، يتوافر عدد من الإعلانات الهامة ووثائق جمعيات الدول وجمعيات فروع الحكومات التشريعية. ومن بين تلك التي تتعلق مباشرةً بالانتخابات الديمقراطي، نذكر ما يلي: إعلان هاراري بشأن رابطة دول الكومونولث، وثائق اجتماعات القمة المنظمة للأمن والتعاون في أوروبا التالية لوثيقة اجتماع كوبنهاغن الصادرة في العام ١٩٩٠، قواعد ومعايير الانتخابات للعام ٢٠٠١ في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي كما اعتمدها المنتدى البرلماني للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وإعلان العام ٢٠٠٤ المتعلق بمعايير الانتخابات الحرة والنزاهة الخاصة بالاتحاد البرلماني الدولي.

الملحق الرابع:

المحاكم الدولية لحقوق الإنسان

APPENDIX FOUR:
International Human Rights
Tribunals



لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: United Nations Human Rights Committee

توصلت الدول التي وقّعت على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى اتفاق يتيح للأفراد داخل الدول الأعضاء الاطلاع على آراء اللجنة في ما يتعلق بالانتهاكات التي تطال هذا العهد الدولي. تعمل لجنة حقوق الإنسان في هذه الدول إذاً كآلية للتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان.

المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان: European Commission of Human Rights

بالإضافة إلى الخروقات المزعومة لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وال hariات الأساسية التي أدرجتها الدول الأطراف في الاتفاقية، تتلقى اللجنة أيضاً عرائض من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد يدعون أنهم قد وقعوا ضحايا الانتهاك من قبل دولة طرف وافتقت على صلاحية اللجنة في الحصول على عرائض كهذه.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: European Court of Human Rights

تمثل مهمة المحكمة في إنفاذ اتفاقية حماية حقوق الإنسان وال hariات الأساسية وذلك عن طريق التقدم بالشكوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدول الأطراف ورفعها إلى المحكمة إما من جانب الدول الأطراف الأخرى أو الأفراد الخاضعين إلى سلطة إحدى الدول الأطراف.

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: Inter-American Commission on Human Rights

تعمل اللجنة على إعادة النظر في العرائض الخاصة بحقوق الإنسان المستندة إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: Inter-American Court of Human Rights

تستقبل المحكمة دعاوى خاصة بحقوق الإنسان ترفعها الدول الأطراف إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ويمكن للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وبعض الأجهزة فيها أن تتقدم بالاستشارات إلى المحكمة في ما يتعلق بتفسيرات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو غيرها من الاتفاقيات المرتبطة بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية.

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS COMMITTEE

تحليل

تعمل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإشراف على التزام الدول الأطراف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما تنظر في الدعاوى بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي. وتقوم اللجنة بإصدار تعليقات عامة تساعد في توضيح أحكام العهد وواجبات الدول الأطراف فيه. ويتناول التعليق العام العاشر للجنة موضوع حرية التعبير بما في ذلك الحق في البحث عن المعلومات والم الحصول عليها ونشرها بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي فيما يتناول التعليق العام رقم ٢٥ حق المشاركة في الشؤون العامة ومن ضمنها حق الاقتراع والترشح لانتخاباتٍ نزيهة. وقد يتطرق عدد من المطالبات بموجب البروتوكول الاختياري بإحدى المادتين ولكن ليس بما يقع بينهما.

أوضحت اللجنة في التعليق العام رقم ٢٥ أنَّ أيَّ ظروف (قيود) تطبقها الدول الأطراف على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد الدولي لا بد من أن ترتكز على معايير موضوعية ومنطقية. وتنص المادة نفسها على أنه على الجميع التمتع بالحقوق بعيداً عن كل أساس التمييز المذكورة في المادة ٢ بما في ذلك الرأي السياسي وعن أي قيود غير منطقية. كما نصَّت اللجنة أيضاً في التعليق العام رقم ٢٥ (وتحديداً في الفقرة العشرين منه) أنه لا بد من "احتساب الأصوات بحضور المرشحين أو مندوبيهم. كما ولا بد من التدقيق في عملية التصويت واحتساب الأصوات والوصول إلى المراجعة القضائية أو أي عملية أخرى تعادلها بحيث يتحقق الناخبون بسلامة الإدلة بأصواتهم واحتساب الأصوات".

وقد اعتبرت اللجنة أنَّ القيود المفروضة على الحقوق التي تنص عليها المادة ١٩ والتي تلبي هدفاً شرعياً ملحقاً بالمادة ١٩ يمكن أن تنتهك الحقوق المحمية إن لم يثبت أنها "ضرورية" لتحقيق هذا الهدف (دعوى موكونغ ضد الكاميرون) وأنَّ الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٩ لا يمكن أن تحيط حيث لا تهدد ممارستها النظام العام والأمن القومي أو الحقوق وسمعة الآخرين (دعوى فيليشكين ضد بيلاروسيا).

من هنا، يكون من الأرجح أن تدعم اللجنة الاقتراح القاضي بالسماح للدول الأطراف في العهد الدولي بالوصول إلى وسائل التكنولوجيا الإلكترونية التي تُستعمل لتسجيل

أصوات الناخبين واحتسابها فضلاً عن وسائل التكنولوجيا الأساسية لمارسة حق الامتياز كذلك المستخدمة في عملية تسجيل الناخبين وغيرها من العمليات الضرورية اللازمة لحق الاقتراع والترشح للانتخابات. كما يمكن أن تكون عملية التحقق المستقل للتكنولوجيا متوافقة مع منطق اللجنة.

الاجتهاد القضائي

دعوى شيتكو ضد بيلاروسيا

(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/ الجلسة ٨٧ / القرار ١٠٠٩/ عام ٢٠٠١ ، الجلسة ٨٧ (عقدت في ٨/٨ ٢٠٠٦) متوافرة على الموقع الإلكتروني
<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>

تدعم هذه الدعوى الاقتراح القائل بأن حرية التعبير ليست مطلقةً ولكن عندما تفرض الدولة الطرف عقوبات بحق المواطنين الذين يوزعون المنشير التي تحت الناخبين على مقاطعة الانتخابات البرلمانية، يعتبر عملً كهذا انتهاكاً لحق المرتكبين بحرية التعبير .^{١٩} الملحةة بالمادة ١٩.

دعوى بودرو ضد صربيا

(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/ الجلسة ٨٥ / القرار ١١٨٠/ عام ٢٠٠٣ ، الجلسة ٨٥ (عقدت في ١/٢٦ ٢٠٠٦) متوافرة على الموقع الإلكتروني
<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>

تدعم هذه الدعوى الاقتراح القائل بأن اتهام الصحافي الصربي بارتكاب إهانة بحق شخصية عامة وسياسية مرموقة ينتهك المادة ١٩ لأن العقوبة غير متكافئة وتحد من قدرة الكاتب على المشاركة في النقاش العام الضروري في أي مجتمع ديمقراطي.

دعوى فيليشكين ضد بيلاروسيا

(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/ الجلسة ٨٥ / القرار ١٠٢٢/ عام ٢٠٠١ ، الجلسة ٨٥ (عقدت في ١١/٢٣ ٢٠٠٥) متوافرة على الموقع الإلكتروني
<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>

مراقبة التكنولوجيات الإلكترونية المعتمدة في العمليات الانتخابية

١٤٧

تدعم هذه الدعوى الاقتراح القائل إن حكومة بيلاروسيا انتهكت المادة ١٩ عندما أقتلت القبض، واحتجزت، وغَرِّمت مواطناً وقف على زاوية الشارع ليوزع نسخاً مطبوعةً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد اعتبرت اللجنة أيضاً أنه، وبغض النظر عن سلطة الدولة القانونية المحلية، فقد اتخذت هذه الأخيرة تدابير تُعتبر بشابة قيد فعال لحق الفاعل بنشر المعلومات الذي منحه إياها المادة ١٩ لأن نشاطاته لم تهدد النظام العام والأمن القومي أو حقوق الآخرين وسمعتهم.

دعوى جونغ-شول ضد جمهورية كوريا

(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/ الجلسة ٨٤ / القرار ٩٦٨/ عام ٢٠٠١ ، الجلسة ٨٤ (عقدت في ٢٣/٨/٢٠٠٥) متوفّرة على الموقع الإلكتروني <http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>

تدعم هذه الدعوى الاقتراح القائل إن قانون الانتخاب الكوري الذي يمنع نشر نتائج التصويت قبل ثلاثة وعشرين يوماً على الانتخابات الرئاسية لا ينتهك المادة ١٩ بل يخدم هدفاً شرعياً وهو يتمثل في منح الجمهور فترةً محددة للتفكير في خياراتهم وبالتالي لا يأتي العقاب على نحو غير متكافئ.

دعوى سفيتيك ضد بيلاروسيا

(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/ الجلسة ٨١ / القرار ٩٢٧/ عام ٢٠٠٠ ، الجلسة ٨١ (عقدت في ٢٥/٨/٢٠٠٤) متوفّرة على الموقع الإلكتروني <http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>

تدعم هذه الدعوى الاقتراح القائل بأن العاقبة على الدعوة إلى مقاطعة انتخابات معينة سواء معاقبة جرمية أم إدارية تنتهك المادة ١٩ بالرغم من أن العقوبة منصوص عليها في القانون وذلك لأن العقاب ليس ضرورياً لضمان احترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام.

دعوى لابتسيفيتش ضد بيلاروسيا

(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/ الجلسة ٦٨ / القرار ٧٨٠/ عام ١٩٩٧ ، الجلسة ٦٨ (عقدت في ١٣/٤/٢٠٠٠) متوفّرة على الموقع الإلكتروني <http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>

تدعم هذه الدعوى الاقتراح القائل إن توقيف مواطن لتوزيعه المنشير أمر ينتهك المادة ١٩ عندما تعجز إحدى الدول الأطراف عن تقديم أي تبرير أكرهها على اتخاذ هذا القرار من أجل حماية الأمن القومي والنظام العام أو احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

دعوى غوتينيه ضد كندا

(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/ الجلسة ٦٥ / القرار ٦٣٣/عام ١٩٩٥ ، الجلسة ٦٥ (عقدت في ٥/٥/١٩٩٩) متوافرة على الموقع الإلكتروني
<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>

تدعم هذه الدعوى الاقتراح القائل إن حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة المنصوص عليه في المادة ٢٥ إلى جانب المادة ١٩ يفترض أن على المواطنين الوصول بسهولة أكبر إلى المعلومات وأن تنسح لهم الفرصة لنشر المعلومات حول الهيئات المنتخبة وأعضائها.

دعوى بارك ضد جمهورية كوريا

(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/ الجلسة ٦٤ / القرار ٦٢٨/عام ١٩٩٥ ، الجلسة ٦٤ (عقدت في ٣/١١/١٩٩٨) متوافرة على الموقع الإلكتروني
<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>

تدعم هذه الدعوى الاقتراح القائل إن بإمكان إحدى الدول الأطراف الإدعاء بأنها تحافظ على الأمن القومي لتبثِّر انتهاك المادة ١٩ التي تمنع المواطنين الحق في حرية التعبير، لكن عليها في المقابل تحديد "الطبيعة الدقيقة" للتهديد الذي يتعرض له الأمن القومي.

دعوى آوايوم وغيرهم ضد جمهورية توغو

(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/ الجلسة ٥٧ / القرار ٤٢٣/عام ١٩٩٠ ، الجلسة ٥٧ (عقدت في ٨/١٩/١٩٩٦) متوافرة على الموقع الإلكتروني
<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>

تدعم هذه الدعوى الاقتراح القائل بأن حرية المعلومات والتعبير هي الركن الأساسي في أي مجتمع حرٌّ وديمقراطي. كنتيجة لذلك، يعتبر إقدام الحكومة في التوغو على احتجاز أستاذ جامعي لحيازته معلومات هامة عن سياسة النظام الاقتصادية والخارجية والمحلية تدبيراً ينتهك المادة ١٩ .

مراقبة التكنولوجيات الإلكترونية المعتمدة في العمليات الانتخابية

١٤٩

دعوى ميها ضد جمهورية غينيا الاستوائية

(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/ الجلسة ٥١ / القرار ٤١٤/ عام ١٩٩٠ ،

الجلسة ٥١ (عقدت في ٨/١٠/ ١٩٩٤) متوافرة على الموقع الإلكتروني

<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>

تدعم هذه الدعوى الاقتراح القائل إن إقدام إحدى الدول الأطراف على احتجاز مواطن بسبب انتسابه إلى حزب سياسي معارض للسلطة الحاكمة، ليس إلا، هو انتهاك لحق حرية التعبير الذي تضمنه المادة ١٩ .

دعوى موكونغ ضد الكاميرون

(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/ الجلسة ٥١ / القرار ٤٥٨/ عام ١٩٩١ ،

الجلسة ٥١ (عقدت في ٨/١٠/ ١٩٩٤) متوافرة على الموقع الإلكتروني

<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>

تدعم هذه الدعوى الاقتراح القائل إن لا شك في أن محاولة حفظ الوحدة الوطنية في ظل ظروف سياسية صعبة غاية مشروعية بموجب المادة ١٩ ، غير أن قمع المدافعين عن الديمقراطية المتعددة الأحزاب وعن المبادئ الديقراطية وحقوق الإنسان تدبير غير "ضروري" لتحقيق ذلك الهدف المشروع.

دعوى كالينغا ضد زامبيا

(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/ الجلسة ٤٨ / القرار ٣٢٦/ عام ١٩٨٨ ،

الجلسة ٤٨ (عقدت في ٨/٢/ ١٩٩٣) متوافرة على الموقع الإلكتروني

<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>

تدعم هذه الدعوى الاقتراح القائل إن إقدام إحدى الدول الأطراف على إلقاء القبض على أحد المواطنين بسبب تنظيمه للحملات والمظاهرات ضد سياسة الحكومة، هو تدبير ينتهك حرية التعبير المضمونة بموجب المادة ١٩ .

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS

تحليل

تقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتحليل الانتهاكات المحتملة للحق في "الحصول على المعلومات وتوزيعها" بموجب سيناريوهين اثنين. أولاً، تحدد المحكمة ما إذا كانت الحكومة قد تدخلت عند ممارسة هذا الحق. إذا حددت المحكمة أن الحكومة لم تتدخل عند ممارسة حق "الحصول على المعلومات وتوزيعها" ولكنها بدلاً من ذلك، فشلت في اتخاذ الخطوات الإيجابية لتزويذ الأفراد بالمعلومات، تقوم المحكمة بتفسير المادة ١٠ تفسيرا ضيقا. وتلتزم المحكمة أيضاً بالقاعدة العامة القائلة إن المادة ١٠ تمنع الدول الأطراف من التدخل في عملية نشر المعلومات من دون أن تفرض موجبات إيجابية على الحكومة لجمع المعلومات ونشرها بمبادرتها الخاصة.

متى تحدد المحكمة أن الدولة الطرف قد تدخلت بهذا الحق، فعليها أن تحدد ما إذا كان التدخل منسجماً مع المادة ١٠. ولتحديد ما إذا كان تدخل الدولة الطرف في حق المرشح في "الحصول على المعلومات والأفكار وتوزيعها" منسجمة مع المادة ١٠، تلğa المحكمة إلى اختبار من ثلاثة أجزاء يستند إلى القسم الثاني. والقسم الثاني يوفر استثناءات للقسم الأول لقيود "ينصّ عليها القانون وتكون ضرورية في أيّ مجتمع ديمقراطي". أولاً، تتحقق المحكمة ما إذا كانت القوانين المحلية ذات الصلة تتضمن هذا الاستثناء على الحق في الحصول على المعلومات وتوزيعها. ثانياً، تحدد المحكمة ما إذا كان القيد يتناسب مع الهدف الشرعي المتوكى. في نهاية الأمر، تعمل المحكمة على تحليل ما إذا كان القيد "ضروريًا في المجتمع الديمقراطي" ما يفترض وجود "حاجة اجتماعية ماسة" تبرر القيد.

صحيح أنَّ القضية عالقة حالياً أمام المحكمة (أنظر دعوى غيراغوين خورهورد باتغاما فوراً كان أكومب ضد أرمينيا) لكن من المفترض أن تحمي المادة ١٠ حق المنظمات المحلية التي تتولى مهمة المراقبة وحق المتنافسين السياسيين في التتحقق من نزاهة التكنولوجيا الإلكترونية في الانتخابات. بدايةً، إن النشاطات كعملية احتساب الأصوات حسب النظام المتوازي والقيام بمراجعة لقاعدة بيانات الناخبين لا "تفرض أيًّا موجباً إيجابياً" على الدول لجمع المعلومات ونشرها من تلقاء نفسها، كدعوى غيرا وسواه ضد إيطاليا، كما أنها لا تلمح إلى أي مسائل خاصة بالأمن القومي، كدعوى سيربو وغيرهم

ضد مولدوفا. من هنا، في حال فرضت الحكومات القيود على جمع هذا النوع من المعلومات ونشرها، تعمل المحكمة على الأرجح على تطبيق الاختبار بأجزائه الثلاثة لتحديد ما إذا كانت القيود "منصوص عليها بموجب القانون وهي ضرورية في المجتمع الديمقراطي".

ولو كان القانون المحلي ذات الصلة يحظر الوصول إلى المعلومات الانتخابية، فإن قوانين كهذه تغفل الجزئين الأساسيين المتبقين من الامتحان المؤلف من ثلاثة أجزاء. أولاً إن منع وصول العامة إلى المعلومات الخاصة بالشفافية الانتخابية أمر لا يخدم "هدفًا شرعياً". في الواقع، فإن منع وصول المتنافسين السياسيين و/أو مجموعات المراقبة المحلية غير المنحازة من شأنه أن يفسد المعلومات الانتخابية بدلاً من أن يخدم "الهدف الشرعي". وتعده الشفافية الانتخابية أمراً ضرورياً لتطبيق المادة ١٠ بحرفيتها. ولو توصلت إحدى الدول الأطراف إلى التعبير بنجاح عن "هدف شرعي" يحتم فرض هذا القيد على المعلومات، إن فرض القيود التي تعيق شفافية العملية الانتخابية تدبير غير "ضروري في المجتمع الديمقراطي" لأنه ما من "حاجة ماسة" تبرر احتياز هذه المعلومات، دعوى راديو ABC ضد النمسا. لذلك، إن حماية الملكية الفكرية وغيرها من المصالح الفردية المشروعة يجب أن تكون مصممةً بدقة بحيث توفر الشفافية إلى أقصى حد ممكن.

الاجتهاد

دعوى غيراغوين خورهورد باتغامافوراكان أكومب ضد أرمينيا (القرار قيد الدرس)،
(رقم طلب الاستئناف ١١٧٢١/٠٤)

تنظر هذه الدعوى في ما إذا كان امتناع سلطة انتخابية أرمنية المزعوم عن تزويد منظمة مكلفة بمراقبة الانتخابات المحلية بالمعلومات الخاصة بعمليات صنع القرار بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالمشاركة في الحملات وبنفقات بعض الأحزاب السياسية هو تدبير ينتهك المادة ١٠.

دعوى راديو تويست، أ. س. ضد سلوفاكيا (تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩)
(رقم طلب الاستئناف ٦٢٢٠٢٠٠/٠٠) متوفرة على الموقع الإلكتروني
<http://hudoc.echr.coe.int>

تدعم هذه الدعوى الاقتراح القائل بأن السماح برفع دعوى مدنية ضد شركة إذاعة لبثها شريط مسجل عن مكالمة هاتفية خاصة ما بين مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى حصل عليه طرف ثالث بطريقة غير قانونية هو تدبير ينتهك المادة ١٠. وأقرت المحكمة أن التدخل في حق الشركة بنشر المعلومات لم يكن حاجة ماسة ولا مناسباً للهدف الشرعي المتوكى وبالتالي، لا يدخل ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١٠ (٢).

دعوى سدرو إيني جيهوسيسكي ماتكي ضد الجمهورية التشيكية (تاريخ

(٢٠٠٦/٧/١٠)

(رقم طلب الاستئناف ٦٢٢٠٢/٠٣) متوافرة على الموقع الإلكتروني

<http://hudoc.echr.coe.int>

تدعم هذه الدعوى الاقتراح القائل بأن رفض السلطات التشيكية منح منظمة غير حكومية الإذن بالوصول إلى المستندات الإدارية المتعلقة بمحطة للطاقة النووية في تيميلين هو تدخل في حق تضمنه المادة ١٠ للحصول على معلومات بحوزة السلطات العامة.

دعوى روش ضد المملكة المتحدة (تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩)

(رقم طلب الاستئناف ٩٦/٣٢٥٥٥) متوافرة على الموقع الإلكتروني

<http://hudoc.echr.coe.int>

تعيد هذه الدعوى التأكيد على أنه بالرغم من أن المادة ١٠ تمنع الحكومات من فرض قيود على عملية نشر المعلومات، غير أنها لا توجد أي موجب إيجابي يفرض عليها نشر المعلومات حول قضيتها الخاصة. وقد وجدت المحكمة أن الحكومة البريطانية قد حقت بذلك الموجب استناداً إلى المادة ١٠ وذلك من خلال نشر سجلات المستدعي الطبية في ما يتعلق بتعرضه لاختبار غاز الخردل بصفته مهندس سابق للمملكة وبناء على طلبه، وإن ما من موجب إيجابي يجبرها على هذه الخطوة من تلقاء نفسها.

دعوى سيريو وغيرهم ضد مولدوفا (تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥)

(رقم طلبات الاستئناف ٧٣٧٤٤/٠١، ٧٣٧٤٢/٠١، ٧٣٥٦٢/٠١، ٧٣٥٦٥/٠١، ٧٣٧١٢/٠١، ٧٣٧١٢/٠١،

(رقم طلبات الاستئناف ٧٣٩٧٣/٠١، ٧٣٩٧٢/٠١، ٧٣٩٧٣/٠١) متوافرة على الموقع الإلكتروني

<http://hudoc.echr.coe.int>

تدعم هذه الدعوى الاقتراح القائل إنّه وبالرغم من أنّ الحكومات قد لا تحجب المعلومات عن شخص ما حصلت عليها من غيره، غير أنّ لا موجبات إيجابية تفرض عليها الكشف عن ملفات أو معلومات سرية خاصة بقواتها من الجيش والمخابرات والشرطة لأنّها تدخل في إطار الاستثناء الخاص بمصالح الأمن القومي في المادة ١٠ (٢). فاعتبرت المحكمة الاستئناد إلى المادة ١٠ في الدعوى غير مقبول لأنّ المستدعين كانوا يطالبون بالكشف عن معلومات سرية خاصة بوزارة الدفاع، بوزارة الأمن القومي، وبوزارة الشؤون الداخلية.

دعوى غيرها وغيرهم ضد إيطاليا (١٩٩٨/٦/١٩)

(رقم طلب الاستئناف ٨٩ /١٤٩٦٧) متوافرة على الموقع الإلكتروني

<http://hudoc.echr.coe.int>

تؤكد هذه الدعوى على الاقتراح القائل بأنّ المادة ١٠ تمنع تدخل الحكومة بنشر المعلومات حول شؤون تكون ذات منفعة عامة ولكنها لم تجد انتهائاً للمادة ١٠ عندما زعم المستدعون عن امتناع السلطات المختصة في تأمين المعلومات حول الخطير الداهم والتدابير الواجب اتخاذها في حال تعرض مصنع كيميائي خطير جداً ومحاور لحادث في غاية الخطورة. وقد أقرّت المحكمة أنه وبالرغم من أنه محظوظ على الدول التدخل في مسألة نشر المعلومات، غير أنّ المادة ١٠ لا تفرض أي موجب إيجابي على أي دولة لكي تبادر من تلقاء نفسها إلى جمع المعلومات ونشرها.

دعوى غاسكين ضد المملكة المتحدة (١٩٨٩/٧/٧)

(رقم طلب الاستئناف ٨٩ /١٤٩٦٧) متوافرة على الموقع الإلكتروني

<http://hudoc.echr.coe.int>

تدعم هذه الدعوى الاقتراح القائل بأنّ المادة ١٠ لا تمنع الحكومات من فرض حظر جزئي على الاطلاع على ملف بحوزة سلطة اجتماعية محلية خاص بقاضر سبق أن وضع تحت رعاية الدولة. ويغطي هذا الملف الفترة التي أمضتها تحت عنابة مجلس مدينة ليفربيول إثر وفاة والدته. وقد فرض هذا الحظر الجزئي عندما كانت المنفعة العامة الرا migliة إلى حفظ نظام فعال للعناية بالأطفال من خلال المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالطرف الثالث من أطّباء، وضباط شرطة، ومتبنين تتخطى مصالح المستدعي الشخصية. ومع ذلك، فقد أقرّت المحكمة أنّ المملكة المتحدة وفي إقدامها على حجب هذه المعلومات انتهكت المادة ٨ التي تضمن "الحق في حماية حياته الشخصية والعائلية".

دعوى لياندر ضد السويد (تاریخ ٢٦/٣/١٩٨١)

(رقم طلب الاستئناف ٨١/٩٤٨) متوفرة على الموقع الإلكتروني

<http://hudoc.echr.coe.int>

تقوم هذه الدعوى على الاقتراح القائل بأنه بالرغم من أن المادة ١٠ تمنع الحكومات من حجب المعلومات التي قد يرغب الآخرون في كشفها إلى أيّ فرد آخر، غير أنها لم تعط العضو السابق في الحزب الشيوعي السويدي الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في سجل الشرطة التي حثت الحكومة على اعتباره "خطراً أمنياً"، فمُنعت بالتالي من تسلم وظيفة ضمن جهاز الأمن القومي السويدي. وقد استندت المحكمة إلى الاستثناء المتعلق بـ "الأمن القومي" الذي ينص عليه القسم الثاني من المادة ١٠.

لجنة البلدان الأمريكية والمحكمة لحقوق الإنسان

INTER-AMERICAN COMMISSION AND COURT OF HUMAN RIGHTS

تحليل

تدعم المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حق منظمات مراقبة الانتخابات في التتحقق من نزاهة الانتخابات. كما تنص المادة ١٣ أيضاً على الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في البحث عن المعلومات والأفكار والحصول عليها وإعطائهما.

وقد اعترفت منظومة البلدان الأمريكية بالحق الصريح في الوصول إلى المعلومات المتوفرة لدى الحكومة ضمن "الحق في البحث عن المعلومات والحصول عليها واعطائهما". في دعوى كلود ريس وغيره ضد شيلي^{٤٥}، حكمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشكل عام لصالح "الحق في الوصول" وفرضت على الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية "موجباً إيجابياً" للكشف عن المعلومات الرسمية بهدف تشجيع النقاش الديمقراطي والسماح للمجتمع المدني بالقيام بمهام المراقبة. (دعوى كلود ريس ضد شيلي (٣٦). من هنا، من الأرجح أن تكتشف محكمة البلدان الأمريكية أن الوصول إلى المعلومات الانتخابية التي قتلت بها الحكومة – كلوائح الشطب، وجدولة الأصوات والقضايا المتعلقة باستخدام التكنولوجيا الإلكترونية – سيكون ممكناً بموجب المادة ١٣ لاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

^{٤٥} انظر حواشي الدعوى أدناه في ما يتعلق بجميع القرارات المذكورة في التحليل

وقد ساهم حكم العام ٢٠٠٦ في دعوى كلود ريس وغيره ضد التشيلي في تعزيز الاتجاه السائد لتبني الرأي المنفتح الخاص بـ "حرية المعلومات" الذي طورته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان شيئاً فشيئاً. وقد ذكرت اللجنة أن المادة ١٣ "تهدف إلى حماية الوصول إلى المعلومات والأفكار وكافة أشكال التعبير وتعزيزه، وبالتالي إلى تعزيز مسار الديمقراطية التعددية". في دعوى باروش إيفشر برونشتاين ضد بيرو، اعتبرت اللجنة أن دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية تنتهك حق الفرد في حرية التعبير في حال لم يكن ذلك الفرد حراً في التعبير عن أفكاره وأرائه الخاصة ولم يكن حراً في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها. (أنظر أيضاً دعوى فرانشيسكو مارتورييل ضد التشيلي).

تنظر اللجنة إلى حرية التعبير على أنها "ذات بعد فردي واجتماعي". وكما ذكرت اللجنة في دعوى أليخاندرا مارسيلا ماتوس أكونا وغيرهم ضد التشيلي، أنه عندما تفرض الدولة العضو القيود على التعبير عن الرأي، تُعتبر منتهكة لحقوق الفرد والجماعات في المجتمع ككل في الحصول على المعلومات. بموجب المادة ١٣، من الممكن لا تحجب الدولة المعلومات عن الأفراد، إلا في حال كان القيد "منصوصاً عليه في القانون ويكون لازماً لهدف شرعي". (أنظر أيضاً دعوى فيكتور مانويل أورويزا ضد المكسيك).

وأقرّت اللجنة أيضاً أن نشر المعلومات والمعرف والتوجيه على حرية التعبير هو "ركيزة أساسية للمجتمع الديمقراطي وشرطًا رئيسياً لضمان للتقدم والتطور الشخصي للفرد وللمجتمع ككل. (أنظر دعوى باروش إيفشر برونشتاين ضد بيرو).

وقنح المادة ٢٣ لاتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الأفراد الحق في المشاركة بانتخابات حرة وعادلة. وقد يعتبر المتنافسون السياسيون ومجموعات المراقبة المحلية أن التتحقق من نزاهة وسائل التكنولوجيا الإلكترونية المعتمدة في الانتخابات يندرج قاماً ضمن هدف المادة ١٣ المتمثل في الحصول على المعلومات وإعطائها ويعزز المبادئ الكامنة في المادة ٢٣. وبالتالي، بالإضافة إلى المادة ٢٣ لاتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي تضمن الحق في انتخابات حرة وعادلة، تطالب المادة ١٣ بالوصول إلى المعلومات وتحمّل الأفراد الحق في تأمين نزاهة الانتخابات من خلال عملية انتخابية شفافة.

الاجتهاد

محكمة البلدان الأمريكية

مارسيل كلود رئيس وغيره ضد التشيلي (تاریخ ١٩/٩/٢٠٠٦)^{٤٦}

تدعم هذه الدعوى الاقتراح القائل إن المادة ١٣ تحمي الحق الأساسي للمواطن في الوصول إلى المعلومات. كما ذكرت المحكمة أن الدول الأطراف تملك موجباً إيجابياً للكشف عن المعلومات التي تمسك بها الحكومة عندما يكون الكشف عن تلك المعلومات مفيداً للمصلحة العامة وعندما يقع على عاتق الدولة العضو إبراز الدلائل التي تبين أن القيود تتماشى مع معايير البلدان الأمريكية الخاصة بحرية التعبير.

دعوى لوبيز ألفاريز ضد جمهورية هوندوراس (تاریخ ١/٢/٢٠٠٦)

تدعم هذه الدعوى الاقتراح القائل إن التعبير عن الأفكار ونشرها أمران "لا يمكن فصلهما". من هنا، عندما تعمل إحدى الدول الأعضاء على تقييد إمكانيات نشر المعلومات فهي في الواقع تحدّ من الحق في التعبير الحر وبالتالي تنتهك المادة ١٣.

دعوى ريكاردو كانيزي ضد الباراغواي (تاریخ ٣١/٨/٢٠٠٤)

تدعم هذه الدعوى الاقتراح القائل إن من واجب الدول الأطراف أن تبذل جهوداً إضافيةً لضمان ممارسة حرية التعبير في النقاش السياسي الذي يسبق الانتخابات. كما ذكرت المحكمة أن التعبير عن الآراء المختلفة المعروضة طوال الحملة يعزز عملية تكوين إرادة الناس الجماعية نظراً إلى كون التبادل الحر للأفكار والمعلومات أمراً ضرورياً في المجتمع الديمقراطي.

^{٤٦} إن المحكمة الدستورية في التشيلي التزمت بهذا الحكم لاحقاً في دعوى كازاس كورديرو وغيره ضد مصلحة الجمارك الوطنية (تاریخ ١٦/٨/٢٠٠٧) معتبرة أن الدستور التشيلي يحمي الحق في الوصول إلى المعلومات كجزء لا يتجزأ من الحق الأساسي في حرية التعبير. وقد توصلت المحكمة إلى هذه الخلاصة بالرغم من أن الدستور لا يعبر بصرامة عن هذا الحق. في هذه الحالة، ألغت المحكمة الحكم التشريعي الذي منح المسؤولين الحكوميين حرية تصرف مفرطة تخولهم حجب المعلومات عن الجمهور.

دعوى باروش إيفشر برونشتاين ضد البيرو (٢٠٠١/٦/٢)

تدعم هذه الدعوى الاقتراح القائل بأنّه ومن خلال فصل السيد إيفشر عن إدارة القناة الثانية واستبعاد الصحافيّين عن نشر التقارير، لم تكتف حكومة البيرو بتقييد الحق في نشر الأخبار والأفكار والآراء ولكنها أثّرت على حق سكان البيرو في الحصول على المعلومات ما يحدّ وبالتالي من حرّيتهم في ممارسة الخيارات السياسيّة والتطور تطوّراً تاماً في إطار مجتمع ديمقراطي.

دعوى أوليدو بوستوس ضد التشيلي (قضية "التجربة الأخيرة للمسيح") (٢٠٠١/٥/٢)

تدعم هذه الدعوى الاقتراح القائل بأنّ المادة ١٣ تحمي الحق والحرية في التعبير عن معتقداتهم الخاصة وأيضاً الحق والحرية في البحث عن المعلومات والأفكار والحصول عليها وتوزيعها. كما ذكرت المحكمة أيضاً أنه، ونتيجةً لذلك، يكون حرية التعبير بعدُ فرديًّا واجتماعيًّا في آن. يتطلّب الأمر بدأّةً أن تمتنع الدول الأطراف عن الحد من حرية التعبير أو تعوييقها على نحوٍ عشوائي. من هذا المنطلق، يكون الحق فرديًّا، وفيه وجهه الثاني، والمقصود به حرية التعبير، حقاً جماعياً في الحصول على المعلومات مهمماً كان نوعها والوصول إلى الأفكار التي يعبر عنها الآخرون.

بلنة البلدان الأميركيّة

دعوى نيكلolas إستيفرن ضد هايتي (١٩٨٨/٣/٢٤)

رقم الدعوى ٩٨٥٥، القرار رقم ٢٠ عام ١٩٨٨ متوفّرة على الموقع الإلكتروني
<http://www.cidh.org/annualrep/87.88eng/haiti9855.htm>

تدعم هذه الدعوى الاقتراح إنّ اعتبار المستدعي شخصاً غير مرحب به من قبل حكومة هايتي وبعد ذلك توقيف ترشحه هو انتهاك للمادة ١٣ (حرية الرأي والتعبير) والمادة ٢٠ (الحق في الحصول على الجنسية) والمادة ٢٢ (حرية التنقل والمسكن) والمادة ٢٣ (الحق في المشاركة في الحكومة) والمادة ٢٥ (الحق في الحماية القضائية) لاتفاقية الأميركيّة لحقوق الإنسان.

قاموس المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل GLOSSARY

أجهزة التعرف الصوتي إلى الحروف – هي أجهزة خاصة لالتقاط البيانات عن طريق المسح والتعرف إلى الأحرف والأرقام المكتوبة باليد عوضاً عن العلامات المحددة مسبقاً.

أجهزة التعرف الصوتي إلى العلامات – هي أجهزة خاصة لالتقاط البيانات عن طريق المسح والتعرف إلى مجموعة من العلامات المحددة مسبقاً كملء الدوائر أو إكمال الأسهم التي تشير إلى متنافسين محددين.

اختبار الأداء – هو اختبار يقوم على تحديد أداء المعدات الإلكترونية في ظروف الاستخدام المتوقعة يوم الانتخابات.

الاختبار التجريبي – هو اختبار لأنظمة التصويت الإلكترونية في بيئه انتخابية حقيقية في عدد محدود من الواقع. وعلى عكس الاختبار المتوازي، تُستخدم هذه المعدات في الواقع في إجراء الانتخابات. في فترة الاختبار التجريبي، يُفسح المجال أمام الناخبين اختيار ورقة الاقتراع بدلاً من معدات التصويت الإلكترونية.

اختبار السلامة – هو اختبار يهدف إلى الكشف عن مواطن الضعف في أنظمة التصويت إزاء التهديدات الآتية من خارج السلطات الانتخابية ومن داخلها.

اختبار سهولة الاستعمال – هو اختبار يحدد مدى سهولة إقدام الناخب أو المسؤول عن الاقتراع على تشغيل أحد التجهيزات تشغيلاً تلقائياً من دون الشعور بأي ارتباك أو اقتراف أي خطأ.

اختبار شامل – هو اختبار يجري محاكاةً فعليةً للعملية الانتخابية بكاملها كما ستجري يوم الانتخابات.

اختبار الفعالية – هو اختبار يحدد ما إذا كان تصميم السطح البيني الخاص بإدخال البيانات ملائماً وبحول دون ارتكاب الأخطاء عند إدخال البيانات.

اختبار يوم الاقتراع – هو اختبار يُجرى يوم الانتخابات وفيه تُعزل معدات التصويت الفعلية عن التصويت وتتخضع للاختبار والمراقبة. تُصمّم الاختبارات المتوازية "إقناع"

الآلية المستخدمة بأنها تُستخدم في بيئة انتخابية حقيقة لتحديد كيف يمكنها التصرف فعلياً في انتخابات حقيقة.

الإدخال المزدوج – هي تقنية خاصة لإدخال البيانات يمكن من خلالها لمستخدمين منفصلين إدخال البيانات والمقارنة بينهما للتأكد من خلوها من أي تناقض. تُستخدم تقنية الإدخال المزدوج لضمان جودة البيانات.

إصدارات قاعدة البيانات – هي نسخ إلكترونية لبعض السجلات الموجودة في قاعدة بيانات أو لكلاًها وتكون مصممةً لكي تُستخدم في قاعدة بيانات أخرى وهي وبالتالي لا تصلح للاستخدام " العام .

أنظمة التصويت الإلكتروني المباشر – هي عبارة عن تكنولوجيا للتصويت تسمح للناخب باستخدام لوحة المفاتيح أو الآلة المزودة بشاشة لمسية لتحديد خياره وتسجيل المعلومة بشكل إلكتروني على الجهاز. تختلف هذه الأنظمة عن الأنظمة التي تستخدم الواجهة البيانية للحاسوب التي تطبع ورقة اقتراع قابلة للمسح ولا تسجل خيارات الناخبين. في المقابل، يمكن لأنظمة التصويت الإلكتروني المباشر إصدار سجل ورقي.

البرمجيات – هي الأوامر المكتوبة والرموز التي تلبي على الكمبيوتر المهام الواجب الاضطلاع بها.

البرنامج الثابت – هو عبارة عن التعليمات والبيانات التي تُبرمج بشكل مباشر وشبه دائم في تركيبة الجهاز الإلكتروني.

البطاقة الذكية – هي بطاقة تحتوي على معالج بيانات صغير الحجم وذاكرة تُستخدم لتخزين المعلومات وتزويدها ومعالجتها.

البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات – هي الجهود المنظمة التي تبذلها المنظمات والجمعيات الحكومية الدولية وتلك الدولية غير الحكومية لإدارة عملية مراقبة الانتخابات الدولية.

البيئة – تدلّ هذه التسمية، كما وردت في هذا المنشور، على السياق العام أو مجموعة من الظروف التي تحيط باستخدام التكنولوجيات الإلكترونية.

البيئة غير المضبوطة – هي بيئه انتخابية تتوافر فيها واحد أو أكثر من الخصائص التالية:

- غياب الممثلين عن المتنافسين السياسيين، والمنظمات المحلية غير المنحازة لمراقبة الانتخابات وغيرهم من الأشخاص المخولين وأو عدم قنّتهم من الوصول إلى البيئة الانتخابية ومراقبتها.

- غياب المسؤولين عن الانتخابات وعدم التزامهم بالمسؤوليات القانونية أو السلطات الالزمة لضمان دقة العملية الانتخابية ونزاهتها.

- الوصول (إن جسدياً أو افتراضياً) إلى البيئة الانتخابية، حتى بالنسبة إلى الأجهزة التكنولوجية، غير آمن وغير مراقب وهو وبالتالي لا يخضع لإجراءات تكون قابلة للتدقيق والتحقيق على نحوٍ مستقل.

البيئة المضبوطة – هي بيئه انتخابية تتوافر فيها المعايير التالية:

- يُسجل فيها حضور فعلي لمثلي المتنافسين في المعركة السياسية، وللمنظمات مراقبة الانتخابات المحلية غير المنحازة ولغيرهم من الأشخاص المخولين، الذين يكونون قادرين على الوصول إلى البيئة ومراقبتها.

- يُسجل فيها حضور المسؤولين عن الانتخابات الذين يتولون الإشراف على العملية الانتخابية ويتوّلون المسؤوليات والصلاحيات القانونية لضمان دقة الانتخابات ونزاهتها.

- يُسجل فيها وجود آلية قابلة للتدقيق والتحقيق تضمن أن الوصول (الفعلي أو الافتراضي) إلى البيئة، حتى بالنسبة إلى الأجهزة التكنولوجية، مؤمن ومضبوط.

البيانات المدرجة في قاعدة البيانات الخاصة بلائحة الناخبين الأولية – هي المعلومات الخاصة بالناخبين الأفراد الواجب توافرها بموجب القانون الانتخابي.

البيانات المدرجة في قواعد البيانات الخاصة بلائحة الناخبين الثانوية – هي المعلومات غير المطلوبة في الإطار القانوني ولكنها مفيدة في الإدارة الشاملة للعملية الانتخابية، ونذكر منها على سبيل المثال مركز الاقتراع المحدد، المعلومات حول محل الإقامة المؤقت، والدائرة الانتخابية المحددة.

التسجيل غير المباشر – هو إنشاء سجل إلكتروني للناخبين في وقتٍ لاحقٍ وأو في مكان منفصل من خلال استخدام بيانات تسجيل الناخبين التي جُمعت في وقتٍ سابق.

التسجيل المباشر – هو إنشاء سجل إلكتروني للناخبين في الوقت والمكان الذي يقدم فيه الناخب (أو ممثله) البيانات إلى المسؤولين عن الانتخابات بما يتوافق مع القوانين والأنظمة، أي على سبيل المثال، في خلال فترة تسجيل الناخبين.

التصديق – هي عملية الموافقة على معدات التصويت الواجب استخدامها من خلال تحديد مدى تلبية هذه المعدات لعدد من المعايير الموقف عليها مسبقاً. ولا بد من أن تتولى عملية التصديق سلطة تصديق مستقلة.

التصويت عبر الإنترنت ضمن موقع الاقتراع – هو التصويت عبر الإنترنت الذي يتم ضمن موقع الاقتراع الخاص بالناخب على أجهزة كمبيوتر خاصة تخضع لرقابة المسؤولين في الانتخابات.

التصويت عن بعد عبر الإنترنت – هي عملية التصويت عبر الإنترنت انطلاقاً من أي جهاز كمبيوتر (على سبيل المثال جهاز كمبيوتر شخصي في البيت)، عوضاً عن أجهزة كمبيوتر خاصة لرقة السلطة المسئولة عن الاقتراع كما هي الحال في التصويت عبر الإنترنت ضمن موقع الاقتراع أو التصويت في الأكشاك.

التصويت في الأكشاك – هو التصويت عبر الإنترنت الذي يتم في أي مركز اقتراع الناخب ضمن دائرة الناخب الانتخابية على أجهزة كمبيوتر معينة يتحكم بها المسؤولون عن الانتخابات ويراقبونها.

التصويت في الصندوق الأسود – هو مصطلح يستخدم في الإشارة إلى عملية تسجيل الأصوات الانتخابية عن طريق استخدام أنظمة التصويت الإلكتروني المباشر التي لا تُصدر لاحقاً أي سجلٍ ورقي لعملية الاقتراع التي يقوم بها الناخب.

تقرير قاعدة البيانات – هو نتاج قاعدة البيانات يحتوي على مجموعةٍ من المعلومات المتوفرة في أشكالٍ متنوعةٍ مصممةٍ للمستخدم النهائي.

جهاز التقاط البيانات مباشرة – هو جهاز يسمح بدخوله مباشرةً للمعلومات بشكلٍ إلكتروني. ويمكن وبالتالي إرسال هذه المعلومات، إما فوراً أو لاحقاً، من هذا الجهاز إلى جهازٍ مركزي آخر مخصص لحفظ البيانات. يمكن استخدام جهاز التقاط البيانات مباشرةً لإدخال المعلومات الخاصة بالناخبين وحفظها في خلال عملية تسجيل الناخبين.

خادم التصويت – هو وحدةٌ إلكترونية تعمل على تسجيل الأصوات الإلكترونية في مركز اقتراع محدد.

السجلات المدنية – هي قائمةٌ بجميع المواطنين تكون في عهدة الحكومة. تُستعمل السجلات المدنية أحياناً كمرجع عند إعداد لائحة الناخبين، ولكنها قد لا تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

سجل التدقيق الورقي – سجلٌ مطبوعٌ لعملية التصويت الإلكتروني التي يقوم بها الناخب.

سلطة الفحص المستقلة – تُستعمل هذه التسمية بشكلٍ محدودٍ في هذا الدليل للإشارة إلى المنظمة التي تعتبرها اللجنة الأميركيّة للمساعدة في الانتخابات مؤهّلةً لاختبار معدات التصويت و/أو لتصديق عليها.

الشاشة اللمسية – هي عبارة عن واجهةٍ بينيةٍ يشير إليها الناخبون إلى خياراتهم عن طريق لمس شاشة الكمبيوتر عوضاً عن استخدام لوحة المفاتيح أو الفأرة.

شروط تصميم قاعدة البيانات – هي مجموعةٌ من المعايير التي تحدّدها السلطات الانتخابية وتوضح بموجبها المواصفات التي يلتزم بها المبرمجون عند إنشاء قاعدة البيانات.

صيغة سجل الناخبين – هي نمط لتنظيم البيانات الذي يحدد العمليات المحتملة التي يمكن القيام بها في خلال استخدام قاعدة البيانات.

قارئ البطاقة الذكية – هو جهاز يقرأ البيانات المحفوظة على البطاقة الذكية ويُستخدم للتحقق من هوية الناخب.

قاعدة البيانات الخاصة بالناخبين – هي قائمة بالناخبين المؤهلين التي يمكن أن تحتوي على بعض المعلومات الشخصية الخاصة بعملية التصويت (على سبيل المثال عنوان الناخب).

قاعدة البيانات العلائقية – هي قاعدة بيانات معقدة تهدف إلى زيادة الفعالية في عمليات الاحتساب وتنظيم البيانات بحيث تخزن فيها مجموعات البيانات في جداول مختلفة وترتبط علاقات بين جدول وآخر.

قاعدة بيانات مسطحة – هي قاعدة بيانات بسيطة توافر فيها المعلومات في جدول واحد. يسهل الرجوع عادةً إلى قاعدة البيانات المسطحة ولكنها ليست عملية في إدارة كميات كبيرة من البيانات.

قانون ساعد أميركا على التصويت – هو قانون أمريكي ينصّ على المعايير الفدرالية الواجب توافرها في إطار عملية التصويت الخاصة بالفعالية، والقدرة على الوصول، والأمن.

القلم الرقمي – هو عبارة عن جهاز إدخال ينشئ سجلاً إلكترونياً ويقوم في الوقت نفسه بوضع علامات على ورق خاص. يتعرف الجهاز إلى حركة نقطة القلم ويسجلها تاركاً، في الوقت نفسه، أثر الخبر على الورق. وتحتوي الورقة على نقاط ل نقاط مجهرية تسمح للقلم الرقمي بأن يتعرف إلى موقع العلامة على الورقة الرقمية. ومن ثم يصبح بالإمكان تحميل البيانات المحفوظة في القلم إلى أحد أجهزة الكمبيوتر ويقوم برنامج الكمبيوتر بتحويل البيانات إلى نص.

كتب الاقتراع الإلكترونية – هي قائمة إلكترونية بالناخبين قد تكون لها وظائف وقدرات إضافية كالارتباط بشبكة أو بقاعدة بيانات مركبة للناخبين.

لائحة الناخبين – هي قائمة بالناخبين المؤهلين للانتخاب في مركز اقتراع معين، قد تبدو ككتاب اقتراع إلكتروني أو سجل ورقي.

لغة ترميز الانتخابات – هو معيار لترميز المعلومات الخاصة بالانتخابات وتنظيمها بحيث يمكن تبادلها بين معدات الكمبيوتر والبرمجيات ومزودي الخدمات المصممة لاستخدام معيار لغة ترميز الانتخابات.

لوائح الشطب – هي القائمة الوطنية لجميع الناخبين المؤهلين، ويمكن أن تتخذ شكل قاعدة بيانات موحدة أو مجموعة أو سلسلة من قواعد البيانات الواردة من عدة أقسام حكومية.

المتطلبات التقنية – هي الموصفات الخاصة بالتقنيات المعتمدة في الانتخابات التي تضعها الإدارة الانتخابية.

المتنافسون في الانتخابات – هم الأحزاب السياسية والمرشحون المتنافسون على المركز المنتخب والمجموعات المنظمة التي تدعم الاقتراحات المقدمة في الاستفتاءات أو تعارضها.

الدقق في صحة التصويت والفرز – راجع مندوب المرشح أو الحزب السياسي.

مراقب الانتخابات المحلي غير المنحاز حزبياً – هو شخص يتولى، بصفته عضواً في منظمة محلية غير حزبية معنية بمراقبة الانتخابات، الإشراف على نشاطات اليوم الانتخابي والعمليات المرتبطة بالانتخابات بهدف تعزيز النزاهة الانتخابية وضمان احترام حقوق الناخبين في العملية الانتخابية (يطلق عليه أحياناً اسم "المراقب المحلي").

المراقب الدولي للانتخابات – هو مواطن أجنبي يشارك في مهمة المراقبة الدولية للانتخابات كونه عضواً في بعثة دولية لمراقبة الانتخابات.

المراقب المحلي – راجع المراقب المحلي غير المنحاز.

المراقب المحلي غير المنحاز – هو مواطن من بلادٍ معينة يراقب العمليات الانتخابية، بما في ذلك إجراءات المراقبة داخل مراكز الاقتراع، بصفته عضواً في المنظمة المحلية غير المنحازة.

المراقبة الدولية للانتخابات – هي عملية جمع المعلومات بشكلٍ نظامي وشامل ودقيق بوجب ما تنص عليه القوانين والإجراءات، وما تحدّه المؤسسات المعنية بسير الانتخابات، وما تفرضه العوامل الأخرى المرهونة بالبيئة الانتخابية ككل، كما تشمل هذه العملية التحليل المهني غير المنحاز لهذه المعلومات، واستخلاص النتائج، ورفع التقارير حول طبيعة العمليات الانتخابية استناداً إلى أرقى المعايير الخاصة بدقة المعلومات واتصاف التحليل بعدم الانحياز. وتبرز عناصر هذا النشاط في "إعلان المبادئ الخاص بالمراقبة الدولية للانتخابات وفي قواعد السلوك الخاصة بالمرأقبين الدوليين للانتخابات" التي صادق عليها ما يفوق الثلاثين منظمة دولية ومتوفّرة على الموقع الإلكتروني www.ndi.org

المراقب المكلف من الحزب السياسي مراقبة صندوق الاقتراع – مندوب الحزب السياسي.

مساءلة قاعدة البيانات – هي ميزة ضرورية يجب أن تتوافر عند تصميم قاعدة البيانات وتقتضي بتزويد قاعدة البيانات بتعليمات تمكنها من حفظ السجلات الخاصة بالتغييرات والإلغاءات والإدخالات لأغراض تتعلق بالمراجعة.

المسؤولون عن الانتخابات – هم مدراء الانتخابات المحليون، والمسؤولون عن الانتخابات الإقليميون، والمسؤولون عن مراكز التصويت، والمسؤولون عن احتساب الأصوات الذين يديرون جميع العمليات المرتبطة بالانتخابات.

معدات جهاز الكمبيوتر – هي المكونات الميكانيكية والمغناطيسية والإلكترونية والكهربائية التي تشكّل نظام الكمبيوتر، أي على سبيل المثال: الأقراص الصلبة، والشاشات، ولوحات المفاتيح، والأسلاك.

معرف مميّز – هو مدخل في قاعدة البيانات يُستخدم لتحديد السجل على نحوٍ غير قابل للدحض، ويمكن أن يعتمد رقم هوية الناخب كمعرفٍ مميّز ضمن جدول الناخبين في حال كان لدى كل ناخب هوية واحدة وتوافقت كل هوية ناخب مع ناخب واحد .

ملف الناخب – هي المعلومات الواردة ضمن قاعدة البيانات وتخصّ كل ناخب على انفراد.

الملكية الفكرية – هي نتاج فكر الإنسان من إبداعات ذات قيمة تجارية، كترجمة الكمبيوتر.

ممثل الحزب السياسي – راجع مندوب المرشح.

مندوب المرشح أو الحزب السياسي – هو ممثل منحاز منتخب من المرشح أو الحزب لمراقبة النشاطات يوم الانتخابات والعمليات المرتبطة بها بهدف ضمان احترام حقوق المرشح وأو الحزب في العملية الانتخابية (يطلق عليه أحياناً اسم المدقق في صحة التصويت والفرز أو مراقب صندوق الاقتراع).

المنظمة الدولية للمعايير – هي مؤسسة بارزة تُعنى بوضع المعايير الخاصة بتكنولوجيا المعلومات.

المنظمة المحلية غير المنحازة لمراقبة الانتخابات – هي منظمة محلية تتولى، على أساس اللانحياز السياسي، مراقبة العمليات الانتخابية بهدف تعزيز نزاهة الانتخابات وضمان احترام حقوق الناخبين في العملية الانتخابية. تضمّ منظمة من هذا النوع مواطنين من البلاد التي تجري فيها الانتخابات وهي لا تدعم أي متنافس في الانتخابات أو لا تعارضه.

نظام التصويت بشقب بطاقة الاقتراع – هي طريقة خاصة بالتصويت تتطلب من الناخبين ثقب بطاقة الاقتراع لتحديد خيارهم.

هجرة البيانات – هي عملية نقل البيانات من قاعدة بيانات أولى كالسجل المدني إلى قاعدة بيانات ثانية كقاعدة البيانات الخاصة بالناخبين.

الهجوم لحجب الخدمة – هو عبارة عن محاولة لمنع وصول المستخدمين إلى جهاز الكمبيوتر أو خدمة من خدماته وذلك من خلال غمرة بطلباتٍ غير شرعية تُثقله فيصبح الاستخدام العادي وبالتالي أمراً مستحيلاً.

هيئة التصديق – هي منظمة مستقلة تشرف على عملية التصديق الخاصة بالتقنيات المعتمدة في الانتخابات.

منشورات مختارة حول مراقبة الانتخابات صادرة عن المعهد الديمقراطي الوطني

SELECTED NDI PUBLICATIONS ON ELECTION MONITORING

كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات، دليل شامل، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (١٩٩٥). يوفر هذا الكتيب نظرةً عامةً حول كيفية تنظيم جهود محلية وحيادية تصبُّ في حقل مراقبة الانتخابات. ويبحث في القضايا والمسائل التالية: شؤون التخطيط والتنظيم، شؤون التوظيف والتدريب والتنظيم اللوجستي التي تساهم في إقامة شبكة الاتصالات الخاصة برفع التقارير، ومواضيع مختلفة يجب إخضاعها للمراقبة في مرحلة ما قبل الانتخابات، وفي اليوم الانتخابي، وما بعد الانتخابات. يتضمن هذا الدليل أيضاً أفكاراً حول إمكانية تطبيق القدرات التنظيمية والمهارات التي اكتسبت من جراء بذل الجهد في مجال المراقبة على نشاطات غير انتخابية. يمثل هذا الدليل أداةً لمساعدة المنظمات المدنية على مراقبة الانتخابات ولكن يمكن أن تستند إليه الأحزاب السياسية عند تشكيل الإطار اللازم للجهود التي تبذلها لضمان إجراء انتخابات نزيهة وحماية أصواتها.

بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبيين: دليل المعهد الديمقراطي الوطني في المراقبة موجه للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، ريتشارد ل. كلاين وباتريك ميلو (٢٠٠١). يتناول هذا الدليل الأساليب المعتمدة في مراقبة تسجيل الناخبيين: دور تسجيل الناخبيين والأنواع الرئيسية لأنظمة تسجيل الناخبيين، السبب الذي يجعل مراقبة هذه الأنظمة مهمةً بالنسبة إلى الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن التقنيات الخاصة لعمليات المراقبة وجمع الأسماء وإعداد لوائح الشطب ولوائح الناخبيين في مراكز الاقتراع، وتصحيح الأخطاء الواردة في اللوائح واستعمال اللوائح يوم الانتخابات.

مراقبة الإعلام لتعزيز الانتخابات الديمقراطية: كتيب المعهد الديمقراطي الوطني للمنظمات المدنية، روبرت نوريس وباتريك ميرلو (٢٠٠٢). يستعرض هذا الكتيب مقاربة خطوة بخطوة لمراقبة الإعلام. وهو يتضمن: أهمية تحديد الكيان المولج بالتحكم بوسائل الإعلام والفرق ما بين الإعلام الحاضر للدولة والإعلام الحاضر للقطاع الخاص

والفرق ما بين الإعلام المرئي والسموع والإعلام المطبوع، والمشاكل التي تطرح عند اتخاذ القرارات الخاصة بتحديد وسائل الإعلام والمواضيع التي ينبغي مراقبتها، والتخطيط لمشروع مراقبة الإعلام وتنظيمه، ومراقبة منهجية المراقبة بما في ذلك التعليمات الخاصة حول مراقبة الأشكال المتعددة للإعلام والاعتبارات الخاصة بعرض الاستنتاجات والتوصيات.

الفرز السريع ومراقبة الانتخابات: كتيب المعهد الديمقراطي الوطني للمنظمات المدنية والأحزاب السياسية، مليسا إستوك ونيل نافيت وغلين كوان (٢٠٠٢). يعالج هذا الكتيب أهمية تطوير مراقبة نظامية للعمليات الانتخابية الحيوية بما في ذلك نوعية التصويت، واحتساب الأصوات، وجدولة نتائج الانتخابات فضلاً عن إصدار النتائج الانتخابية مع هامش خطأ ضيق للغاية ودرجات عالية من الثقة بالإحصاءات والأرقام. كما يستعمل على قضايا التخطيط والتنظيم، والتوظيف والتدريب، وأنظمة الاتصالات فضلاً عن وضع عينة إحصائية عشوائية عن مراكز الاقتراع لإخضاعها لتحليل سريع ودقيق، والتقنيات التحليلية والاعتبارات الخاصة بإصدار النتائج الخاصة بعملية الفرز السريع. يستهدف هذا الكتيب المنظمات المدنية ولكن يمكن للأحزاب السياسية أن تستخدمه بكل سهولة. كما أنه مصمم للاستعمال من قبل المنظمات المدنية التي تقرر لا تعهد بتبنّى النتائج الانتخابية. انطلاقاً من كونه دليلاً للمنظمين، فهو يقوم بمراجعة عدد كبير من المواضيع التي يغطيها الدليل الشامل الصادر عن المعهد الديمقراطي الوطني عام ١٩٩٥.

تعزيز الأطر القانونية للانتخابات الديمقراطية: دليل المعهد الديمقراطي الوطني لتطوير القوانين الانتخابية والتعليقات القانونية، باتريك مارلو (يصدر قريباً في العام ٢٠٠٨). يتناول هذا الدليل أهمية تعزيز الأطر القانونية التي تشجع على تنظيم الانتخابات الديمقراطية، لماذا يكون من المهم بالنسبة إلى الأحزاب السياسية، والنظمات المدنية وغيرها أن تعمل على تحليل مواطن القوة والضعف الخاصة بالقوانين الموجودة والمقدّمة التي تؤثر على العمليات الانتخابية، وأهمية تطوير عملية سياسية مفتوحة وشاملة لتصويب هذه القوانين بحيث يتفق المتنافسون السياسيون على "قواعد اللعبة" ويكون للجمهور أن ينمي الشقة في العملية. يستعرض هذا الدليل المسائل الرئيسية التي يجدر النظر فيها عند تقييم الإطار القانوني ويتضمن أكثر من ٣٠٠ سؤال معروض للبحث فضلاً عن مصادر من القانون الدولي حول الموضوع وعيّنات من التعليقات الخاصة بالقانون الانتخابي الخاص بالمعهد الديمقراطي الوطني.

إضافةً إلى هذه المواد، أصدر المعهد الديمقراطي الوطني أكثر من ٣٠٠ تقرير، وأبحاث وبيانات تخص الأساليب التي من خلالها يمكن التشجيع عامًّا على انتخابات ديمقراطية وتعلق بالعملية الانتخابية ضمن بلدان محددة. للحصول على مزيد من المعلومات حول هذه المنشورات وغيرها يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمعهد الديمقراطي الوطني www.ndi.org في الباب المتعلق بالوصول إلى الديمقراطية Access Democracy وفي البابين المتعلقتين بـ"البرامج الشاملة/ الانتخابات والعمليات السياسية" Global Programs/Elections and Political Processes.

مراقبة التكنولوجيات الإلكترونية المعتمدة في العمليات الانتخابية

